الطبقة الأولى

فى الذين جالسوا الشافعىّ رضى الله عنه

وتملّوا بمعاينة وجهه الكريم ، وتحلّوا بمعاناة فضله العظيم ، وتحلّوا من صحبته بحَلْى لا يزينه العِقد الفريد ، ولا الدرّ النظيم ، إنما هو نور سطع ضياؤه وأشرق ، ولمع سناؤه وأبرق ، وخلع عليهم ملابس السندس والإستبرق

obeikandl.com

obeikandl.com

١

أحمد بن خالد الخلّال

أبو جعفر البغداديّ العسكريّ *

قاضي الثَّغْر .

روى عن الشافعيّ ، وسفيان بن عُيَيْنَة ، وغيرهما .

حدّث عنه التِّرمذيّ ، والنَّسائيّ ، وغيرهما ، وقالا : لا بأس به .

قال أبو حاتم الرَّازيّ : كان خيِّرًا ، فاضلا ، عدلا ، ثِقَة ، صدوقًا ، رضا .

وقال الحاكم : كان مِن جِلَّة[1] الفقهاء والمحدِّثين .

مات سنة ست ، وقيل : سبع وأربعين ومائتين .

٢

أحمد بن سِنان بن أسد بن حِبّان القَطَّان

أبو جعفر الواسِطيّ الحافظ **

له مُسْنَد مُخرَّج على الرِّجال .

روى عن الشافعيّ ، وأبي معاوية ، ووَكيع ، وعبد الرحمٰن بن مَهْدِيّ ، وخلق .

روى عنه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والنَّسائيّ ، وابن ماجة ، ويحيى بن صاعد ، وابن خُزَيمة ، وابنه جعفر بن أحمد بن سِنان ، وعليّ بن عبد الله بن مُبَشِّر ، وعبد الرحمٰن ابن أبي حاتم .

وقال فيه ابن أبي حاتم : هو إمام أهل زمانه .

---

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٤ / ١٢٦ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٧ .

** له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢ / ٩٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١٣٧ ، العبر ٢ / ١٦ .

(١) في الأصول : أجلة .

obeikandl.com

وقال أبوه أبو حاتم : ثِقَة ، صدوق .

وقال ابن مَاكُولا ، والدَّارَقُطنيّ : كان من الثِّقات الأثبات .

وقال أبو عُبَيْد الآجُرِّيّ : سألتُ أبا داود عن أحمد بن سِنان وبُنْدار ، فقدّم ابن سِنان على بُنْدار .

وقال أبو عبد الله الحاكم فى « فضائل الشافعيّ » : إن بعض مشايخه يمرّ و حدّثه : أن ابن سِنان كان يُقاس بابن المُبارك فى زمانه .

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر : تُوُفِّيَ سنة ست ، ويقال : سنة ثمان ، ويقال : سنة تسع وخمسين ومائتين .

قال جعفر بن أحمد بن سِنان : سمعت أبى ، يقول : ليس فى الدنيا مُبْتَدِع إلا يبغض أصحاب الحديث ، وإذا ابتدَع الرجل نُزِعت[1] حلاوة الحديث من قلبه .

قال ابن أبى حاتم : سمعت ابن سنان ، يقول : رأيت الشافعيّ أحمر الرأس واللِّحية . يعنى أنه استعمل الخِضاب اتِّباعاً للسُّنَّة .

٣

أحمد بن صالح المصرىّ

أبو جعفر الطَّبَرِىّ الحافظ ، أحد أركان العلم ، وجهابذة الحفّاظ*

قال أبو سعيد بن يونس : كان أبوه جنديا من أجناد طَبَرِسْتان ، فوُلد له أحمد بمصر سنة سبعين ومائة .

قلتُ : سمع سُفيان بن عُيَيْنَة ، وعبد الله بن وَهْب ، وحَرَمِيّ بن عُمارة ، وعَنْبَسَةَ ابن سعيد ، وابن أبى فُدَيك ، وعبد الرزّاق ، وعبد الله بن نافع ، والشّافعيّ .

---

(١) فى الأصول : نُزع . والمثبت من ترجمته فى تذكرة الحفاظ .

* له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ ٢/٧٢ ، تهذيب التهذيب ١/٣٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٠ ، شذرات الذهب ٢ / ١١٧ ، طبقات القراء ١ / ٦٢ ، العبر ١ / ٤٥٠ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢٨ .

وروى عنه البخارىّ ، وربما روى عن رجل عنه ، وروى عنه أيضاً أبو داود ، وعَمْرو النَّاقد ، والذُّهْلىّ ، ومحمد بن عبد الله بن نُمَيْر ، ومحمود بن غَيْلان ، وأبو زُرْعَة الدِّمشقىّ ، وصالح جَزَرة ، وأبو إسماعيل التِّرمذىّ ، وأبو بكر بن أبى داود ، وخلق .

ودخل بغداد ، وناظر بها أحمد بن حنبل .

قال أبو زُرْعة : سألنى أحمد بن حنبل : مَن بمصر ؟ فقلت : أحمد بن صالح . فسُرّ بذكره ، ودعا له .

وقال البخارىّ : هو ثِقة ، ما رأيتُ أحدا يتكلم فيه بحُجّة .

وقال يعقوب الفَسَوِىّ[1] : كتبتُ عن ألف شيخ وكَسْر[2] ، حجتى فيما بينى وبين الله رجلان : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن صالح .

وقال ابن وارَة الحافظ : أحمد بن حنبل ببغداد ، وأحمد بن صالح المصرىّ بمصر ، والنُّفَيْلِىّ[3] بحَرّان ، وابن نُمَير بالكوفة ، هؤلاء أركان الدين .

وقد تكلّم النَّسائىّ فى أحمد بن صالح ، فقال : ليس بثِقَة ، ولا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ، ورماه يحيى بن مَعين بالكذب .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : يقال كان آفة أحمد بن صالح الكِبْر ، وشَراسة الخُلُق ، ونال النَّسائىَّ منه جفاء فى مجلسه ، فذلك الذى أفسد بينهما .

قال ابن عَدِىّ : سمعت محمد بن هارون البَرْقىّ ، يقول : حضرتُ مجلس أحمد بن صالح ، وطَرَد النَّسائىَّ من مجلسه ، فحمله على أن تكلّم فيه .

قال ابن عدىّ : وكان النَّسائىّ يُنكِر عليه أحاديثَ منها :

---

(١) فى المطبوعة : العتوى ، وهو خطأ صوابه من ج ، والعبر ١/٤٥٠ . وهو بفتح الفاء والسين ، وفى آخره واو ، نسبة إلى فسا مدينة من بلاد فارس . اللباب ٢ / ٢١٥ .

(٢) فى المطبوعة : وكبير . والمثبت من ج ، ومن ترجمته فى تذكرة الحفاظ ، وتهذيب التهذيب .

(٣) بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها لام ، نسبة إلى الجد . اللباب ٣ / ٢٣٤ .

عن ابن وهب ، عن مالك ، عن سُهَيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .

والحديث فقد رواه يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب .

قال ابن عديّ : وأحمد من حفّاظ الحديث ، وكلام ابن مَعين فيه تحامل . وأراد بكلام ابن معين ما ذكره معاوية بن صالح عنه، أنه سأله عن أحمد بن صالح فقال : رأيته كذّابا يخطر في جامع مصر .

قلت : وقد ذُكر أن الذي ذكر فيه ابن مَعين هذه المقالة هو أحمد بن صالح الشمُّوني[1]، وهو شيخ بمكة ، كان يضع الحديث ، وأنه لم يعن أحمد بن صالح هذا ؛ فإن هذا كان من أقرانه في الحفظ والإتقان ، ويترجّح عليه في حديث أهل مصر والحجاز . وذكر أيضاً أنه كانت بينه وبينه منافرة دنيوية .

قال ابن عديّ : وأما سوء ثناء النَّسائيّ عليه فلما تقدم . قال : ولولا أني شرطت أن أذكر في كتابي كلّ مَن تكلّم فيه متكلِّم، لكنت أجل أحمد بن صالح أن أذكره .

وقال الحافظ أبو يعلى الخليليّ في كتاب « الإرشاد » : ابن صالح ثِقَة حافظ ، واتّفق الحفّاظ على أن كلام النَّسائيّ فيه تحامل ، ولا يقدح كلام أمثاله فيه ، وقد نقم على النَّسائيّ كلامه فيه .

وقال ابن العربيّ في كتاب « الأحوذي » : إمام ثِقَة من أئمة المسلمين ، لا يؤثِّر فيه تجريح ، وإن هذا القول يحطّ من النَّسائيّ أكثر مما حطّ من ابن صالح .

قلت : وكذا قال الباجيّ .

قلت : أحمد بن صالح ثِقَة إمام ، ولا التفات إلى كلام مَن تكلّم فيه . ولكنا ننبهك هنا على :

---

(١) يقال أيضا : الشمومي، بالميم قبل الياء . انظر تهذيب التهذيب ١ / ٤٢ .

﴿ قاعدة فى الجرح والتعديل ﴾

● ضرورية نافعة لا تراها فى شىء من كتب الأصول، فإنك إذا سمعت أن الجرح مقدَّم على التعديل ، ورأيت الجرح والتعديل ، وكنت غِرًّا بالأمور أو قَدْما مقتصرا على منقول الأصول حسبتَ أن العمل على جرحه ، فإياك ثم إياك ، والحذرَ كل الحذرَ من هـذا الحسبان ، بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكّوه ، وندر جارحه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصّب مذهبىّ أو غيره ، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب ، أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلِم لنا أحدٌ من الأئمة ؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون .

وقد عقد الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى كتاب « العلم » بابًا فى حكم قول العلماء بعضهم فى بعض ، بدأ فيه بحديث الزبير رضى الله عنه : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ » الحديث . وروى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : استمعوا علم العلماء ولا تُصَدِّقوا بعضَهم على بعض ، فوالّذى نفسى بيده لهم أشدُّ تغايرا من التّيوس فى زُرُوبها .

وعن مالك بن دِينار : يؤخذ بقول العلماء والقُرّاء فى كل شىء ، إلا قول بعضهم فى بعض .

قلت : ورأيت فى كتاب « معين الحكام » لابن عبد الرفيع من المالكية : وقع فى المبسوطة من قول عبد الله بن وهب أنه لا يجوز شهادة القارئ على القارئ ـ يعنى العلماء ـ لأنهم أشدّ الناس تحاسدًا وتباغيًا .

وقاله سفيان الثورىّ ، ومالك بن دينار . انتهى .

ولعل ابن عبد البَرّ يرى هذا ، ولا بأس به ، غير أنا لا نأخذ به على إطلاقه . ولكن نرى أن الضابط ما نقوله من أن ثابت العدالة لا يُلتفت فيه إلى قول مَن تشهد القرائن بأنه متحامَل عليه ؛ إما لتعصّب مذهبىّ أو غيره .

ثم قال أبو عمر بعد ذلك : الصحيح فى هذا الباب أن مَن ثبتت عدالته وصحّت فى العلم إمامتُه وبالعلم عنايتُه لم يُلتفت فيه إلى قول أحد ، إلا أن يأتىَ فى جَرْحته ببيّنة عادلة ، تصح بها جرحته على طريق الشهادات . واستدل بأن السلَف تكلّم بعضهم فى بعض بكلام ؛ منه ما حمل عليه الغضب[1] أو الحسدُ ، ومنه ما دعا إليه التأويلُ واختلافُ الاجتهاد فيما لا يلزم المقولَ فيه ما قال القائل فيه .

وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف ؛ تأويلا واجتهادا .

ثم اندفع ابن عبد البر فى ذكر كلام جماعة من النظراء بعضهم فى بعض ، وعدم الالتفات إليه لذلك ؛ إلى أن انتهى إلى كلام ابن مَعين فى الشافعى ، وقال : إنه مما نُقِم على ابن مَعين وعِيب به . وذكر قولَ أحمد بن حنبل : من أين يعرف يحيى بن مَعين الشافعىّ؟ هو لا يعرف الشافعىّ ، ولا يعرف ما يقوله الشافعىّ ، ومَن جهل شيئاً عاداه .

قلت : وقد قيل إن ابن مَعين لم يرد الشافعىّ ، وإنما أراد ابن عمه ، كما سنحكيه إن شاء الله تعالى فى ترجمة الأستاذ أبى منصور ، وبتقدير إرادته الشافعىّ فلا يُلتفت إليه وهو عارٌ عليه ، وقد كان فى بكاء ابن مَعين على إجابته المأمون إلى القول بخَلْق القرآن ، وتحسّره على ما فرط منه ما ينبغى أن يكون شاغلًا له عن التعرّض إلى الإمام الشافعىّ ، إمام الأئمة ، ابن عمّ المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر ابن عبد البرّ كلام ابن أبى ذيب ، وإبراهيم بن سعد فى مالك بن أنس ، قال : وقد تكلم أيضاً فى مالك عبدُ العزيز بن أبى سَلَمة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ومحمد بن إسحاق ، وابن أبى يحيى ، وابن أبى الزّناد ، وعابوا أشياء من مذهبه ، وقد برأ الله عزّ وجل مالكا مما قالوا ، وكان عند الله وجيها .

قال : وما مثل من تكلّم فى مالك والشافعىّ ونظائرهما إلا كما قال الأعشى[2] :

كناطحٍ صخرةً يوماً ليَفلقَها ... فلم يَضِرْها وأوهى قرنَهُ الوَعِلُ

---

(١) فى المطبوعة : التعصب . والمثبت من ج ، د .

(٢) ديوانه ٦١ . وفيه : ليفلقها . وفى الأصول : قرنها ، وأثبتنا رواية الديوان .

أو كما قال الحسن بن حميد :

يا ناطحَ الجبل العالى ليكلمَه أشفقْ على الرأس لا تُشفقْ على الجبلِ

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول[1] :

ومن ذا الذى ينجو من الناس سالماً وللناسِ قالٌ بالظُّنون وقِيلُ

وقيل لابن المبارك فلان يتكلم فى أبى حنيفة فأنشد :

حسدوك أن رأوك فضلك اللـــه بما فُضِّلتْ به النُّجباءُ

وقيل لأبى عاصم النَّبيل : فلان يتكلم فى أبى حنيفة ، فقال : هو كما قال نُصَيب :

* سلمتَ وهل حىٌّ على الناس يسلَمُ *

وقال أبو الأسود الدُّؤَلى :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيَه فالقومُ أعداءٌ لَه وخصومُ

ثم قال ابن عبد البر : فمن أراد قبول قول العلماء اتفقت بعضهم فى بعض فليقبل قول الصحابة بعضهم فى بعض ، فإن فعل ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا . وخسر خسراناً مبينا . قال وإن لم يفعل ولن يفعل إن هداه الله وألهمه [رشده][2] فليقف عند ما شرطناه ، فى أن لا يقبل فى صحيح العدالة المعلوم بالعلم عنايتُه قولَ قائل لا برهان له .

قلت : هذا كلام ابن عبد البر ، وهو على حسنه غير صافٍ عن القَذى والكدر ، فإنه لم يزد فيه على قوله : إن من ثبتت عدالته ومعرفته لا يُقبل قول جارحه إلا ببرهان . وهذا قد أشار إليه العلماء جميعاً ، حيث قالوا لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرا . فما الذى زاده ابن عبد البر عليهم ؟ وإن أومأ إلى أن كلام النظير فى النظير ، والعلماء بعضهم فى بعض مردود مطلقا ، كما قدمناه عن « المبسوطة » فليفصح به ، ثم هو مما لا ينبغى أن يؤخذ هذا على إطلاقه ، بل لابد من زيادةٍ على قولهم : إن الجرح مقدم على التعديل . ونقصانٍ من قولهم : كلام النظير فى النظير مردود .

---

(١) ديوانه ١٢١ . (٢) زيادة من ج ، د .

والقاعدة معقودة لهذه الجملة ، ولم يَنحُ ابن عبد البر فيما يظهر سواها ، وإلا لصرّح بأن كلام العلماء بعضهم فى بعض مردود ، أو لكان كلامه غير مفيد فائدةً زائدة على ما ذكره الناس ، ولكن عبارته كما ترى قاصرة عن المراد .

فإن قلت : فما العبارة الواقية مما ترون[1] ؟

قلت : ما عرّفناك أولا من أن الجارح لا يُقبل منه الجرح ؛ وإن فسّره[2] فى حقّ من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذامّيه ، ومزكّوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فى الذى جرحه ؛ من تعصّب مذهبى ، أو منافسة دنيوية ، كما يكون من النظراء ، أو غير ذلك ، فنقول مثلا : لا يُلتفت إلى كلام ابن أبى ذيب فى مالك ، وابن مَعين فى الشافعىّ ، والنَّسائىّ فى أحمد بن صالح ، لأن هؤلاء أئمة مشهورون ، صار الجارح لهم كالآتى بخبر غريب ، لو صح لتوفّرت الدواعى على نقله ، وكان القاطع قائما على كذبه .

ومما ينبغى أن يُتفقّد عند الجرح حالُ العقائد واختلافها ، بالنسبة إلى الجارح والمجروح ، فربما خالف الجارح المجروح فى العقيدة فجرحه لذلك ، وإليه أشار الرافعىّ بقوله : وينبغى أن يكون المزكّون بُرَآء من الشَّحْناء والعصبيّة فى المذهب ، خوفاً من أن يحملهم ذلك على جرْح عَدل أو تزكية فاسق ، وقد وقع هذا لكثير من الأئمة ، جُرِّحوا بناءً على معتقدِهم وهم المخطئون ، والمجروح مصيب . وقد أشار شيخ الإسلام سيد المتأخرين تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتابه « الاقتراح » إلى هذا ، وقال : أعراض المسلمين حُفْرة من حُفَر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس ، المحدّثون والحكّام .

قلت : ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم فى البخارىّ : تركه أبو زُرعة وأبو حاتم ، من أجل مسألة اللفظ . فيالله والمسلمين ! أيجوز لأحد أن يقول البخارىّ متروك ! وهو حامل

---

(١) فى المطبوعة : الواقية مما ترون . وأثبتنا ما فى ج ، د .

(٢) فى ج : قسو . والمثبت من المطبوعة ، د .

لواء الصناعة ، ومقدّم أهل السنة والجماعة ! ثم يالله والمسلمين ، أتُجعل ممادحه مَذامّ ! فإن الحق فى مسألة اللفظ معه ، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين فى أن تلفّظه من أفعاله الحادثة التى هى مخلوقة لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضى الله عنه لبشاعة لفظها .

ومن ذلك قول بعض المجسِّمة فى أبى حاتم ابن حِبّان : لم يكن له كبير دين ، نحن أخرجناه من سِجِسْتان ، لأنه أنكر الحدّ لله . فيالَيت شِعْرى من أحق بالإخراج ؟ من يجعل ربّه محدودا أو من ينزّهه عن الجسمية ؟!

وأمثلة هذا تكثر ، وهذا شيخنا الذهبىّ رحمه الله من هذا القبيل ، له علم وديانة ، وعنده على أهل السنة تحمّل مفرط ، فلا يجوز أن يعتمد عليه .

ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائىّ رحمه الله مانصه : الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبىّ لا أشك فى دينه وورعه وتحرّيه فيما يقوله الناس ، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات ، ومنافرة التأويل ، والغفلة عن التنزيه حتى أثر ذلك فى طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه ، وميلا قوياً إلى أهل الإثبات ، فإذا ترجم واحدًا منهم يُطنب فى وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ، ويبالغ فى وصفه ، ويتغافل عن غلطاته ، ويتأول له ما أمكن ، وإذا ذكر أحدا من الطَّرَف الآخر كإمام الحرمَين ، والغزالىّ ونحوهما ، لا يبالغ فى وصفه ، ويكثر من قول من طعن فيه ، ويعيد ذلك ويبديه ، ويعتقده دِينا ، وهو لا يشعر ، ويُعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها ؛ وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها . وكذلك فعله فى أهل عصرنا ، إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح يقول فى ترجمته : والله يصلحه ، ونحو ذلك . وسببه المخالفة فى العقائد . انتهى .

والحال فى حق شيخنا الذهبىّ أزيد مما وصف ، وهو شيخنا ومعلّمنا ، غير أن الحقّ أحقُّ أن يُتّبع . وقد وصل من التعصّب المفرط إلى حدّ يُسخر منه . وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين ، وأئمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية ، فإن غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعرىّ لا يُبقى ولا يذَر . والذى أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند

مَن لعل أدناهم عنده أوجه منه . فالله المسئول أن يخفِّف عنه ، وأن يلهمهم العفو عنه ، وأن يشفِّعهم فيه .

والذى أدركنا عليه المشايخ النهىُ عن النظر فى كلامه ، وعدم اعتبار قوله ، ولم يكن يستجرى أن يُظهر كتبه التاريخية إلا لمن يُلبس على ظنه أنه لا ينقل عنه ما يُعاب عليه .

وأما قول العلائىّ رحمه الله : « دينه وورعه وتحرّيه فيما يقوله » ، فقد كنت أعتقد ذلك ، وأقول عند هذه الأشياء [إنه][1] ربما اعتقدها دينا ، ومنها أمور أقطعُ بأنه يعرف بأنها كذب ، وأقطع بأنه لا يختلقها ، وأقطع بأنه يحب وضعها فى كتبه لتنتشر ، وأقطع بأنه يحب أن يعتقد سامعها صحتها ، بغضا للمتحدث فيه ، وتنفيرا للناس عنه ، مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ ، ومع اعتقاده أن هذا مما يوجب نصر العقيدة التى يعتقدها هو حقا ، ومع عدم ممارسته لعلوم الشريعة ، غير أنى لما أكثرت بعد موته النظر فى كلامه عند الاحتياج إلى النظر فيه ، توقفت فى تحرِّيه فيما يقوله ، ولا أزيد على هذا غير الإحالة على كلا[illegible] كلامَه من شاء ، ثم يبصر هل الرجل متحرٍّ عند غضبه أو غير[illegible] ، واعنى بعصبه : وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين ، من الحنفية ، والمالكية[2] والشافعية ، فإنى أعتقد أن الرجل كان إذا مد القلم لترجمة أحدهم غضب غضبا مفرطا ، ثم قرْطم[3] الكلام ومزّقه ، وفعل من التعصّب مالا يخفى على ذى بصيرة ، ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الألفاظ كما ينبغى ، فربما ذكر لفظة من الذم لو عقَل معناها لما نطق بها ، ودائما أتعجب من ذكره الإمام فخر الدين الرازىّ فى كتاب « الميزان » فى الضعفاء ، وكذلك السيف الآمِدِىّ ، وأقول : يالله العجب ! هذان لا رواية لهما ، ولا جرّحهما أحد ، ولا سُمع من أحد أنه ضعّفهما فيما ينقلانه من علومهما ، فأىّ مدخل لهما فى هذا الكتاب ؟

ثم إنا لم نسمع أحدا يسمى الإمام فخر الدين بالفخر ، بل إمّا الإمام ، وإما ابن الخطيب ، وإذا تُرجم كان فى المحمّدين ، فجعله فى حرف الفاء ، وسماه الفخر ، ثم حلف فى آخر الكتاب

---

(١) زيادة من ج ، د . (٢) من هنا سقط فى ج . (٣) قرطم الكلام : قطعه .

أنه لم يتعمد فيه هوى نفسه ، فأى هوى نفس أعظم من هذا . فإما أن يكون ورّى فى يمينه ، أو استثنى غير الرواة ، فيقال له : فلِم ذكرت غيرهم ؟ وإما أن يكون اعتقد أن هذا ليس هوى نفس ، وإذا وصل إلى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه .

ولنعُد إلى ما كنا بصدده فنقول :

● فإن قلت : قولكم لابد من تفقد حال العقائد هل تعنون به أنه لا يُقبل قول مخالف عقيدة فيمن خالفه مطلقا ؛ سواء السنّىّ على المبتدِع وعكسه ، أو غير ذلك ؟

قلت : هذا مكان مُعضل ، يجب على طالب التحقيق التوقّف عنده لفهم ما يُلقى عليه ، وأن لا يبادر لإنكار شىء قبل التأمّل فيه .

واعلم أنا عنينا ما هو أعمّ من ذلك ، ولسنا نقول : لا تُقبل شهادة السنّىّ على المبتدِع مطلقا ، مَعاذ الله ؛ ولكن نقول : مَن شهد على آخر ، وهو مخالف له فى العقيدة أوجبت مخالفتُه له فى العقيدة ريبةً عند الحاكم المنتصر ، لا يجدها إذا كانت الشهادة صادرة من غير مخالِف فى العقيدة ، ولا ينكر ذلك إلا فَدْمٌ أخرق .

ثم المشهود به يختلف باختلاف الأحوال والأعراض ، فربما وضح غرض الشاهد على المشهود عليه إيضاحا لا يخفى على أحد ، وذلك لقربه من نصر معتقَده ، أو ما أشبه ذلك ، وربما دَقّ وغمض ، بحيث لا يدركه إلا الفَطِن من الحكّام ، ورُبَّ شاهدٍ من أهل السنة ساذَج ، قد مقت المبتدِع مقتا زائدا على ما يطلبه الله منه ، وأساء الظنّ به إساءةً أوجبت له تصديقَ ما يبلغه عنه ، فبلغه عنه شىء ، فغلب على ظنه صدقُه ؛ لما قدمناه فشهد به ، فسبيل الحاكم التوقّف فى مثل هذا إلى أن يتبيّن له الحال فيه ، وسبيل الشاهد الورع ـ ولو كان من أصلب أهل السُّنّة ـ أن يعرض على نفسه ما نُقل له عن هذا المبتدِع وقد صدّقه وعزم على أن شهد عليه به ، أن يعرض على نفسه مثل هذا الخبر بعينه ، وهذا المخبر بعينه لو كان عن شخص من أهل عقيدته هل كان يصدّقه ؟ وبتقدير أنه كان يصدّقه فهل كان يبادر إلى الشهادة عليه به ؟ وبتقدير أنه كان يبادر فليُوازن ما بين المبادرتين ، فإن وجدهما سواء فدونه ، وإلا فليعلم أن حظ النفس داخَله ، وأزيد من ذلك أن الشيطان استولى عليه ،

تخيّل له أن هذه قُرْبة وقيام فى نصر الحق ، وليعلم مَن هذه سبيله أنه أتى من جهل وقلة دين .

وهذا قولنا فى سنّىٍّ يجرّح مبتدعا ، فما الظنّ بمبتدِع يجرّح سنّيًّا ! كما قدمناه . وفى المبتدعة لا سيّما المجسِّمة زيادةٌ لا توجد فى غيرهم ، وهو أنهم يرون الكذب لنصرة مذهبهم ، والشهادة على من يخالفهم فى العقيدة بما يسوءه فى نفسه وماله بالكذب ، تأييدا لاعتقادهم ، وازدياد حَنَقِهم وتقرّبهم إلى الله بالكذب عليه ، بمقدار زيادته فى النيل منهم ، فهؤلاء لا يحل لمسلم أن يعتبر كلامهم .

فإن قلت : أليس أن الصحيح فى المذهب قبولُ شهادة المبتدِع إذا لم نكفّره ؟

قلت : قبول شهادته لا يوجب دفع الرِّيبة عند شهادته على مخالِفه فى العقيدة ، والرِّيبة توجب الفحص والتكشّف والتثبّت ، وهذه أمور تُظهر الحق إن شاء الله تعالى إذا اعتمدتْ على ما ينبغى .

وفى تعليقة القاضى الحسين : لا يجوز أن يُبغض الرجلَ لأنه من مذهب كذا ، فإن ذلك يوجب ردّ الشهادة ، انتهى .

ومراده لأنه من مذهب من المذاهب المقبولة ، أما إذا أبغضه لكونه مبتدِعا فلا تردّ شهادته .

واعلم أن ما ذكرناه من قبول شهادة المبتدِع هو ما صححه النووىّ ، وهو مصادم لنص الشافعىّ على عدم قبول الخطّابية ، وهى طريقة الأصحاب ، وأصحاب هذه الطريقة يقولون : لو شهد خطّابىّ ، وذكر فى شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدّعى ، بأن قال سمعت فلانا يقرّ بكذا لفلان ، أو رأيته أقرضه قبلت شهادته . وهذا منهم بناء على أن الخطّابى يرى جواز الشهادة لصاحبه إذا سمعه يقول لى على فلان كذا فصدّقه ، وإليه أشار الشافعىّ .

وقد تزايد الحال بالخطّابية ، وهم المجسِّمة فى زماننا هذا ؛ فصاروا يرون الكذب على مخالفيهم فى العقيدة ، لا سيّما القائم عليهم بكل ما يسوءه فى نفسه وماله . وبلغنى أن كبيرهم استُفتى فى شافعىٍّ ؛ أيشهد عليه بالكذب ؟ فقال : ألستَ تعتقد أن دمه حلال ، قال . نعم ، قال : فما دون ذلك دون دمه ! فاشهد وادفع فساده عن المسلمين .

فهذه عقيدتهم ، ويرون أنهم المسلمون ، وأنهم أهل السنة ولو عُدّوا عددا لـــا بلغ علماؤهم ــ ولا عالم فيهم على الحقيقة ــ مبلغا يعتبر . ويكفّرون غالب علماء الأمة ، ثم ينتمون إلى الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وهو منهم برىء ! ولكنه كما قال بعض العارفين ، ورأيته بخط الشيخ تقى الدين ابن الصلاح : إمامان ابتلاهما الله بأصحابهما وهما بريئان منهم ؛ أحمد بن حنبل ابتلى بالمجسّمة ، وجعفر الصادق ابتلى بالرافضة .

ثم هذا الذى ذكرناه هو على طريقة النووىّ رحمه الله . والذى أراه أن لا تُقبل شهادتهم على سُنّى [1] .

فإن قلت : هل هذا رأى الشيخ أبى حامد ومَن تابعه ، أن أهل الأهواء كلّهم لا تُقبل لهم شهادة ؟

قلت : لا ، بل هذا قول بأن شهادتهم على مخالفيهم فى العقيدة غير مقبولة ، ولو كان مخالفهم فى العقيدة مبتدعا ، وهـذا لا أعتقد أن النووىّ ولا غيره يخالف فيه . والذى قاله النووىّ قبول شهادة المبتدِع إذا لم نكفّره على الجملة ، أما أن شهادته تُقبل بالنسبة إلى مخالفه فى العقيدة مع ما هناك من الرِّيبة ، فلم يقل النووىّ ولا غيره ذلك .

فإن قلت : غاية المخالفة فى العقيـدة أن توجب عداوة ، وهى دينية ، فلا توجب رد الشهادة .

قلت : إنما لا توجب ردّ الشهادة من المحقّ على المبطِل ، كما قال الأصحاب : تُقبل شهادة السـنّى على المبتدِع ، وكذا من أبغض الفاسق لفسقه ، ثم سأعرفك ما فيه ، وأما عكسه وهو المبتدِع على السـنّى فلم يقله أحد من أصحابنا .

ثم أقول فى ما ذكره الأصحاب من قبول شهادة السـنّى على المبتدِع : إنما ذلك فى سـنّى لم يصل فى حق المبتدِع وبغضه له إلى أن يصير عنده حظُّ نفس قد يحمله على التعصُّب عليه ، وكذا الشاهد على الفاسق . فمن وصل من السـنّى والشاهد على الفاسق إلى هـذا الحد

(١) فى د : على شىء .

لم أقبل شهادته عليه ؛ لأن عندها زيادةً على ما طلبه الشارع منهما أوجبت عندى الرِّيبة فى أمرها ، فكم من شاهد رأيته يُبغض إنسانا ويشهد عليه بالفسق تديّنا ، وجاءنى وأدّى الشهادة عندى باكيا وقت تأديته الشهادة على الدِّين ، فَرِقا خائفاً أن يُخسف بالمسلمين ؛ لوجود المشهود عليه بين أظْهُرِنا . وأنا والذى نفسى بيده أعتقد وأتيقّن أن المشهود عليه خيرٌ منه . ولا أقول إنه كذب عليه عامداً ، بل إنه بنى على الظن ، وصدّق أقوالا ضعيفة أبغض المشهودَ عليه بسببها ، فمنذ أبغضه لحقه هوى النفس ، واستولى عليه الشيطان ، وصار الحامل له فى نفس الأمر حظّ نفسه وفيما يخطر له الدين .

هذا ما شاهدته وأبصرته ولى فى القضاء سنين عديدة ، فليتق اللهَ امرؤ وقف على حفرة من حُفَر النار ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، قد جعلنى الله قاضيا ومحدِّثا ، وقد قال ابن دَقيق العِيد : أعراض الناس حفرة من حُفَر النار ، وقف عليها المحدِّثون والحكّام .

● ومما يؤيد ما قلته أن أصحابنا قالوا : مَن استباح دم غيره من المسلمين ولم يقدر على قتله فشَهد عليه بقتْل[1] لم يُقتل . ذكره الرُّويانىّ فى « البحر » فى باب « مَن تجوز شهادته » نقلًا عن بعض أصحابنا ساكتاً عليه ، ولا يُعرف فى المذهب خلافه .

فإن قلت : قد قال عَقيبه : ومن شَتَم متأوّلا ثم شهد عليه ، قيل أو غير متأوّل ، فلا .

قلت : يعنى بالقبول بعد الشتم متأولا الشهادة بأمر معين ، ونحن نعلم أنه لا يحمله عليها بغضٌ ، فليس كمن وصفناه .

ومما ينبغى أن يُتفقَّد عند الجرح أيضاً حال الجارح فى الخبرة بمدلولات الألفاظ ، فكثيرًا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها . والخبرة بمدلولات الألفاظ ، ولاسيّما الألفاظ العُرفية التى تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون فى بعض الأزمنة مدحاً ، وفى بعضها ذمًّا ، أمر شديد لا يدركه إلا قعيدٌ بالعلْم .

ومما ينبغى أن يُتفقد أيضا حالُه فى العلم بالأحكام الشرعية ، فربَّ جاهلٍ ظنّ الحلال حراما فجرّح به . ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال .

---

(١) فى المطبوعة : فقتل . والمثبت من د .

وقال الشافعيّ رضى الله عنه : حضرت بمصر رجلا مزكّيا يجرح رجلا ، فسُئل عن سببه وألحّ عليه فقال : رأيته يبول قائما . قيل : وما فى ذلك ؟ قال : يردّ الريحُ من رَشاشه على يده وثيابه فيصلّى فيه . قيل : هل رأيته قد أصابه الرَّشاشُ وصلّى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ، ولكن أُراه سيفعل .

قال صاحب « البحر » : وحُكى أن رجلا جرح رجلا وقال : إنه طيّن سطحه بطين استخرج من حوض السبيل .

ومما ينبغى أيضا تفقده ، وقد نبّه عليه شيخ الإسلام ابن دَقيق العيد ، الخلافُ الواقع بين كثير من الصوفية وأصحاب الحديث ، فقد أوجب كلامَ بعضهم فى بعض ، كما تكلّم بعضهم فى حق الحارث المُحاسِبىّ وغيره ، وهذا فى الحقيقة داخل فى قسم مخالفة العقائد ، وإن عده ابن دقيق العيد غيره .

والطامّة الكبرى إنما هى فى العقائد المثيرة للتعصّب والهوى ، نعم وفى المنافسات الدنيوية على حُطام الدنيا ، وهذا فى المتأخّرين أكثر منه فى المتقدّمين ، وأمر العقائد سواء فى الفريقين .

وقد وصل حال بعض المجسِّمة فى زماننا إلى أن كتب شرح « صحيح مسلم » للشيخ محيى الدين النووىّ ، وحذف من كلام النووىّ ما تكلم به على أحاديث الصفات ، فإن النووىّ أشعرىُّ العقيدة ، فلم تحمل قوى هذا الكاتب أن يكتب الكتاب على الوضع الذى صنّفه مصنّفه .

وهذا عندى من كبائر الذنوب ؛ فإنه تحريف للشريعة ، وفتح باب لا يُؤمن معه بكتب الناس وما فى أيديهم من المصنفات ، فقبّح اللهُ فاعلَه وأخزاه ، وقد كان فى غُنية عن كتابة هذا الشرح ، وكان الشرح فى غُنية عنه .

ولنعد إلى الكلام فى الجارحين على النحو الذى عرّفناك .

فإن قلت : فهذا يعود بالجرح على الجارح ؛ حيث جَرح لا فى موضعه .

قلت : أما من تكلّم بالهوى ونحوه فلا شك فيه ، وأما من تكلم بمبلغ ظنه ، فهنا

وقفة محتومة على طالب التحقيقات ، ومَزِلّة تأخذ بأقدام من لا يبرأ عن حوله وقوّته ، ويكِل أمره إلى عالم الخفيّات .

فنقول : لا شك أن من تكلّم فى إمام استقر فى الأذهان عظمتُه ، وتناقلت الرواة محامدَه ، فقد جر اللام إلى نفسه ، ولكنا لا نقضى أيضاً على من عُرفت عدالته إذا جَرح من لم يُقبل منه جرحه إياه بالفسق ، بل نجوّز أمورا .

أحدها : أن يكون واهما ، ومن ذا الذى لا يَهِم .

والثانى : أن يكون مُؤوِّلا ، قد جرح بشىء ظنه جارحا ، ولا يراه المجروح كذلك ؛ كاختلاف ؛ المجتهدين .

والثالث : أن يكون نقله إليه من يراه هو صادقا ، ونراه نحن كاذبا . وهذا لاختلافنا فى الجرح والتعديل ، فربَّ مجروح عند عالم مُعدَّل عند غيره ، فيقع الاختلاف فى الاحتجاج حسب الاختلاف فى تزكيته ، فلم يتعين أن يكون الحامل للجارح على الجرح مجرّد التعصّب والهوى حتى يجرحه بالجرح .

ومعنا أصلان نستصحبهما إلى أن نتيقن خلافهما : أصل عدالة الإمام المجروح الذى قد استقرت عظمتُه ، وأصل عدالة الجارح الذى يثبت ، فلا يُلتفت إلى جرحه ، ولا نجرحه بجرحه . فاحفظ هذا المكان فهو من المهمات .

فإن قلت : فهل ما قررتموه مخصِّص لقول الأئمة إن الجرح مقدَّم ؛ لأنكم تستثنون جارحا لمن هذا شأنه ، قد نَدَر بين المعدِّلين ؟

قلت : لا ، فإن قولهم : الجرح مقدَّم ، إنما يعنون به حالة تعارض الجرح والتعديل ، فإذا تعارضا ، لأمر من جهة الترجيح قدمنا الجرح ؛ لما فيه من زيادة العلم ، وتعارضهما هو استواء الظن عندها ؛ لأن هذا شأن المتعارضين ، أما إذا لم يقع استواء الظن عندها فلا تعارض ، بل العمل بأقوى الظنَّين من جرح أو تعديل . وما نحن فيه لم يتعارضا ؛ لأن غلبة الظن بالعدالة قائمة ، وهذا كما أن عدد الجارح إذا كان أكثر قُدِّم الجرح

إجماعا ، لأنه لا تعارض والحالة هذه . ولا يقول منا أحد بتقديم التعديل ؛ لا من قال بتقديمه عند التعارض ولا غيره .

وعبارتنا فى كتابنا « جمع الجوامع » وهو مختصر جمعناه فى الأصلين ، جَمع فأوعى : والجرح مقدَّم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدِّل إجماعا ، وكذا إن تساويا ، أو كان الجارح أقل . وقال ابن شعبان بطلب الترجيح . انتهى .

فيه زيادة على ما فى مختصرات أصول الفقه فإنا نبهنا فيه على مكان الإجماع ، ولم ينبهوا عليه ، وحكينا فيه مقالة ابن شعبان من المالكية ، وهى غريبة لم يشيروا إليها ، وأشرنا بقولنا يُطلب الترجيح إلى أن النزاع إنما هو فى حالة التعارض ، لأن طلب الترجيح إنما هو فى تلك الحالة .

وهذا شأن كتابنا « جمع الجوامع » نفع الله به ـ غالب ظننا أن فى كل مسألة فيه زياداتٍ لا توجد مجموعة فى غيره مع البلاغة فى الاختصار .

إذا عرفت هذا علمت أنه ليس كلّ جرح مقدما .

وقد عقد شيخنا الذهبىّ رحمه الله تعالى فصلا فى جماعة لا يُعبأ بالكلام فيهم ، بل هم ثقات على رغم أنف من تفوّه فيهم بما هم عنه بُرَآء ، ونحن نورد فى ترجمته محاسن ذلك الفصل ، إن شاء الله .

ولنختم هذه القاعدة بفائدتين عظيمتين ، لا يراها الناظر أيضا فى غير كتابنا هذا .

إحداها : أن قولهم لا يُقبل الجرح إلا مفسَّرا إنما هو أيضا فى جرح من ثبتت عدالته واستقرت ، فإذا أراد رافعٌ رفعها بالجرح قيل له : ائت ببرهان على هذا . أو فيمن لم يُعرف حاله ولكن ابتدره جارحان ومزكِّيان ، فيقال إذ ذاك للجارحين : فسِّرا ما رميتماه به . أما من ثبت أنه مجروح فيُقبل قول من أطلق جرحه ؛ لجريانه على الأصل المقرر عندنا ، ولا نطالبه بالتفسير ، إذ لا حاجة إلى طلبه .

والفائدة الثانية : أنا لا نطلب التفسير من كل أحد ، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكًّا إمّا لاختلاف فى الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرة فى الجارح ، أو نحو ذلك مما لا يوجب

سقوط قول الجارح ولا ينتهى إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ ، أمَّا إذا انتفت الظنون واندفعت التهم ، وكان الجارح حَبْرا من أحبار الأمة مبرأً عن مظانّ التهمة ، أو كان المجروح مشهورا بالضعف ، متروكا بين النقاد ، فلا تتلعثم عند جرحه ، ولا تحوج الجارح إلى تفسير ، بل طلبُ التفسير منه والحالة هذه طلبُ لغيبة لا حاجة إليها .

فنحن نقبل قول ابن مَعين فى إبراهيم بن شعيب المدنىّ ، شيخ روى عنه ابن وهب : إنه ليس بشىء . وفى إبراهيم بن يزيد المدنىّ : إنه ضعيف ، وفى الحسين بن الفرج الخياط : إنه كذاب يسرق الحديث . وعلى هذا ، وإن لم يبيِّن الجرح ؛ لأنه إمام مقدَّم فى هذه الصناعة ، جرح طائفة غير ثابتى العدالة والثبت . ولا نقبل قوله فى الشافعىّ ، ولو فسّر وأتى بألف إيضاح ؛ لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه .

فاعتبر ما أشرنا إليه فى ابن مَعين وغيره ، واحتفظ بما ذكرناه تنتفع به .

ويقرب من هذه القاعدة التى ذكرناها فى الجرح والتعديل :

﴿ قاعدة فى المؤرخين ﴾

نافعة جدا . فإن أهل التاريخ ربمـا وضعوا من أناس ، ورفعوا أناسا ؛ إما لتعصّب أو لجهل ، أو لمجرد اعتماد على نقل من لا يوثق به ، أو غير ذلك من الأسباب .

والجهل فى المؤرخين أكثر منه فى أهل الجرح والتعديل . وكذلك التعصب قلّ أن رأيت تاريخا خاليا من ذلك .

وأما تاريخ شيخنا الذهبىّ غفر الله له ، فإنه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصّب المفرط ، لا واخذه الله ، فلقد أكثر الوقيعة فى أهل الدين ، أعنى الفقراء الذين هم صفوة الخلق ، واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعيين والحنفيين ، ومال فأفرط على الأشاعرة ، ومدح فزاد فى المجسِّمة . هذا وهو الحافظ المِدْرَه والإمام المبجّل ؛ فما ظنك بعوامّ المؤرخين !

فالرأى عندنا أن يُقبل مدح ولا ذم من المؤرخين إلا بما اشترطه إمام الأئمة وحبر الأمّة ، وهو الشيخ الإمام الوالد رحمه الله حيث قال ، ونقلته من خطه فى مجاميعه :

يشترط فى المؤرخ الصدقَ ، وإذا نقل يعتمد اللفظ دون المعنى ، وألا يكون ذلك الذى نقله أخذه فى المذاكرة ، وكتبه بعد ذلك ، وأن يسمّى المنقول عنه . فهذه شروط أربعة فيما ينقله .

ويشترك فيه أيضا لما يترجمه من عند نفسه ولما عساه يطول فى التراجم من النقول ويقصر أن يكون عارفا بحال صاحب الترجمة ؛ علما ودينا وغيرهما من الصفات ، وهذا عزيز جدا ، وأن يكون حسن العبارة ، عارفا بمدلولات الألفاظ ، وأن يكون حسن التصور ، حتى يتصور حال ترجمته جميع حال ذلك الشخص ، ويعبر عنه بعبارة لا تزيد عليه ولا تنقص عنه ، وأن لا يغلبه الهوى فيخيَّل إليه هواه الإطناب فى مدح من يحبه والتقصير فى غيره ، بل إما أن يكون مجردا عن الهوى وهو عزيز ، وإما أن يكون عنده من العدل ما يقهر به هواه ، ويسلك طريق الإنصاف .

فهذه أربعة شروط أخرى ، ولك أن تجعلها خمسة ؛ لأن حسن تصوره وعلمه قد لا يحصل معهما الاستحضار حين التصنيف ، فيُجعل حضور التصور زائدا على حسن التصور والعلم . فهى تسعة شروط فى المؤرخ ، وأصعبها الاطلاع على حال الشخص فى العلم ، فإنه يحتاج إلى المشاركة فى علمه والقرب منه ، حتى يعرف مرتبته . انتهى .

وذكر أن كتابته لهذه الشروط كانت بعد أن وقف على كلام ابن مَعين فى الشافعىّ ، وقول أحمد بن حنبل : إنه لا يعرف الشافعىّ ، ولا يعرف ما يقول .

قلت : وما أحسن قولَه : ولما عساه يطول فى التراجم من النقول ويقصر . فإنه أشار به إلى فائدة جليلة ، يغفل عنها كثيرون ، ويحترز منها الموفَّقون ، وهى تطويل التراجم وتقصيرها ؛ فربّ محتاطٍ لنفسه لا يذكر إلا ما وجده منقولا ، ثم يأتى إلى من يُبغضه فينقل جميع ما ذُكر من مَذامّه ، ويحذف كثيرا مما نُقل من مَحامده ، ويجىء إلى من يحبه فيعكس الحال فيه ، ويظن المسكين أنه لم يأت بذنب ؛ لأنه ليس يجب عليه تطويل ترجمة أحد ، ولا استيفاء ما ذكر من مَحامده ، ولا يظن المغترّ أن تقصيره لترجمته بهذه النية ، استزراء به ، وخيانة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين فى تأدية ما قيل

فى حقه ؛ من حمد وذم ، فهو كمن يذكر بين يديه بعض الناس فيقول : دعونا منه ، وإنه عجيب ، أو الله يصلحه ، فيظن أنه لم يغتبه بشىء من ذلك ، وما يظن أن ذلك من أقبح الغيبة .

ولقد وقفت فى تاريخ الذهبىّ رحمه الله على ترجمة الشيخ الموفّق ابن قُدامة الحنبلىّ ، والشيخ فخر الدين بن عساكر ، وقد أطال تلك وقصّر هذه ، وأتى بما لا يشك لبيب أنه لم يحمله على ذلك إلا أن هذا أشعرىّ وذاك حنبلىّ ، وسيقفون بين يدى رب العالمين .

وكذلك ما أحسنَ قولَ الشيخ الإمام : وأن لا يغلبه الهوى . فإن الهوى غَلَّاب ، إلا لمن عصمه الله .

وقوله : فإمّا أن يتجرد عن الهوى ، أو يكون عنده من العدل ما يقهر به هواه. عندنا فيه زيادة ، فنقول :

قد لا يتجرد من الهوى ، ولكن لا يظنه هوى ، بل يظنه لجهله أو بدعته حقا، وذلك لا يتطلب ما يقهر هواه ؛ لأن المستقر فى ذهنه أنه محقٌّ ؛ وهذا كما يفعل كثير من المتخالفين فى العقائد بعضهم فى بعض ، فلا ينبغى أن يُقبل قول مخالف فى العقيدة على الإطلاق ، إلا أن يكون ثِقَة ، وقد روى شيئاً مضبوطاً عاينه أو حققه .

وقولنا: مضبوطاً. احترزنا به عن رواية ما لا ينضبط من التُّرَّهات ، التى لا يترتب عليها عند التأمّل والتحقق شىء .

وقولنا : عاينه أو حققه . ليخرج ما يرويه عمن غلا أو رخُص ؛ ترويجاً لعقيدته .

وما أحسن اشتراطه العلم ومعرفة مدلولات الألفاظ ، فلقد وقع كثيرون لجهلهم بهذا . وفى كتب المتقدّمين جرح جماعة بالفلسفة ، ظناً منهم أن علم الكلام فلسفة ، إلى أمثال ذلك مما يطول عَدُّه .

فقد قيل فى أحمد بن صالح الذى نحن فى ترجمته: إنه يتفلسف . والذى قال هذا لا يعرف الفلسفة .

وكذلك قيل فى أبى حاتم الرازىّ ، وإنما كان رجلا متكلما .

وقريب من هذا قول الذهبيّ فى المِزّيّ ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى ترجمة المِزّيّ فى الطبقة السابعة أنه يعرف مَضايق المعقول ، ولم يكن المِزّيّ ولا الذهبيّ يدريان شيئاً من المعقول .

والذى أُفتى به ، أنه لا يجوز الاعتماد على كلام شيخنا الذهبيّ فى ذم أشعريٍّ ولا شكر حنبليٍّ . والله المستعان .

توفى أحمد بن صالح سنة ثمان وأربعين ومائتين .

٤

أحمد بن أبى سُرَيج الصَّبَاح النَّهْشَلِيّ

وقيل: أحمد بن عمر بن الصباح . أبو جعفر الرازىّ البغدادىّ*

سمع شُعيب بن حرب ، وأبا معاوية الضرير ، وابن عُلَيّة ، ووكيعا ، والشافعىّ ، وجماعة .

روى عنه البخارىّ ، والنَّسائىّ ، وأبو داود ، وأبو بكر بن أبى داود ، وأبو زُرْعَة ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

قال النَّسائىّ : ثِقَة .

وقال أبو حاتم : صَدُوق .

* * *

* له ترجمة فى تهذيب التهذيب ١ / ٤٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٠ ، طبقات القراء ١ / ٦٣ . وقد ذكر صاحب طبقات القراء أن ابن سريج توفى سنة ٣٣٠ ، بينما ينقل ابن حجر فى التهذيب من خط الذهبى أنه مات بعد الأربعين ومائتين .

٥

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشى

أبو عبد الله المصرى ، اللقب ببحْشَل*

روى عن عمه عبد الله بن وهب ، وعن الشافعىّ ، وجماعة .

حدّث عنه مسلم فى الصحيح ، وأبو حاتم الرازىّ ، وابن خُزَيمة ، وابن جرير .

توفى سنة أربع وستين ومائتين .

٦

أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح القرشىّ الأموىّ

مولاهم أبو الطاهر المِصْرىّ الفقيه**

روى عن سفيان بن عُيَيْنَة ، والشافعىّ ، وابن وَهْب ، وغيرهم .

وعنه مسلم ، وأبو داود ، والنَّسائىّ ، وابن ماجة ، وطائفة آخرهم أبو بكر بن أبى داود .

وكان من جلّة العلماء ، شرح « موطّأ مالك » ، وتفرّد عن ابن وهب بحديث ، فقال : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى يونس ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ بَنِى آدَمَ سَيِّدٌ ، وَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِهِ ، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا » .

هذا حديث صحيح غريب .

توفى أبو الطاهر لأربع عشرة خلت من ذى القعدة ، سنة خمسين ومائتين .

---

* له ترجمة فى : تهذيب التهذيب ١ / ٥٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٧ ، العبر ٢ / ٢٨ .

وبحشل : بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة ، لقب له . انظر التهذيب .

** له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٦٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٢٠ ، العبر ١ / ٤٥٥ . وفيه : البصرى ، وفى سائر المصادر : المصرى .

٧

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حَيّان ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شَيبان بن ذُهْل ابن ثعلبة بن عُكَابة[1] بن صَعب بن علىّ بن بكر بن وائل*

هكذا نسبه ولده عبد الله ، واعتمده الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره ، وأما قول عباس الدُّورِىّ ، وأبى بكر بن أبى داود : إن الإمام أحمد كان من بنى ذُهْل بن شَيبان . فغلّطهما الخطيب ، وقال : إنما كان من بنى شَيْبان بن ذُهْل بن ثعلبة ، قال : وذُهْل بن ثعلبة هو عم ذُهْل بن شَيْبان بن ثعلبة .

هو الإمام الجليل أبو عبد الله الشَّيبانىّ المَرْوَزِىّ ، ثم البغدادىّ ، صاحب المذهب ، الصابرُ على المحنة ، الناصر للسُّنَّة ، شيخ العصابة ، ومقتدَى الطائفة ، ومن قال فيه الشافعىّ فيما رواه حَرْمَلة : خرجت من بغداد ، وما خلَّفت بها أفقهَ ولا أورعَ ولا أزهدَ ولا أعلمَ من أحمد .

وقال المُزَنِىّ : أبو بكر يوم الرِّدَّة ، وعمر يوم السَّقيفة ، وعثمان يوم الدار ، وعلىّ يوم صِفِّين ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبا زُرْعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث ، فقلت : وما يدريك ؟ فقال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .

وعن أبى زُرْعَة : حرز كتب أحمد يوم مات فبلغت اثنى عشر حِمْلا وعِدْلا ، ما كان على ظهر كتاب منها : حديث فلان ، ولا فى بطنه : حدثنا فلان ، وكل ذلك كان يحفظه على ظهر قلبه .

---

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ ١٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ٧٢ . الجمع بين رجال الصحيحين ٥ ، حلية الأولياء ٩ / ١٦١ ، شذرات الذهب ٢ / ٩٦ ، طبقات الحنابلة ١ / ٤ . طبقات الشيرازى ٧٥ ، طبقات القراء ١ / ١١٢ ، العبر ١ / ٤٣٥ . مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزى . النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠٤ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٧ .

(١) عكابة كدخانة . القاموس (ع ك ب) .

وقال قُتَيبة بن سعيد : كان وكيع إذا كانت العَتَمَة ينصرف معه أحمد بن حنبل ، فيقف على الباب فيذاكره ، فأخذ ليلة بِعِضادَتَي[1] الباب ، ثم قال : يا أبا عبد الله ، أريد أن ألقي عليك حديث سفيان ، قال : هات ، قال : تحفظ عن سفيان ، عن سَلَمَة بن كُهَيل كذا ؟ قال : نعم ، حدثنا يحيى ، فيقول سَلَمَة : كذا وكذا ، فيقول : حدثنا عبد الرحمن ، فيقول : وعن سَلَمَة كذا وكذا ، فيقول : أنت حدثتنا ، حتى يفرُغ من سَلَمَة .

ثم يقول أحمد : فتحفظ عن سَلَمَة كذا وكذا ؟ فيقول وكيع : لا ، ثم يأخذ في حديث شيخ شيخ .

قال فلم يزل قائما حتى جاءت الجارية ، فقالت : قد طلع الكوكب ، أو قالت الزُّهَرة .

وقال عبد الله : قال لي أبي : خذ أيّ كتاب شئت من كتب وَكيع ، فإن شئت أن تسألني عن الكلام ، حتى أخبرك بالإسناد ، وإن شئت بالإسناد ، حتى أخبرك عن الكلام .

وقال الخَلّال : سمعت أبا القاسم بن الخُتَلِيّ[2] ـ وكفاك به ـ يقول : أكثر الناس يظنون أن أحمد إذا سئل كان علمُ الدنيا بين عينيه .

وقال إبراهيم الحربيّ : رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين .

وقال عبد الرزّاق : ما رأيت أفقهَ من أحمد بن حنبل ، ولا أورع .

وقال عبد الرحمن بن مَهدِيّ : ما نظرت إلى أحمد بن حنبل إلا تذكّرت به سفيان الثَّوْرِيّ .

وقال قُتيبة : خير أهل زماننا ابن المبارك ، ثم هذا الشاب ، يعني أحمد بن حنبل .

وقال أيضاً : إذا رأيتَ الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سُنَّة .

وقال أيضاً ، وقد قيل له : تضم أحمد إلى التابعين ؟ فقال : إلى كبار التابعين .

وقال أيضاً : لولا الثَّوْرِيّ لمات الورع ، ولولا أحمد لأحدثوا في الدين .

---

(١) عضادتا الباب ـ بكسر العين ـ : ناحيتاه . اللسان ٣/٢٩٤ .

(٢) بضم الخاء المعجمة والتاء المثناة من فوقها المشددة ، نسبة إلى ختلان . بلا دمجتمعة وراء بلخ . انظر الأنساب ٩ / ٣٤٥ .

وقال أيضاً : أحمد إمام الدنيا .

وقال أيضاً ، كما رواه الدَّارَقُطنيّ فى أسماء من روى عن الشافعيّ : مات الثَّوْرِيّ ومات الورع ، ومات الشافعيّ ومات السُّنَن ، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البِدَع .

وقال أبو مُسْهِر ، وقد قيل له : هل تعرف أحداً يحفظ على هـذه الأمَّة أمر دينها ؟ قال : لا أعلمه ، إلا شابٌّ فى ناحية المشرق ، يعنى أحمد بن حنبل .

وعن إسحاق : أحمد حجة بين الله وخلقه .

وقال أبو ثور ، وقد سئل عن مسألة : قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها كذا وكذا .

فهذا يسير من ثناء الأئمة عليه ، رضى الله عنه .

وُلد سنة أربع وستين ومائة ببغداد ، جىء به إليها من مَرْو حَمْلا .

● وتفقه على الشافعيّ وهو الحاكى عنه أنه جَوّز بيع البا قِلَاء فى قِشْرَيه[1] .

● وأن السيد يلاعن أمته . وكان يقول : ألا تعجبون من أبى عبد الله يقول : يلاعن السيّد عن أم ولده .

واختلف الأصحاب فى هذا ؛ فمنهم من قطع بخـلافه ، وحَمل قول أحمد على أن مراده بأبى عبد الله إما مالك ، وإما سفيان .

وضعّف الرُّويانيّ هذا بأنه رُوى عنه أنه قال : ألا تعجبون من الشافعيّ .

ومنهم من تأوله بتأويل آخر .

قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : طلبت الحديث سنة تسع وسبعين .

قلت : ومن شيوخه هُشَيم ، وسفيان بن عُيَيْنة ، وإبراهيم بن سعد ، وجرير بن عبد الحميد ، ويحيى القَطّان ، والوليد بن مسلم ، وإسماعيل بن عُلَيّة ، وعلى بن هاشم بن البَريد[2] ، ومُعتمر بن سليمان ، وغُنْدَر ، وبشر بن المفضّل ، وزياد البَكّائىّ ، ويحيى بن

---

(١) فى د : قصرته . والمثبت من المطبوعة والطبقات الوسطى .

(٢) بفتح الباء الموحدة . المشتبه ٦٦٨ .

أبي زائدة ، وأبو يوسف القاضي ، ووَكيع ، وابن نُمَير ، وعبد الرحمن بن مهديّ ، ويزيد ابن هارون ، وعبد الرزاق ، والشافعيّ ، وخلْق .

وممن روى عنه : البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، وابناه صالح وعبد الله .

ومن شيوخه : عبد الرازق ، والحسن بن موسى الأشْيب . قيل : والشافعيّ في بعض الأماكن التي قال فيها أخبرنا الثقة .

وقد كنت أنا لما قرأت «مسند الشافعيّ» على شيخنا أبي عبدالله الحافظ سألته في كل مكان من تلك ، فكان بعضها يتعين أن يكون مراده به يحيي بن حسان ، كما قيل إنه المقصود به دائما ، وبعضها يتعين أنه يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وبعضها يتردد . وذلك مبيَّن عندي في مجموع مما علقته عن شيخنا رحمه الله ، وأكثرها لا يمكن أنه يريد به أحمد ابن حنبل ، مثل قوله : أخبرنا الثقة عن أبي إسحاق ، فلا يمكن أن يريد به أحمد ، بل إما إبراهيم بن سعد ، أو غيره .

ومثل قوله : أخبرنا الثقة عن ابن شِهاب ، يحتمل مالكا ، وابن سعد ، وسفيان بن عُيَيْنة ، ولا ثالث لهم في أشياخ الشافعيّ .

ومثل قوله : الثقة عن مَعْمَر ، فهو إما هشام بن يوسف الصَّنعانيّ ، أو عبد الرزاق .

ومثل قوله : الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان ، قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ : لعله يحيي القَطّان .

ومثل قوله : الثقة عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيي بن عبد الله ، قال لي محمد بن أحمد الحافظ : إنه يحيي بن حسان التِّنِّيسيّ .

ومثل مواضع أُخر تركتها اختصارا .

وروى عنه من أقرانه : علي بن المَدينيّ ، ويحيي بن مَعين ، ودُحَيْم الشاميّ ، وغيرهم .

قال الخطيب : ولد أبو عبد الله ببغداد ، ونشأ بها [وبهامات][1] وطلب العلم ، ثم رحل

---

(١) زيادة من الطبقات الوسطى ، عن نسخة محفوظة بمعهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية مصورة عن مكتبة رضا رامبور ، نسخت في القرن الثامن بخط نسخ نفيس ، وعدد لوحاتها ٤٤٥ .

إلى الكوفة والبصرة ، ومكة والمدينة ، واليمن ، والشام ، والجزيرة .

قلت : وألف « مسنده » ، وهو أصل من أصول هذه الأمة .

قال الإمام الحافظ أبو موسى محمد بن أبى بكر المَدِينىّ رضى الله عنه : هذا الكتاب ـ يعنى مسند الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبانىّ ، قدّس الله روحه ـ أصل كبير ، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث ، انتُقى من أحاديث كثيرة ، ومسموعات وافرة ، فجُعل إماما ومعتَمدا ، وعند التنازع ملجأ ومستنَدا . على ما أخبرنا والدى وغيره رحمهم الله أن المبارك بن عبد الجبار أبا الحسين كتب إليهما من بغداد ، قال :

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البَرْمَكِى ، قراءةً عليه ، أخبرنا أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حَمْدان بن عمر بن بَطّة ، قراءةً عليه ، حدثنا أبو حفص عمر بن محمد ابن رَجا ، حدثنا موسى بن حَمدون البَزّار ، قال : قال لنا حنبل بن إسحاق : جمعنا عمى ـ يعنى الإمام أحمد ـ لى ولصالح ولعبدالله وقرأعلينا المسنَد ، وماسمعه منه ـ يعنى تاما ـ غيرُنا ، وقال لنا : إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه وإلا ليس بحجة .

وقال عبد الله بن أحمد رضى الله عنهما : كتب أبى عشرة آلاف ألف حديث ، لم يكتب سوادا فى بياض إلا حفظه .

وقال عبد الله أيضا : قلت لأبى : لم كرهتَ وضع الكتب وقد عملت المسنَد ؟ فقال : عملت هذا الكتاب إماما ، إذا اختلف الناس فى سنّةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رُجع إليه .

وقال أيضا : خرّج أبى المسنَد من سبعمائة ألف حديث .

قال أبو موسى المدينىّ . ولم يخرِّج إلا عمّن ثبت عنده صدقه وديانته ، دون من طُعِن فى أمانته .

ثم ذَكر بإسناده إلى عبد الله ابن الإمام أحمد ، رضى الله عنهما ، قال : سألت أبى

عن عبد العزيز بن أبان ، فقال : لم أخرّج عنه فى المسند شيئا ، لمّا حدّث بحديث المواقيت تركته .

قال أبو موسى : فأما عدد أحاديث المسند فلم أزل أسمع من أفواه الناس أنها أربعون ألفا ، إلى أن قرأت على أبى منصور بن زُرَيق ببغداد ، قال : أخبرنا أبو بكر الخطيب ، قال : وقال ابن المنادى : لم يكن فى الدنيا أحدٌ أرْوى عن أبيه منه ، يعنى عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل ؛ لأنه سمع المسند وهو ثلاثون ألفا ، والتفسير ، وهو مائة ألف وعشرون ألفا ، سمع منها ثلاثين ألفا ، والباقى زيادة ، فلا أدرى هذا الذى ذكر ابن المنادى أراد به ما لا مكرّر فيه ، أو أراد غيره مع المكرر ، فيصح القولان جميعا ، والاعتماد على قول ابن المنادى دون غيره .

قال : ولو وجدنا فراغا لعددناه إن شاء الله تعالى . فأما عدد الصحابة رضى الله عنهم فيه فنحو من سبعمائة رجل .

قال أبو موسى : ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد رضى الله عنه مسنَده قد احتاط فيه إسنادا ومتنا ، لم يورد فيه إلا ما صح سنده ما أخبرنا به أبو علىّ الحدّاد .

قال : أخبرنا أبو نُعَيم ، وأخبرنا ابن الحُصَين ، أخبرنا ابن المُذْهِب ، قالا : أخبرنا القَطِيعىّ ، حدثنا عبد الله ، قال : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة عن أبى التَّيَّاح ، قال : سمعت أبا زُرْعَة يحدّث عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُهْلِكُ أُمَّتِى هٰذَا الْحَىُّ مِنْ قُرَيْشٍ » قالوا : فما تأمرنا يا رسولَ الله ؟ قال : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ » .

قال عبد الله : قال لى أبى فى مرضه الذى مات فيه : اضرب على هذا الحديث ، فإنه خلاف الأحاديث[1] عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى قوله صلى الله عليه وسلم « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » .

---

(١) ق د : الحديث .

وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذّ لفظه من الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فكان على ما قلناه آخر ما ذكره أبو موسى المَدينيّ رحمه الله مختصرا .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله تعالى : أخبرنا الحسين بن شُجاع الصوفيّ ، قال : أخبرنا عمر بن جعفر بن محمد بن سَلْم[1] ، حدثنا أحمد بن عليّ الأبّار[2] ، قال : سمعت سفيان ابن وَكيع يقول : أحمد عندنا مِحنة . من عاب أحمد عندنا فهو فاسق .

وقال الخطيب أيضا : حدثني الحسن بن أبي طالب ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، حدثنا محمد بن عليّ المُقْرِى ، قال : أنشدنا أبو جعفر محمد بن بدينا الموصليّ ، قال : أنشدني ابن أَعْيَن في الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه :

أضحى ابنُ حنبلَ محنةً مأمونةً ... وبحبِّ أحمدَ يُعرف المتنسِّكُ

وإذا رأيتَ لأحمدٍ متنقِّصًا ... فاعلم بأنّ ستُورَه ستُهتَّكُ

روى كلام سفيان بن وَكيع وهذين البيتين الإمام الحافظ أبو القاسم عليّ بن الحسن ابن عساكر رحمه الله في بعض تصانيفه ، فقال :

أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن منصور الفقيه ، وأبو منصور محمد بن عبد الملك ابن خَيْرون ، قالا : أخبرنا الخطيب . فذكرها .

وأما زهد الإمام أحمد رضي الله عنه ، وورعه ، وتقلّله من الدنيا ، فقد سارت بأخباره الرُّكبان .

وقد أفرد جماعة من الأئمة التصنيف في مناقبه ، منهم البَيْهَقيّ ، وأبو إسماعيل الأنصاريّ ، وأبو الفرج بن الجَوْزِيّ .

---

(١) في المطبوعة : مسلم . والمثبت من د . ومن طبقات القراء ١ / ٤٤ في ترجمة أخيه . وقال : سلم ، بسكون اللام (٢) بفتح الألف وتشديد الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الراء نسبة إلى عمل الإبر التي يخاط بها الثياب . اللباب ١ / ١٧ .

توفى رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين ، لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول . وقد غلط ابن قانع وغيره فقالوا : ربيع الآخر .

قال المَرْوَزِىّ : مرض أبو عبد الله ليلة الأربعاء ، لليلتين خلتا من ربيع الأول ومرض تسعة أيام ، وكان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا يسلِّمون عليه ويردّ عليهم ، وتسامح الناس وكثروا ، وسمع السلطان بكثرة الناس فوكل ببابه وبباب الزقاق الرابطةَ وأصحاب الأخبار ، ثم أغلق باب الزقاق ، فكان الناس فى الشوارع والمساجد ، حتى تعطّل بعض الباعة ، وحِيل بينهم وبين البيع والشراء ، وكان الرجل إذا أراد أن يدخل إليه ربما دخل من بعض الدور ، وطرد الحاكةَ[1] ، وربما تسلّق ، وجاء أصحاب الأخبار فقعدوا على الأبواب ، وجاءه حاجب ابن طاهر ، فقال : إن الأمير يقرئك السلام ، وهو يشتهى أن يراك ، فقال : هذا مما أكره ، وأمير المؤمنين أعفانى مما أكره . وأصحاب الخبر يكتبون بخبره إلى العسكر ، والبُرُد تختلف كلّ يوم . وجاء بنو هاشم ، فدخلوا عليه وجعلوا يبكون عليه ، وجاء قوم من القضاة وغيرهم فلم يُؤذَن لهم . ودخل عليه شيخ فقال : اذكر وقوفك بين يدى الله ، فشَهِق أبو عبد الله ، وسالت الدموع على خَدَّيه .

فلما كان قبل وفاته بيوم أو يومين قال : ادعوا لى الصبيان ؛ بلسان ثقيل ، فجعلوا ينضمون إليه ، فجعل يشمّهم ويمسح بيده على رؤوسهم ، وعينه تدمع ، وأدخلت الطَّست تحته ، فرأيت بوله دما عَبيطا[2] ، ليس فيه بول ، فقلت للطبيب فقال : هذا رجل قد فتّت الحزنُ والغمّ جوفَه .

واشتدّت علّته يوم الخميس ، ووضّأته فقال : خلِّل الأصابع . فلما كانت ليلة الجمعة ثُقل وقُبِض صدرَ النهار . فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء حتى كأنّ الدنيا قد ارتجّت ، وامتلأت السِّكك والشوارع .

قال المَرْوَزِىّ : أُخرجت الجنازة بعد مُنصرَف الناس من الجمعة .

---

(١) فى المطبوعة : وطور الحالة . وأثبتنا ما فى د . (٢) أى طريا .

قال موسى بن هارون الحافظ : يقال إن أحمد لما مات مُسحت الأرض المبسوطة التي وقف الناس للصلاة عليها ، فحُصر مقادير الناس بالمساحة على التقدير ستمائة ألف وأكثر ، سوى ما كان فى الأطراف والأماكن المتفرّقة .

قلت : وقيل فى عدد المصلّين عليه كثير ، قيل : كانوا ألف ألف وثلثمائة ألف ، سوى مَن كان فى السفن فى الماء . كذا رواه خُشْنام[1] بن سعيد .

وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبا زُرْعة يقول : بلغنى أن التوكل أمر أن يمسح الموضع الذى وقف عليه الناس حيث صُلّى على أحمد ، فبلغ مقام ألفى ألف وخمسمائة ألف .

وعن الوَرْكانىّ[2] ، وهو رجل كان يسكن إلى جوار الإمام أحمد ، قال : أسلم يوم مات أحمد من اليهود والنصارى والمجوس عشرون ألفا ، وفى لفظ: عشرة آلاف .

قال شيخنا الذهبىّ : وهى حكاية مُنكَرة تفرّد بها الوَرْكانىّ والرّاوى عنه . قال : والعقل يُحيل أن يقع مثل هذا الحادث فى بغداد ، ولا يرويه جماعة تتوفّر دواعيهم على نقل ما هو دونه بكثير ؛ وكيف يقَع مثل هذا الأمر ولا يذكره المَرْوَزىّ ، ولا صالح بن أحمد ، ولا عبد الله ، ولا حنبل ، الذين حكوا من أخبار أبى عبد الله جزئياتٍ كثيرة ؟

قال : فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيما ، ينبغى أن يرويه نحو من عشرة أنفس .

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفّر بقراءتى عليه ، أخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافى الأَبْهَرِىّ إجازة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبى جعفر بن علىّ القُرَظىّ[3] سماعا ، أخبرنا القاسم بن الحافظ أبى القاسم علىّ بن الحسن بن هِبَة الله بن علىّ بن عساكر ، أخبرنا عبد الجبّار بن محمد بن أحمد الخُوَارِىّ ، إجازة ، وحدثنا عنه به أبى سماعا .

---

(١) بضم الخاء والشين المعجمتين . اللباب ١ / ٣٧٥ . (٢) بفتح الواو وسكون الراء وفتح الكاف وسكون الألف وبعدها نون ، نسبة إلى محلة بأصبهان ، وقرية من قرى قاشان عند قم . اللباب ٣ / ٢٦٩ . (٣) فى د . القرطبى . وانظر اللباب ٢ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

ع : قال ابن المُظَفَّر : وأخبرنا يوسف بن محمد المِصرىّ ، إجازة ، أخبرنا إبراهيم ابن بركات الخُشُوعِىّ ، سماعا ، أخبرنا الحافظ أبو القاسم ، إجازة ، أخبرنا عبد الجبّار الخُوَارِىّ ، حدثنا الإمام أبو سعيد القُشَيْرِىّ ، إملاء ، حدثنا الحاكم أبو جعفر محمد بن محمد الصَّفَّار ، أخبرنا عبدالله بن يوسف قال : سمعت محمد بن عبدالله الرازىّ ، قال: سمعت أبا جعفر محمدالمَلَطِىّ[1] ، يقول : قال الربيع بن سليمان : إن الشافعىّ رضى الله عنه خرج إلى مصر فقال لى : يا ربيع خذ كتابى هذا فامض به ، وسلّمه إلى أبى عبد الله ، وائتنى بالجواب .

قال الربيع : فدخلت بغداد ومعى الكتاب ، فصادفت أحمد بن حنبل فى صلاة الصبح ، فلما انفتل من المحراب سلمت إليه الكتاب ، وقلت : هذا كتاب أخيك الشافعىّ من مصر ، فقال لى أحمد : نظرتَ فيه ؟ فقلت : لا ، فكسر الخَتم وقرأ ، وتغرغرت عيناه ، فقلت له : إيش فيه أبا عبد الله ؟ فقال : يذكر فيه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له : اكتب إلى أبى عبدالله فاقرأ عليه السلام ، وقل له : إنك ستُمتحن وتُدعَى إلى خَلْقِ القرآن ، فلا تجبهم فيرفعَ الله لك عَلَما إلى يوم القيامة ، قال الربيع : فقلت له : البشارة يا أبا عبد الله ، نخلع أحد قميصيه الذى يلى جلده فأعطانيه ، فأخذت الجواب وخرجت إلى مصر ، وسلّمته[2] إلى الشافعىّ رضى الله عنه فقال : إيش الذى أعطاك ؟ فقلت : قميصه ، فقال الشافعىّ : ليس نفجعك به ، ولكن بُلَّه وادفع إلىّ الماء لأتبرّك به .

قال العباس بن محمد الدُّورِىّ . سمعت أبا جعفر الأنبارىّ يقول : لما حُمل أحمد يُراد به المأمون ، اجتزت فعبرت الفُرات إليه ، فإذا هو فى الخان ، فسلّمت عليه فقال : يا أبا جعفر ، تعنّيت . فقلت : ليس هذا عناء . قال ، فقلت له : ياهذا أنت اليوم رأس ، والناس يقتدون بك ، فو الله إن أجبت إلى خَلْق القرآن ليجيبنّ بإجابتك خَلْق من خَلْق الله ، وإن أنت لم تجب ليمتنعنّ خَلق من الناس كثير ، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت ،

---

(١) بفتح الميم واللام وفى آخرها طاء مهملة . نسبة إلى مدينة ملطية . كانت من ثغور الروم . اللباب ٣ / ١٧٦ .

(٢) فى الأصول : وسلمت .

ولابدّ من الموت ، فاتق الله ولا تجبهم إلى شيء . فجعل أحمد يبكي وهو يقول : ماشاء الله ماشاء الله ! قال ثم قال لي أحمد : يا أبا جعفر أعِدْ عليّ ما قلت ، قال : فأعدت عليه ، قال فجعل أحمد يقول : ماشاء الله ماشاء الله .

وقال دِعْلِج بن أحمد السِّجِسْتانيّ : حدثنا أبو بكر الشُّهْرَوَرْدِيّ بمكّة قال : رأيت أبا ذَرٍّ بشَهْرَوَرْد ، وقد قدم مع واليها ، وكان مُقَطَّعًا بالبَرص ، يعني وكان ممن ضَرب أحمد بين يدي المعتصم . قال : دُعينا في تلك الليلة ونحن خمسون ومائة جَلّاد ، فلما أُمرنا بضربه كنا نغدوا على ضربه ونمر ، ثم يجيء الآخر على أثره ، ثم يضرب .

وقال دِعْلِج أيضاً : حدثنا الخضر بن داود : أخبرني أبو بكر النَّجّاميّ[1] قال : لما كان في تلك الغداة التي ضُرب فيها أحمد بن حنبل زُلْزِلنا ونحن ببَغْدان .

وقال البخاريّ : لما ضُرب أحمد كنا بالبصرة ، فسمعت أبا الوليد يقول : لو كان هذا في بني إسرائيل لكان أُحدوثة .

ذكر الداهية الدهياء ، والمصيبة الصمّاء

وهي محنة علماء الزمان ، ودعاؤهم إلى القول بخلْق القرآن ، وقيام الأحمدين:

ابن حنبل الشَّيبانيّ وابن نصر الخُزاعيّ ، رضي الله عنهما ،

مقام الصِّدِّيقين . وماتفق في تلك الكائنة من أعاجيب

تتناقلها الرواة على ممرّ السنين

كان القاضي أحمد بن أبي دُؤاد ممن نشأ في العلم ، وتضلّع بعلم الكلام ، وصحب فيه هَيّاج بن العلاء السلميّ ، صاحب واصل بن عطاء أحد رءوس المعتزلة ، وكان ابن أبي دُؤاد رجلا فصيحا . قال أبو العَيناء : ما رأيت رئيسا قطُّ أفصح ولا أنطق منه ، وكان كريما مُمدَّحا . وفيه يقول بعضهم :

---

(١) بفتح النون والجاء المشددة وبعد الألف ميم ، نسبة إلى النجمة ، وهي السعلة ، وقيل النخنخة . انظر اللباب ٣/٢١٧ .

لقد أنْسَتْ مساوِىَ كلِّ دهر محاسنُ أحمد بن دُؤادِ
وما طوّفتُ فى الآفاق إلّا ومن جَدْواك راحلتى وزادِى
يقيم الظَّنُّ عندك والأمانى وإن فَلِقت ركابى فى البلادِ

وكان معظّما عندالمأمون أمير المؤمنين ، يقبل شفاعاته ، ويصغى إلى كلامه . وأخباره فى هذا كثيرة .

فدس ابن أبى دُؤاد له القول بخلْق القرآن ، وحسّنه عنده ، وصيره يعتقده حقا مبينا ، إلى أن أجمع رأيه فى سنة ثمان عشرة ومائتين على الدعاء إليه ، فكتب إلى نائبه على بغداد، إسحاق بن إبراهيم الخزاعىّ ، ابن عم طاهر بن الحسين، فى امتحان العلماء كتابا يقول فيه :

وقد عرف أمير المؤمنين أن الجمهور الأعظم والسواد الأكبر ، من حَشْو الرعيّة وسِفْلة العامة ، ممن لا نظر له ولا رويّة ، ولا استضاء بنور العلم وبرهانه ، أهل جهالة بالله وعمى عنه ، وضلالة عن حقيقة دينه، وقصور أن يَقدُروا الله حقّ قدره ، ويعرفوه كُنه معرفته ، ويفرّقوا بينه وبين خَلقه ، وذلك أنهم ساوَوا بين الله وبين خلقه ، وبين ما أنزل من القرآن ، فأطبقوا على أنه قديم ، لم يخلقه الله ويخترعه ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾(١) فكلّ ما جعله الله فقد خلقه ، كما قال : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾(٢) ، وقال : ﴿ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ ﴾(٣) فأخبره أنه قَصَص لأمور أحدثه بعدها . وقال : ﴿ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾(٤) والله محكِمُ كتابه ومفصِّله ، فهو خالقه ومبتدعه ، ثم انتسبوا إلى السنة ، وأنهم أهل الحق والجماعة ، وأن من سواهم أهل الباطل والكُفر ، فاستطالوا بذلك وغرّوا(٥) به الجهّال ، حتى مال قوم من أهل السَّمْت الكاذب ، والتخشّع لغير الله إلى موافقتهم ، فنزعوا الحق إلى باطلهم ، واتخذوا دون الله وَليجة إلى ضلالهم .

إلى أن قال : فرأى أمير المؤمنين أن أولئك شرّ الأمة ، المنقوصون من التوحيد حظا ،

---

(١) سورة الزخرف ٣ . (٢) سورة الأنعام ١ . (٣) سورة طه ٩٩ .
(٤) سورة هود ١ . (٥) فى د : وغرورا . والمثبت من المطبوعة .

أوعية الجهالة ، وأعلام الكذب ، ولسان إبليس الناطق فى أوليائه ، والهائل على أعدائه من أهل دين الله . وأحقُّ أن يُتهَّم فى صدقه ، وتُطرح شهادته ، ولا يوثق به مَن عمى عن رشده وحظه من الإيمان بالتوحيد ، وكان عما سوى ذلك أعمى وأضلّ سبيلا ، ولَعَمْر أمير المؤمنين إنّ أكذب الناس مَن كذب على الله ووحيه ، وتخرّص الباطل ، ولم يعرف الله حقّ معرفته ، فاجمع مَن بحضرتك من القضاة فاقرأ عليهم كتابنا ، وامتحنهم فيما يقولون ، واكشفهم عما يعتقدون فى خلق الله وإحداثه ، وأعلمهم أنى غير مستعين فى عمل ، ولا واثق بمن لا يوثَق بدينه .

فإذا أقروا بذلك ووافقوا، فمُرهم بنَصّ من بحضرتهم من الشهود ، ومسألتهم عن علمهم فى القرآن ، وترك شهادة من لم يقر أنه مخلوق، واكتب إلينا بما يأتيك عن قضاة أهل عملك فى مسألتهم ، والأمر لهم بمثل ذلك .

وكتب المأمون إليه أيضاً فى إشخاص سبعة أنفس ، وهم :

محمد بن سعد ، كاتب الواقدىّ ، ويحيى بن مَعين ، وأبو خَيثمة ، وأبو مسلم ، مستملى يزيد بن هارون ، وإسماعيل بن داود ، وإسماعيل بن أبى مسعود ، وأحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقىّ .

فأُشخصوا إليه، فامتحنهم بخلْق القرآن ، فأجابوه ، فردهم من الرَّقّة[1] إلى بغداد، وسبب طلبهم أنهم توقفوا أولا، ثم أجابوه تَقيّة .

وكتب إلى إسحاق بن إبراهيم بأن يحضر الفقهاء ومشايخ الحديث ، ويخبرهم بما أجاب به هؤلاء السبعة . ففعل ذلك ، فأجابه طائفة ، وامتنع آخرون .

فكان يحيى بن مَعين وغيره يقولون : أجبنا خوفاً من السيف .

ثم كتب المأمون كتابا آخر من جنس الأول إلى إسحاق ، وأمره بإحضار من امتنع ، فأحضر جماعة ، منهم أحمد بن حنبل ، وبِشر بن الوليد الكِندىّ ، وأبو حسان الزِّيادىّ ،

---

(١) فى د : فزودهم . والمثبت من المطبوعة .

وعلى بن أبي مُقاتل ، والفضل بن غانم ، وعبيد الله بن عمر القَواريريّ ، وعلى بن الجَعْد ، وسَجّادة ، والدَّيّال بن الهيثم ، وقُتيبة بن سعيد ، وكان حينئذ ببغداد ، وسَعْدُويه الواسطيّ وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وابن الهَرْش[1] ، وابن عُلَيّة الأكبر[2] ، ومحمد بن نوح العِجْليّ ويحيى بن عبد الرحمن العُمَريّ ، وأبو نصر التَّمّار ، وأبو مَعْمر[3] القَطيعيّ ، ومحمد بن حاتم بن ميمون ، وغيرهم ، وعرض عليهم كتاب المأمون ، فعرّضوا وورّوْا[4] ، ولم يجيبوا ولم ينكروا .

فقال لبِشر بن الوليد : ما تقول ؟ قال : قد عرّفت أمير المؤمنين غير مرّة . قال : والآن فقد تجدد من أمير المؤمنين كتاب . قال : أقول كلام الله ، قال : لم أسألك عن هذا ! أمخلوقٌ هو ؟ قال : ما أحسن غير ما قلت لك ، وقد استعهدت أمير المؤمنين أن لا أتكلم فيه .

ثم قال لعلى بن أبي مُقاتل : ما تقول ؟ قال : القرآن كلام الله ، وإن أمرنا أمير المؤمنين بشيء سمعنا وأطعنا .

وأجاب أبو حسان الزِّيادىّ بنحو من ذلك .

ثم قال لأحمد بن حنبل : ماتقول ؟ قال : كلام الله ، قال : أمخلوقٌ هو ؟ قال : هو كلام الله لا أزيد على هذا .

ثم امتحن الباقين ، وكتب بجواباتهم .

وقال ابن البَكّاء الأكبر : أقول القرآن مجعول ومحدَث ؛ لورود النص بذلك . فقال له إسحاق بن إبراهيم : والمجعول مخلوق ؟ قال : نعم . قال : فالقرآن مخلوق ؟ قال : لا أقول مخلوق .

---

(١) بفتح الهاء وسكون الراء . انظر اللباب ٣ / ٢٨٧ .

(٢) يلاحظ أن ابن علية ، الإمام أبو بشر إسماعيل توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وأن فتنة خلق القرآن بدأت على يد المأمون سنة ثمان عشرة ومائتين ، كما ذكره ابن السبكى . انظر العبر ١/ ٣١٠ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ٣٨٥ .

(٣) فى المطبوعة ، د : أبو معتمر . والمثبت من المناقب ، ومن ترجمته فى العبر ١/ ٤٢٣ .

(٤) فى المطبوعة : فرضوا وولوا وورروا . وأثبتنا ما فى د .

ثم وجّه بجواباتهم إلى المأمون ، فورد عليه كتاب المأمون :

بلغنا ما أجاب به متصنّعة أهل القِبلة ، وملتمسو الرياسة فيما ليسوا له بأهل ، فمن لم يُجب أنه مخلوق، فامنعه من الفتوى والرواية .

ويقول فى الكتاب : فأما ما قال بِشر ، فقد كذب ، ولم يكن جرى بين أمير المؤمنين وبينه فى ذلك عهد، أكثر من إخبار أمير المؤمنين من اعتقاده كلمة الإخلاص ، والقول بأن القرآن مخلوق ؛ فادع به إليك ، فإن تاب فأشهر أمره ، وإن أصرّ على شركه ، ودفع أن يكون القرآن مخلوقا بكفره وإلحاده فاضرب عنقه ، وابعث إلينا برأسه .

وكذلك إبراهيم بن المهدىّ فامتحنه ، فإن أجاب وإلا فاضرب عنقه .

وأما على بن أبى مُقاتل فقل له : ألست القائل لأمير المؤمنين إنك تحلّل وتحرّم .

وأما الدَّيّال فأعلمه أنه كان فى الطعام الذى سرقه من الأنبار ما يشغله .

وأما أحمد بن يزيد أبو العوّام، وقوله إنه لا يحسن الجواب فى القرآن ، فأعلمه أنه صبى فى عقله ،لا فى سنّه ، جاهل سيُحسن[1] الجواب إذا أُدِّب ، ثم إن لم يفعل كان السيف من وراء ذلك .

وأما أحمد بن حنبل فأعلمه أن أمير المؤمنين قد عرف فحوى مقالته ، واستدل على جهله وآفته بها .

وأما الفضل بن غانم فأعلمه أنه لم يخف على أمير المؤمنين ما كان فيه بمصر ، وما اكتسب من الأموال فى أقل من سنة ، يعنى فى ولايته القضاء .

وأما الزِّيادىّ فأعلمه أنه كان منتحلا ولاء دَعِىّ ، فأنكر أبو حسان أن يكون مولى لزياد ابن أبيه . وإنما قيل له الزِّيادىّ لأمر من الأمور .

قال : وأما أبو نصر التَّمّار، فإن أمير المؤمنين شبّه خساسة عقله بخساسة مَتْجَره .

وأما ابن نوح وابن حاتم، فأعلمهم أنهم مشاغيل بأكل الربا عن الوقوف على التوحيد .

---

(١) فى المطبوعة : يستحسن . وأثبتنا ما فى د .

وأن أمير المؤمنين لو لم يستحل محاربتهم فى الله إلا لآرائهم، وما نزل به كتاب الله فى أمثالهم لاستحل ذلك، فكيف بهم وقد جمعوا مع الإرباء شركا، وصاروا للنصارى شبها.

وأما ابن شُجاع فأعلمه أنه صاحبه بالأمس، والمستخرج منه استخرجه من المال الذى كان استحلّ من مال الأمير على بن هشام.

وأما سَعْدُوية الواسطىّ فقل له. قبّح الله رجلا بلغ به التصنّع للحديث، والحرص على الرياسة فيه، أن يتمنّى وقت المحنة.

وأما المعروف بسَجّادة، وإنكاره أن يكون سمع ممن كان يجالس من العلماء القول بأن القرآن مخلوق، فأعلمه أن فى شغله وإعداد النّوى، وحكمه لإصلاح سَجّادته، وبالودائع التى دفعها إليه على بن يحيى وغيره، ما أذهله عن التوحيد.

وأما القَوارِيرىّ ففيما يكشف من أحواله وقبوله الرِّشا والمصانعات ما أبان عن مذهبه وسوء طريقته، وسخافة عقله ودينه.

وأما يحيى العُمَرىّ، فإن كان من ولد عمر بن الخطاب فجوابه معروف.

وأما محمد بن الحسن بن على بن عاصم، فإنه لو كان مقتديا بمن مضى من سَلفه لم ينتحل النِّحلة التى حُكيت عنه، وأنه بعدُ صبى يحتاج إلى أن يُعلَّم.

وقد كان أمير المؤمنين وجّه إليك المعروف بأبى مُسْهِر، بعد أن نصبه أمير المؤمنين عن محنته فى القرآن، فحمحم عنها ولجلج فيها، حتى دعاه أمير المؤمنين بالسيف، فأقرّ ذميما، فانصُصْه عن إقراره، فإن كان مقيما عليه فأشهر ذلك وأظهره.

ومن لم يرجع عن شركه ممن سمّيت بعد بِشر وابن المهدىّ، فاحملهم موثوقين إلى عسكر أمير المؤمنين؛ ليسألهم، فإن لم يرجعوا حملهم على السيف.

قال: فأجابوا كلهم عند ذلك إلا أحمد بن حنبل، وسَجّادة، ومحمد بن نوح، والقَوارِيرىّ، فأمر بهم إسحاق فقيِّدوا، ثم سألهم من الغد؛ وهم فى القيود، فأجاب سَجّادة، ثم عاودهم ثالثا، فأجاب القواريرىّ، ووجّه بأحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح المضروب إلى طَرَسُوس. ثم بلغ المأمون أنهم إنما أجابوا مكرَهين، فغضب وأمر بإحضارهم

إليه ، فلما صاروا إلى الرَّقَّة بلغتهم وفاة المأمون ، وكذا جاء الخبر بموت المأمون إلى أحمد ولطف الله وفرّج .

وأما محمد بن نوح فكان عديلا لأحمد بن حنبل فى المَحمَل ، فمات فغسّله أحمد بالرَّحْبة ، وصلى عليه ودفنه ، رحمه الله تعالى .

وأما المأمون فمرض بالروم ، فلما اشتد مرضه طلب ابنه العباس ليقدّم عليه ، وهو يظن أنه لا يدركه ، فأتاه وهو مجهود .

وقد نفذت الكتب إلى البلدان فيها : من عبد الله المأمون وأخيه أبى إسحاق الخليفة من بعده ؛ بهذا النص . فقيل إن ذلك وقع بأمر المأمون ، وقيل بل كتبوا ذلك وقت غَشْى أصابه ، فأقام العباس عنده أياما حتى مات .

وكان المأمون قد كتب وصية تطول حكايتها ، ضمّنها تحريض الخليفة بعده على حمل الخلق على القول بخلق القرآن . ثم توفى فى رجب ، ودفن بطَرَسُوس ، واستقل أمير المؤمنين المعتصم بالخلافة . فكان من سعادة المأمون موته قبل أن يحضر أحمد بن حنبل إلى بين يديه ، فلم يكن ضرْبه على يديه .

وكانت هذه الفتنة عظيمة الموقع . وأول من امتُحن فيها من العلماء عَفّان بن مسلم الحافظ ، ولما دُعى وعرض عليه القول بخلق القرآن فامتنع ، قيل : قد رسمنا بقطع عطائك ، وكان يُعطَى ألف درهم فى كل شهر ، فقال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[1] وكانت عنده عائلة كبيرة ، قيل : فدق عليه الباب داقٌّ فى ذلك اليوم لا يُعرف ، وقال : خذ هذه الألف ، ولك كل شهر عندى ألف يا أبا عثمان ، ثبّتك الله كما ثبّت الدين ، ثم امتحن الناس بعده .

قال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِىّ : سمعت أحمد بن حنبل يقول : تبينتُ الإجابة فى دعوتين ؛ دعوت الله أن لا يجمع بينى وبين المأمون ، ودعوته أن لا أرى المتوكّل ، فلم أر المأمون ، مات بالبَذَنْدُون[2] وهو نهر الروم ، وأحمد محبوس بالرَّقَّة ، حتى بويع المعتصم بالروم ، ورجع فرُدّ أحمد إلى بغداد .

---

(١) سورة الذاريات ٢٢ .

(٢) بفتحتين وسكون النون ودال مهملة وواو ساكنة ونون ، قرية ببلاد الثغور ، بينها وبين طرسوس يوم . معجم البلدان ١/٥٣٠ .

وأما المتوكل فإنه لما أحضر أحمد دار الخلافة ليحدّث ولده، قعد له المتوكل فى خَوْخَة[1] حتى نظر إلى أحمد ولم يره أحمد .

قال صالح : لما صار[2] أبى ومحمد بن نوح إلى طَرَسُوس رُدّا فى أقيادهما ، فلما صارا إلى الرَّقّة حُملا فى سفينة ، فلما وصلا إلى عانات[3] توفى محمد ، فأُطلق عنه قيده ، وصلّى عليه أبى .

وقال حنبل : قال أبو عبد الله : ما رأيت أحدا على حداثة سنه وقدر علمه أقْوَم بأمر الله من محمد بن نوح ، وإنى لأرجو أن يكون قد خُتِم له بخير . قال لى ذات يوم : يا أبا عبد الله اللهَ اللهَ ، إنك لست مثلى ، أنت رجل يُقتدَى بك ، قد مدّ الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك ، فاتق الله ، واثبت لأمر الله ؛ أو نحو هـذا . فمات وصلّيت عليه ودفنته ، أظنه قال : بعانة .

قال صالح : صار أبى إلى بغداد مقيّدا ، فمكث بالياسريّة[4] أياما ، ثم حُبس بدار اكتُرِيَتْ له[5] عند دار عُمارة ، ثم نُقل بعد ذلك إلى حبس العامة فى درب الموصليّة ، فقال : إنى كنت أصلّى بأهل السجن وأنا مقيَّد ، فلما كان فى رمضان سنة تسع عشرة حُوّلتُ إلى دار إسحاق بن إبراهيم .

[وأما جُنَيد بن إسحاق][6] فقال : حُبس أبو عبد الله فى دار عُمارة ببغداد، فى إسطبل لمحمد بن إبراهيم، أخى إسحاق بن إبراهيم ، وكان فى حبس ضيّق ، ومرض فى رمضان ، فحُبس فى ذلك الحبس قليلا ثم حُوّل إلى حبس العامة ، فمكث فى السجن نحوًا من ثلاثين شهرا ، فكنا نأتيه ونقرأ عليه كتاب الارجائى وغيره فى الحبس ، فرأيته يصلّى بأهل الحبس

---

(١) الخوخة : كوة تؤدى الضوء إلى البيت . القاموس (خ و خ) . (٢) فى د : صدر . والمثبت من المطبوعة . (٣) عانات : قرى بالفرات وجزائر . مراصد الاطلاع ٩١٢ .

(٤) فى المطبوعة ، د : بالناصرية . وهو خطأ صوابه من المناقب ٣١٧ . قال ياقوت : الياسرية ، منسوبة إلى ياسر ، اسم رجل : قرية كبيرة على ضفة نهر عيسى ، بينها وبين بغداد ميلان. معجم البلدان ٤/١٠٠٢ . (٥) فى المطبوعة ، د : بدار القريب عند . والتصويب من المناقب ٣١٧

(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو من : د .

وعليه القيد ، وكان يُخرج رجله من حَلْقَة القيد وقت الصلاة والنوم .

وكان[١] يوجّه إليّ كل يوم برجلين ، أحدهما يقال له أحمد بن رَبَاح ، والآخر أبو شعيب الحجّام ، فلا يزالان يناظرانى[٢] ، حتى إذا أرادا الانصراف دُعى بقيد فزيد فى قيودى ، قال : فصار فى رِجْله أربعة أقياد .

قال أبى : فلما كان فى اليوم الثالث دخل علىّ أحد الرجلين ، فناظرنى ، فقلت له : ما تقول فى عِلْم الله ؟

قال : عِلْم الله مخلوق .

فقلت له : كفرتَ .

فقال الرسول الذى كان يحضر من قِبَل إسحاق بن إبراهيم : إنّ هذا رسول أمير المؤمنين.

فقلت له : إن هذا قد كَفَر .

فلما كان فى الليلة الرابعة وجّه — يعنى المعتصم — بُغا الذى كان يقال له الكبير إلى إسحاق فأمره بحملى إليه ، فأُدخلت على إسحاق ، فقال : يا أحمد ، إنها والله نفسُك ، إنه لا يقتلك بالسيف ، إنه قد آلى إن لم تجبه أن يضربك ضرباً بعد ضرب ، وأن يلقيك[٣] فى موضع لا تُرى فيه شمس ولا قمر ، أليس قد قال الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾[٤] ، أفيكون مجعولا إلّا مخلوقا[٥] ؟

قلت : فقد قال تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ ﴾[٦] أفخلقهم ؟

قال : فسكت .

فلما[٧] صرنا إلى الموضع المعروف بباب البستان ، أُخرجت [وجيء][٨] بدابة ، فحُملت عليها وعلىّ الأقياد ، ما معى أحد يمسكنى ، فكدت غيرة مرة أن أخِرّ على وجهى ؛

---

(١) القائل هو الإمام أحمد. انظر المناقب ٣١٩

(٢) فى المطبوعة ، د : ولا نرى لأن ناظر أبى . والتصويب من المناقب .

(٣) فى المطبوعة ، د : يقتلك . والمثبت من المناقب . وفيها : فى موضع لا ترى فيه الشمس .

(٤) سورة الزخرف ٣ . (٥) فى المطبوعة : لا مخلوقا ، والمثبت من : د ، المناقب .

(٦) سورة الفيل ٥ . (٧) قبل هذا فى المناقب : ثم قال : اذهبوا به . (٨) زيادة من المناقب .

لِثقَل القيود ، فجيء بى إلى دار المعتصم ، فأُدخلت حجرة ، وأُدخلت إلى بيت ، وأُقفل الباب علىّ ، وذلك فى جوف الليل ، وليس فى البيت سراج ، فأردت أن أتمسّح للصلاة ، فمددت يدى ، فإذا أنا بإناء فيه ماء وطَسْت موضوع ، فتوضّأت وصلّيت .

فلما كان من الغد أخرجتُ تِكَّتى من سَراويلى ، وشددت بها الأقياد أحملها ، وعطفت سراويلى . فجاء رسول المعتصم فقال : أجب ؛ فأخذ بيدى ، وأدخلنى عليه ، والتِّكّة فى يدى أحمل بها الأقياد ، وإذا هو جالس ، وابن أبى دُؤاد حاضر ، وقد جمع خلقا كثيرا من أصحابه ، فقال له ، يعنى المعتصم : أَدْنِه أَدْنِه ، فلم يزل يدنينى حتى قربت منه ، ثم قال لى : اجلس . فجلست وقد أثقلتنى الأقياد ، فسكتّ قليلا ، ثم قلت: أتأذن لى فى الكلام ؟ فقال : تكلّم .

فقلت : إلى ما دعا الله ورسوله ؟

فسكت هُنَيْئة[1] ثم قال : إلى شهادة أن لا إله إلا الله .

فقلت : فأنا أشهد أن لا إله إلا الله .

ثم قلت : إن جَدّك ابن عباس يقول : لما قدم وفد عبد القَيْس على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الإيمان ، فقال : « أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ ؟ » قالوا ، الله ورسوله أعلم ، قال : « شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنْ الْمَغْنَمِ » .

قال أبى : قال ، يعنى المعتصم : لولا أنى وجدتك فى يد مَن كان قَبلى ماعرضت لك ، ثم قال : ياعبد الرحمن بن إسحاق : ألم آمرْك برفع المحنة ؟ فقلت : الله أكبر ، إن فى هذا لفَرَجا للمسلمين .

ثم قال لهم : ناظروه ، كلّموه ، يا عبد الرحمن كلِّمه .

فقال لى عبد الرحمن : ما تقول فى القرآن ؟

---

(١) هكذا فى الأصول . قال صاحب القاموس: والهنيئة فى صحيح البخارى : أى شىء يسير، وصوابه ترك الهمزة . القاموس (هـ ن ء ، هـ ن و) .

قلت له : ماتقول فى علم الله ؟

فسكت .

فقال لى بعضهم : أليس قد قال الله تعالى : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[١] والقرآن أليس هو شيء ؟

فقلت : قال الله: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[٢] فدمّرت إلا ما أراد الله .

فقال بعضهم : [قال الله عز وجل][٣] ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ ﴾[٤] أفيكون محدَثا إلا مخلوقا ؟

فقلت: قال الله : ﴿ صٓ ، وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾[٥] فالذكر هو القرآن ، وتلك ليس فيها ألف ولا لام .

وذكر بعضهم حديث عِمْران بن حُصَيْن : أن الله عز وجل خلق الذِّكْر .

فقلت : هذا خطأ . حدثنا غير واحد أن الله كتب الذِّكْر .

واحتجوا بحديث ابن مسعود : « مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ » .

فقلت : إنما وقع الخلق على الجنة والنار والسماء والأرض ، ولم يقع على القرآن[٦] .

فقال بعضهم : حديث خَبَّاب[٧] « يَا هَنْتَاه تَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَعْتَ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ » .

فقلت : هكذا هو .

قال صالح بن أحمد : فجعل أحمد بن أبى دُؤاد ينظر إلى أبى كالمغضَب .

قال أبى : وكان يتكلم هذا فأردّ عليه ، ويتكلم هذا فأرد عليه ، فإذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبى دُؤاد ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، هو والله ضالٌّ مضلٌّ مبتدِع ، فيقول :

---

(١) سورة الزمر ٦٢ . (٢) سورة الأحقاف ٢٥ . (٣) زيادة من المناقب ٣٢٢ .

(٤) سورة الأنبياء ٢ . (٥) سورة ص ١ . (٦) الذى فى المناقب ٣٢٢ : إنما يوقع الخلق ... ولم يقع على حرف القرآن . (٧) فى المناقب ٣٢٢ : حدثنا حديث خباب .

كلِّموه ، ناظروه ، فيكلِّمنى هذا فأرد عليه ، ويكلمنى هذا فأرد عليه ، فإذا انقطعوا يقول لى المعتصم : ويحك يا أحمد ! ما تقول ؟ فأقول : يا أمير المؤمنين أعطونى شيئاً من كتاب الله أو سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى أقول به . فيقول ابن أبى دُؤاد : أنت لا تقول إلا ما فى كتاب الله أو سنّة رسول الله !

فقلت له : تأوّلتَ تأويلا فأنت أعلم ، وما تأوّلتُ ما يُحبَس عليه وما يُقيّد عليه .

ثم إن المعتصم دعا أحمد مرتين فى مجلسين يطول شرحهما ، وهو يدعوه إلى البِدْعة ، وأحمد رضى الله عنه يأبى عليه أشدّ الإباء .

قال أحمد رضى الله عنه : ولما كانت الليلة الثالثة قلت : خليقٌ أن يحدث غدا من أمرى شىء ، فقلت لبعض من كان معى الموكّل بى : ارتَدْ لى[1] خيطا ، فجاءنى بخيط فشددت به الأقياد ، ورددت التِّكّة إلى سراويلى مخافة أن يحدث من أمرى شىء فأتعرّى .

فلما كان من الغد فى اليوم الثالث وجّه إلىّ ، فأُدخلت فإذا الدار غاصّة ، فجعلت أدخل من موضع إلى موضع وقوم معهم السيوف ، وقوم معهم السِّياط ، وغير ذلك ، ولم يكن فى اليومين الماضيين كثير أحد من هؤلاء ، فلما انتهيت إليه قال : اقعد ، ثم قال : ناظروه ، كلِّموه ، فجعلوا يناظرونى ، ويتكلم هذا فأرد عليه ، وجعل صوتى يعلو أصواتهم ، فجعل بعض مَن على رأسه قائم يُومى إلىّ بيده ، فلما طال المجلس نحّانى ، ثم خلا بهم ، ثم نحّاهم وردّنى إلى عنده ، وقال : ويحك يا أحمد ! أجبنى حتى أطلق عنك بيدى ، فرددت عليه نحوًا مما كنت أرد ، فقال لى : عليك ، وذكر اللعن ، وقال : خذوه واسحبوه واخلعوه . قال : فسُحبت ثم خُلعت .

قال : وقد كان صار إلىّ شَعَر من شَعَر النبى صلى الله عليه وسلم فى كم قميصى ، فوجّه إلىّ إسحاق بن إبراهيم : ما هذا المصرور فى كمك ؟ قلت : شَعَر من شَعَر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى المطبوعة ، د : أريد لى . والتصويب من المناقب .

قال : وسعى بعض القوم إلى القميص ليخرقه علىّ ، فقال لهم ، يعنى المعتصم : لا تخرقوه. فنزع القميص عنى ، قال : فظننت أنه إنما درئ عن القميص الخرق ، بسبب الشعر الذى كان فيه .

قال : وجلس على كرسى ، يعنى المعتصم ، ثم قال : العُقابَين[1] والسيّاط ، فجيء بالعُقابين ، فمدّت يداى ، فقال بعض مَن حضر خانى : خذ بأىّ[2] الخشبتين بيديك ، وشد عليهما ، فلم أفهم ما قال ، فتخلعتْ يداى .

وقال محمد بن إبراهيم البُوشَنْجِىّ : ذكروا أن المعتصم لَانَ فى أمر أحمد ، لما عُلّق فى العُقابين ، ورأى ثبوته وتصميمه وصلابته فى أمره ، حتى أغراه ابن أبى دُؤاد وقال له : إن تركته قيل إنك تركت مذهب المأمون وسخِطْتَ قوله ، فهاجه ذلك على ضربه .

قال صالح : قال أبى : لما جيء بالسّياط نظر إليها المعتصم وقال : ائتونى بغيرها ، ثم قال للجلّادين : تقدموا ، فجعل يتقدم إلىّ الرجل منهم فيضربنى سوطين ، فيقول له : شدّ ، قطع الله يدك . ثم يتنحّى ، ويتقدم الآخر فيضربنى سوطين ، وهو يقول فى كل ذلك : شدّ ، قطع الله يدك ؛ فلما ضُربت تسعةَ عشرَ سوطا قام إلىّ ، يعنى المعتصم ، فقال : يا أحمد ، علامَ تقتل نفسك ؟ إنى والله عليك لشَفيق .

قال : فجعل عُجَيف ينخسنى بقائمة سيفه ، ويقول : أتريد أن تغلب هؤلاء كلّهم .

وجعل بعضهم يقول : ويلك ! الخليفة على رأسك قائم . وقال بعضهم : يا أمير المؤمنين دمه فى عنق اقتله ، وجعلوا يقولون : يا أمير المؤمنين أنت صائم ، وأنت فى الشمس قائم ، فقال لى : ويحك يا أحمد ! ما تقول ؟ فأقول : أعطونى شيئا من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول به ، فرجع وجلس وقال للجلاد : تقدم وأوجِع ، قطع الله يدك . ثم قام الثانية ، فجعل يقول : ويحك يا أحمد ! أجبنى . فجعلوا يقبلون علىّ ويقولون : يا أحمد

---

(١) العقابان : خشبتان يشبح الرجل بينهما الجلد . اللسان ١/٦٢١

(٢) فى المطبوعة ، د : فاى . والصواب من المناقب .

إمامك على رأسك قائم . وجعل عبد الرحمن يقول : من صنع من أصحابك فى هذا الأمر ما تصنع ؟ وجعل المعتصم يقول : ويحك ! أجبنى إلى شىء لك فيه أدنى فرج ، حتى أطلق عنك بيدى ، فقلت : يا أمير المؤمنين أعطونى شيئاً من كتاب الله . فرجع وقال للجلّادين تقدموا ، فجعل الجلاد يتقدم ، ويضربنى سوطين ، ويتنحى ، فى خلال ذلك يقول : شدّ قطع الله يدك .

قال أبى : فذهب عقلى ، فأفقت بعد ذلك فإذا الأقياد قد أُطلقت عنّى . فقال لى رجل ممن حضر : إنا كببناك على وجهك وطرحناك على ظهرك ودُسناك . قال أبى : فما شعرت بذلك . وأتونى بسَوِيق ، فقالوا لى : اشرب وتقيّأ ، فقلت : لا أفطر .

ثم جىء بى إلى دار إسحاق بن إبراهيم ، فحضرت صلاة الظهر ، فتقدم ابن سَماعة فصلى ، فلما انفتل من الصلاة قال لى : صليتَ والدم يسيل فى ثوبك ، فقلت : قد صلى عمر وجرحه يَثْعَب دما .

قال صالح : ثم خُلّى عنه ، فصار إلى منزله ، وكان مكثه فى السجن مذ أُخذ وحُمل إلى أن ضُرب وخلّى عنه ثمانية وعشرين شهراً .

ولقد أخبرنى أحد الرجلين اللذين كانا معه قال : يا ابن أخى ، رحمة الله على أبى عبد الله ، والله ما رأيت أحدا يشبهه ، ولقد جعلت أقول له فى وقت ما يوجَّه إلينا بالطعام : يا أبا عبد الله أنت صائم ، وأنت فى موضع تَقِيَّة[1] ؛ ولقد عطش فقال لصاحب الشراب : ناولنى . فناوله قدحا فيه ماء وثلج ، فأخذه ونظر إليه هُنَيْئة ، ثم رده ولم يشرب ، فجعلت أتعجب من صبره على الجوع والعطش ، وهو فيما هو فيه من الهول .

قال صالح : كنت ألتمس وأحتال أن أوصّل إليه طعاما أو رغيفا فى تلك الأيام فلم أقدر . وأخبرنى رجل حضره أنه تفقده فى هذه الأيام الثلاثة وهم يناظرونه ، فما لحن فى كلمة . قال : وما ظننت أن أحدا يكون فى مثل شجاعته وشدة قلبه .

---

(١) فى المطبوعة ، د : تعبة . والمثبت من المناقب .

وروى أنه لما ضُرب سوطا قال : بسم الله ، فلما ضرب الثانى قال : لاحول ولا قوة إلا بالله . فلما ضُرب الثالث قال : القرآن كلام الله غير مخلوق . فلما ضُرب الرابع قال ﴿ قُل لَّنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا ﴾[1] فضربه تسعة وعشرين سوطا .

وكانت تِكّة أحمد حاشية ثوب ، فانقطعت فنزل السراويل إلى عانته، فرمى بطَرْفه إلى السماء وحرّك شفتيه ، ثم كان بأسرع من ثبوت السراويل على حاله ، لم تتزحزح .

قال الراوى[2] : فدخلت على أحمد بعد سبعة أيام ، فقلت : يا أبا عبد الله رأيتك وقد انحل سراويلك فرفعتَ طرْفك نحو السماء فثبت ، ما الذى قلت ؟ قال قلت : اللهم إنى أسألك باسمك الذى ملأتَ به العرش ، إن كنتَ تعلم أنى على الصواب فلا تهتك لى ستراً .

وفى رواية : لما أقبل الدم من أكتافه انقطع خيط السراويل ونزل ، فرفع طَرْفه إلى السماء ، فعاد من لحظته ، فسئل أحمد فقال ، قلت : إلهى وسيّدى ، وقفتنى هذا الموقف فلا تهتكنى على رءوس الخلائق .

وروى أنه كان كلما ضُرب سوطا أبرأ ذمة المعتصم ، فسئل فقال : كرهت أن آتى يوم القيامة فيقال : هذا غريم ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، أو رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم .

فهذا مختصر من حال الإمام أحمد فى المحنة رحمه الله تعالى ورضى عنه .

وأما الأستاذ أحمد بن نصر الخزاعىّ ، ذو الجنان واللسان والثبات ، وإن اضطرب المهنّد والسِّنان والوثبات ، وإن ملأت نار الفتنة كل مكان ، فإنه كان شيخا جليلا ، قوّالا بالحق ، أمّارا بالمعروف ، نهّاء عن المنكر ، وكان من أولاد الأمراء ، وكانت محنته على يد الواثق .

---

(١) سورة التوبة ٥١ . (٢) هو ميمون بن الأصبغ ، كما فى المناقب ٣٣٠ .

قال له : ما تقول فى القرآن ؟ قال : كلام الله ، وأصرّ على ذلك غير متلعثم ، فقال بعض الحاضرين : هو حلال الدم ، فقال ابن أبى دُؤاد : يا أمير المؤمنين ، شيخ مختلّ لعل به عاهة أو تغيُّر عقل ، يؤخَّر أمره ويُستتاب ، فقال الواثق : ما أُراه إلا مؤديا لكفره ، قائما بما يعتقده منه ، ثم دعا بالصَّمصامة ، وقال : إذا قمت إليه فلا يقومنّ أحد معى ، فإنى أحتسب خُطاى إلى هذا الكافر الذى يعبد ربًّا لا نعبده ولا نعرفه بالصفة التى وصفه بها ، ثم أمر بالنِّطع فأُجلس عليه وهو مقيَّد ، وأمر أن يُشَدّ رأسه بحبل ، وأمرهم أن يعدوه ، ومشى إليه فضرب عنقه وأمر بحمل رأسه إلى بغداد ، فنصبت بالجانب الشرقى أياما ، وفى الجانب الغربى أياما ، وتتبع رؤوس أصحابه فسُجنوا .

وقال الحسن بن محمد الخرقىّ[1] : سمعت جعفر بن محمد الصائغ يقول: رأيت أحمد بن نصر حيث ضُربت عنقه قال رأسه : لا إله إلا الله .

قال المَرْوَزِىّ[2] : سمعت أبا عبد الله ، وذكر أحمد بن نصر فقال: رحمه الله ، ما كان أسخاه ، لقد جاد بنفسه .

وقال الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، فى ترجمة أبى العباس أحمد بن سعيد المَرْوَزِىّ ، وهو فى الطبقة الخامسة ، من تاريخ نيسابور : سمعت أبا العباس السَّيَّارىّ يقول: سمعت أبا العباس ابن سعد[3] يقول : لم يصبر فى المحنة إلا أربعة ، كلهم من أهل مَرْو ؛ أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، وأحمد بن نصر بن مالك الخُزاعىّ ، ومحمد بن نوح بن ميمون المضروب ، ونُعَيْم بن حمّاد، وقد مات فى السجن مقيَّدا .

فأما أحمد بن نصر فضُربت عنقه ، وهذه نسخة الرُّقعة المعلّقة فى أذن أحمد بن نصر ابن مالك .

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا رأس أحمد بن نصر بن مالك ، دعاه عبد الله الإمام

---

(١) فى المطبوعة : الحربى . وأثبتنا ما فى د . وانظر لكلتا النسبتين : اللباب ١/ ٢٩٠ ، ٣٥٦ .

(٢) فى المناقب ٣٩٩ : أبو بكر المروذى . (٣) فى المطبوعة : سعيد . واعتمدنا ما فى : د .

هارون ، وهو الواثق بالله أمير المؤمنين، إلى القول بخلق القرآن ، ونفى التشبيه ، فأبى إلا المعاندة ، فجعله الله إلى ناره . وكتب محمد بن عبد الملك .

ومات محمد بن نوح فى فتنة[1] المأمون .

والمعتصم ضرب أحمد بن حنبل .

والواثق قتل أحمد بن نصر بن مالك ، وكذلك نُعيم بن حمّاد .

ولما جلس المتوكل دخل عليه عبد العزيز بن يحيى الكِنانىّ فقال : يا أمير المؤمنين مارؤى أعجب من أمر الواثق ! قتل أحمد بن نصر ، وكان لسانه يقرأ القرآن إلى أن دُفن ، قال : فوجد[2] المتوكل من ذلك، وساءه ماسمعه فى أخيه ، إذ دخل عليه محمد بن عبد الملك الزيات فقال له : ياابن عبد الملك ، فى قلبى مِن قتل أحمد بن نصر ، فقال : ياأمير المؤمنين أحرقنى الله بالنار إنْ قتلَه أمير المؤمنين الواثق إلا كافرًا .

قال : ودخل عليه هَرْثَمة فقال : ياهَرْثَمة فى قلبى مِن قتْل أحمد بن نصر ! فقال : يا أمير المؤمنين قطعنى الله إرْبًا إرْبًا ، إن قتلَه أمير المؤمنين الواثق إلا كافرا .

قال : ودخل عليه أحمد بن أبى دُؤاد ، فقال : يا أحمد فى قلبى مِن قتْل أحمد ابن نصر ! فقال : يا أمير المؤمنين ، ضربنى الله بالفالَج ، إن قتلَه أمير المومنين الواثق إلا كافراً .

قال المتوكل : فأما الزيّات فأنا أحرقته بالنار ، وأما هَرْثَمة فإنه هرب وتبدّى ، واجتاز بقبيلة خُزاعة فعرفه رجل من الحى فقال : يامعشر خزاعة ، هذا الذى قتل أحمد بن نصر ، فقطعوه إرْبًا إرْبًا .

وأما أحمد بن أبى دُؤاد فقد سجنه الله فى جلده .

قلت : وبلغنى ، وما أراه إلا فى تاريخ الحاكم أن بعض الأمراء خرج يتصيّد ، فألقاه السير على أرض فنزل بها ، فبحث بعض غلمانه فى التراب ، فحفر حتى رأى ميتا فى قبره طريًّا ، وهو فى ناحية ورأسه فى ناحية ، وفى أذنه رقعة عليها شىء مكتوب ، فأحضر

---

(١) فى المطبوعة : قبة . والمثبت من : د . (٢) فى المطبوعة : فوجل . وأثبتنا ما فى د .

من قرأه فإذا هو : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا رأس أحمد بن نصر . . . الكلمات السابقة ، فعلموا أنه رأس أحمد الخزاعيّ ، فدُفن ورُفع سَنام قبره ، وكان هذا فى زمن الحاكم أبى عبد الله الحافظ ، وهو على طراوته ، وكيف لا ؟ وهو شهيد رحمه الله ورضى عنه .

وقد طال أمر هذه الفتنة وطار شررها ، واستمرت من هذه السنة التى هى سنة ثمان عشرة ومائتين إلى سنة أربع وثلاثين ومائتين ، فرفعها المتوكل فى مجلسه ، ونهى عن القول بخلق القرآن ، وكتب بذلك إلى الآفاق ، وتوفّر دعاء الخلق له ، وبالغوا فى الثناء عليه والتعظيم له ، حتى قال قائلهم : الخلفاء ثلاثة ؛ أبو بكر الصديق يوم الرِّدّة ، وعمر بن عبد العزيز فى ردّ المظالم ، والمتوكل فى إحياء السنّة .

وسكت الناس عن ذنوب المتوكل ، وقد كانت العامة تنقم عليه شيئين ؛ أحدهما أنه ندب لدمشق أفريدون التركى ، أحد مماليكه ، وسيّره واليا عليها ، وكان ظالما فاتكاً ، فقدم فى سبعة آلاف فارس ، وأباح له المتوكل القتل فى دمشق والنهب ، على ما نقل إلينا ، ثلاثَ ساعات ، فنزل ببيت لِهيا[1] ، وأراد أن يُصبِّح البلد ، فلما أصبح نظر إلى البلد وقال : يا يومَ تَصبُّحُك منى ، فقدّمت له بغلة ، فضربته بالزوج فقتلته ، وقبره ببيت لِهيا ، وردّ الجيش الذى معه خائبين ، وبلغ المتوكل فصلحت نيته لأهل دمشق .

والثانى أنه أمر بهدم قبر الحسين رضى الله عنه ، وهدم ما حوله من الدور ، وأن يُعمل مزارع ، ومنع الناس من زيارته ، وخُرث وبقى صحراء ، فتألم المسلمون لذلك . وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد ، وهجاه دِعْبِل وغيره من الشعراء ، وقال قائلهم :

بالله إن كانت أميّةُ قد أتت ... قتلَ ابن بنت نبيّها مظلوما

فلقد أتاه بنو أبيه بمثله ... هذا لَعَمْرُك قبرُه مهدوما

أسِفوا على أن لا يكونوا شاركوا ... فى قتله فتتبّعوه رَمِيما

---

(١) بكسر اللام وسكون الهاء وياء وألف مقصورة : قرية مشهورة بغوطة دمشق . المراصد ٢٣٨ .

قلت : لقد كانت هاتان الواقعتان الفظيعتان فى سنة ست وثلاثين ومائتين ، ورفع المحنة قبلها بسنتين ، فهى ذنوب لاحقة لرفع الفتنة، لاسابقة عليها .

وكان من الأسباب فى رفع الفتنة أن الواثق أتى بشيخ مقيَّد ، فقال له ابن أبى دُؤاد : يا شيخ ما تقول فى القرآن، أمخلوق هو؟

فقال له الشيخ : لم تنصفنى المسألة ! أنا أسألك قبل الجواب : هـذا الذى تقوله يا ابن أبى دُؤاد من خَلْق القرآن ، شيء علمه رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، وأبو بكر وعمر، وعثمان، وعلىّ رضى الله عنهم ، أو جهلوه ؟

فقال : بل علموه .

فقال: فهل دعوا إليه الناس كما دعوتهم أنت ، أو سكتوا ؟

قال : بل سكتوا .

قال : فهلّا وَسِعَك ما وسعهم من السكوت؟!

فسكت ابن أبى دُؤاد ، وأعجب الواثقَ كلامُه ، وأمر بإطلاق سبيله ، وقام الواثق من مجلسه ، وهو على ما حُكى يقول : هلّا وَسِعك ما وسعهم ! يكرر هـذه الكلمة . وكان ذلك من الأسباب فى خمود الفتنة ، وإن كان رفعها بالكلية إنما كان على يد المتوكل .

وهذا الذى أوردناه فى هذه الحكاية هو ما ثبت من غير زيادة ولا نقصان ، ومنهم مَن زاد فيها ما لا يثبت ، فاضبط ما أثبتناه ودع ما عداه ، فليس عند ابن أبى دُؤاد من الجهل ما يصل به إلى أن يقول : جَهلوه . وإنما نسبة هذا إليه تعصُّب عليه . والحق وسط ، فابن أبى دُؤاد مبتدِع ضالٌّ مبطل لا محالة ، ولا ينتهى أمره إلى أن يدَّعى أن شيئاً ظهر له وخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، كما حُكى عنه فى هذه الحكاية ! فهذا مَعاذ الله أن يقوله أو يظنه أحد يتزيَّى بزىّ المسلمين ، ولو فاه به ابن أبى دُؤاد لفرّق الواثق من ساعته بين رأسه وبدنه .

وشيخنا الذهبىّ وإن كان فى ترجمة ابن أبى دُؤاد حكى الحكاية على الوجه الذى لا يرضاه، فقد أوردها فى ترجمة الواثق من غير ما وجه على الوجه الثابت .

ولنقطع عِنان الكلام فى هذه الفتنة ، ففيما أوردناه فيها مَقْنَع وبلاغ . وقد أعلمناك أنها لبثت شِطرا من خلافة المأمون ، واستوعبت خلافة المعتصم والواثق ، وارتفعت فى خلافة المتوكل . وقد كان المأمون الذى افتُتحت فى أيامه :

وهو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ، ممن عُنى بالفلسفة وعلوم الأوائل ، ومَهَر فيها ، واجتمع عليه جمع من علمائها ، فجرّه ذلك إلى القول بخلْق القرآن ، وذكر المؤرخون أنه كان بِرْعا فى الفقه والعربية وأيام الناس ، ولكنه كان ذا حزم وعزم وحلم وعلم ، ودهاء وهيبة وذكاء وسماحة ، وفطنة وفصاحة ودين .

قيل : ختم فى رمضان ثلاثا وثلاثين ختمة ، وصعد فى يوم منبرا ، وحدّث فأورد بسنده نحوا من ثلاثين حديثاً ، بحضور القاضى يحيى بن أَكْثم ، ثم قال له : يا يحيى كيف رأيت مجلسنا؟ فقال : أجَلّ مجلس ، يُفقّه الخاصّة والعامّة . فقال : ما رأيتُ له حلاوة ! إنما المجلس لأصحاب الحُلقان والمحابر .

وقيل : تقدّم إليه رجل غريب بيده مِحْبَرَة ، وقال : ياأمير المؤمنين ، صاحب حديث منقطِع به السُّبل . فقال : ما تحفظ فى باب كذا ؟ فلم يذكر شيئاً . قيل : فمازال المأمون يقول : حدثنا هُشَيم ، وحدثنا يحيى ، وحدثنا حَجّاج ، حتى ذكر الباب . ثم سأله عن باب آخر ، فلم يذكر فيه شيئاً ، فقال المأمون : حدثنا فلان ، وحدثنا فلان ، إلى أن قال لأصحابه : يطلب أحدهم الحديث ثلاثة أيام ، ثم يقول أنا من أصحاب الحديث ! أعطوه ثلاثة دراهم !

قلت : وكان المأمون من الكرم بمكان مَكين ، بحيث إنه فرّق فى ساعة ستة وعشرين ألف ألف درهم ، وحكايات مكارمه تستوعب الأوراق ، وإنما اقتصر فى عطاء هذا السائل فيما نراه ، والله أعلم ، لما رأى منه من التعلُّم ، وليس هو هناك ، ولعلّه فهم عنه التعاظم بالعلم عليه ، كما هو شأن كثير ممن يدخل إلى الأمراء ، ويظنهم جهلة ، على العادة الغالبة .

وكان المأمون كثير العفو والصفح .

ومن كلامه : لو عرف الناس حبّى للعفو لتقرّبوا إلىّ بالجرائم ، وأخاف أن لا أُؤجر فيه ؛ يعنى لكونه طبعاً له .

قال يحيى بن أكثم : كان المأمون يحلُم حتى يَغيظنا .

وقيل إن ملّاحا مر والمأمون جالس ، فقال : أتظنون أن هذا يثبُل فى عينى ، وقد قتل أخاه الأمين ؟ يشير إلى المأمون . فسمعه المأمون ، وظن الحاضرون أنه سيقضى عليه ، فلم يزد المأمون على أن تبسم ، وقال : ما الحيلة حتى أثبُل فى عين هذا السيد الجليل ؟

ولسنا نستوعب ترجمة المأمون ، فإن الأوراق تضيق بها ، وكتابنا غير موضوع لهـا ، وإنما غرضنا أنه كان من أهل العلم والخير ، وجرّه القليل الذى كان يدريه من علوم الأوائل إلى القول بخلق القرآن ، كما جرّه اليسير الذى كان يدريه فى الفقه إلى القول بإباحة متعة النساء ، ثم كان ملكا مطاعا ، فحمل الناس على معتقَده . ولقد نادى بإباحة متعه النساء ، ثم لم يزل به يحيى بن أكثم رحمه الله حتى أبطلها . وروى له حديث الزُّهرِىّ عن ابنى الحنفيّة ، عن أبيهما محمد ، عن على رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، فلما صحح له الحديث رجع إلى الحقّ ، وأما مسألة خلق القرآن فلم يرجع عنها .

وكان قد ابتدأ بالكلام فيها فى سنة اثنتى عشرة ، ولكن لم يصمم ويحمل الناس إلا فى سنة ثمان عشرة ، ثم عُوجل ولم يُمهل ، بل توجه غازيا إلى أرض الروم ، فمرض ومات فى سنة ثمان عشرة ومائتين .

واستقل بالخلافة بعده أخوه المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد بعهد منه ، وكان ملكا شجاعا بطلا مهيبا ، وهو الذى فتح عَمُّورِيّة[1] ، وقد كان المنجّمون قضوا بأنه يُكسر ، فانتصر نصراً مؤزّرا . وأنشد فيه أبو تمام الطائىّ قصيدته السائرة التى أولها[2] :

السيفُ أصدقُ أنباءً من الكُتُب ... فى حَدِّه الحَدُّ بين الجِدّ واللَّعِبِ

والعِلْمُ فى شُهُب الأرماحِ لامعةً ... بين الخَمِيسَيْنِ لا فى السَّبْعةِ الشُّهُبِ[3]

---

(١) بفتح أوله وتشديد ثانيه : بلد ببلاد الروم . المراصد ٩٦٣ . (٢) ديوانه ١ / ٤٥ ـ ٤٨ .

(٣) قال الخطيب التبريزى : يعنى بشهب الأرماح : أسنتها . ويعنى بالسبعة الشهب : الطوالع التى أرفعها زحل ، وأدناها القمر ، وبعضها الشمس . والخميس : الجيش ، ويقال : إن الجيش سمى خميسا فى زمان كانت الملوك إذا غزت أخذت خمس الغنيمة لأنفسها ، فالخميس إذا فى معنى المخموس . ولامعة : نصب على الحال من شهب الأرماح .

أين الرواية أم أين النجوم وما صاغوه من زخرفٍ فيها ومن كذبِ
تخرُّصاً وأحاديثاً ملفقةً ليست بنَبْعٍ إذا عُدَّت ولا غَرَبِ[1]

ولقد تضيق الأوراق عن شرح ما كان عليه من الشجاعة والمهابة والمكارم والأموال، والحِيَل والدهاء، وكثرة العساكر والعَدَد والعُدَد.

قال الخطيب: ولكثرة عساكره وضيق بغداد عنه بنى سُرَّ مَن رأى. وانتقل بالعساكر إليها، وسميت العَسكر.

وقيل: بلغ عدد غلمانه الأتراك فقط سبعة عشر ألفا.

وقيل: إنه كان عَرِيًّا من العلم، مع أنه رويت عنه كلمات تدل على فصاحته ومعرفته.

قال أبو الفضل الرِّياشِيّ: كتب ملك الروم لعنه الله، إلى المعتصم يهدده، فأمر بجوابه، فلما قرئ عليه الجواب لم يرضه، وقال للكاتب: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وسمعت خطابك، والجواب ما ترى لا ما تسمع، وسيعلم الكافر لمن عُقْبَى الدار.

ومن كلامه: اللهم إنك تعلم أنى أخافك مِن قِبَلِي، ولا أخافك مِن قِبَلِك، وأرجوك من قِبَلِك، ولا أرجوك مِن قِبَلِي.

قلت: والناس يستحسنون هذا الكلام منه، ومعناه أن الخوف[2] مِن قِبَلِي؛ لما اقترفته من الذنوب، لا مِن قِبَلِك، فإنك عادل لا تظلم، فلولا الذنوب لما كان للخوف معنى. وأما الرجاء فمِن قِبَلِك، لأنك متفضل، لا مِن قِبَلِي؛ لأنه ليس عندى من الطاعات والمحاسن ما أرتجيك بها.

والشِّق الثانى عندنا صحيح لا غُبار عليه. وأما الأول فإنا نقول: إن الرب تعالى نخاف

---

(١) فى الطبوعة، د: بسبع. والتصويب من الديوان. قال التبريزى: النبع: شجر صلب ينبت فى رءوس الجبال وتتخذ منه القسى، وإذا وصف الرجل بالجلادة والصبر شبه بالنبع، أى أنه صلب لا يقدر على كسره. والغرب ـ بالتحريك ـ شجر ينبت على الأنهار ليست له قوة.

(٢) إلى هنا انتهى سقط نسخة ج الذى بدأ فى ص ١٤.

مِن قِبَله كما نخاف مِن قِبَلنا ؛ لأنه الملك القهار ، يخافه الطائعون والعصاة ، وهذا واضح لمن تدبره .

قال المؤرخون : ومع كونه كان لا يدرى شيئاً من العلم حمل الناس على القول بخلق القرآن .

قلت : لأن أخاه المأمون أوصى إليه بذلك ، وانضم إلى ذلك القاضى أحمد بن أبى دُؤاد وأمثاله من فقهاء السوء ، فإنما يتلف السلاطين فسقةُ الفقهاء ؛ فإن الفقهاء ما بين صالح وطالح ، فالصالح غالبا لا يتردد إلى أبواب الملوك ، والطالح غالبا يترامى عليهم ، ثم لا يسمعه إلا أن يجرى معهم على أهوائهم ، ويهوّن عليهم العظائم ، ولهو على الناس شر من ألف شيطان ، كما أن صالح الفقهاء خير من ألف عابد ، ولولا اجتماع فقهاء السوء على المعتصم لنجّاه الله مما فرط منه ، ولو أنّ الذين عنده من الفقهاء على حق لأروه الحق أبلج واضحا ، ولأبعدوه عن[1] ضرب مثل الإمام أحمد ، ولكن ما الحيلة والزمان بُنى على هذا ! وبهذا تظهر حكمة الله فى خلقه .

ولقد كان شيخ الإسلام والمسلمين الوالد رحمه الله يقوم فى الحق ، ويفوه بين يدى الأمراء بما لا يقوم به غيره ، فيذعنون لطاعته ، ثم إذا خرج من عندهم دخل إليهم من فقهاء السوء من يعكس ذلك الأمر ، وينسب الشيخ الإمام إلى خلاف ما هو عليه ، فلا يندفع شىء من المفاسد ، بل يزداد الحال . ولقد قال مرة لبعض الأمراء وقد رأى عليه طَرْزًا من ذهب عريضاً على قَباء حرير : يا أمير أليس فى الثياب الصوف ما هو أحسن من هذا الحرير ؟ أليس فى السكندرىّ ما هو أظرف من هذا الطَّرْز ؟ أىُّ لذةٍ لك فى لبس الحرير والذهب ؟ وعلى أى شىء يدخل المرء جهنم ؟ وعذله فى ذلك ، حتى قال [له ذلك][2] الأمير : اشهد علىّ أنى لا ألبس بعدها حريرا ولا طَرْزًا ، وقد تركت ذلك لله على يديك . فلما فارقه جاءه من أعرفه من الفقهاء ، وقال له : أما الطَّرْز فقد جوّز أبو حنيفة ما دون أربعة أصابع ، وأما الحرير

---

(١) فى المطبوعة : ولا يفوه على . واعتمدنا ما فى : ج ، د .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من : ج ، د .

فقد أباحه فلان وأمّا وأمّا ، ورخّص له ، ثم قال له : لم لا نهى عن المُكُوس ؟ لم لا نهى عن كذا وكذا ؟ وذكر ما لو نهى الشيخ الإمام أو غيره عنه لما أفاد ، وقال له : إنما قصد بهذا إهانتك ، وأن يبين للناس أنك تعمل حراما ! فلم يخرج من عنده حتى عاد إلى حاله الأول ، وحنق على الشيخ الإمام ، وظنه قصد تنقيصه عند الخلق ، ولم يكن قصد هذا الفقيه إلا إيقاع الفتنة بين الشيخ الإمام والأمير ، ولا عليه أن يُفتى بمحرَّم فى قضاء غرضه .

وهذا المسكين لم يكن يخفى عليه أن تَرْكَ[1] النهى عما لا يفيد النهى عنه من المفاسد لا يوجب الإمساك عن غيره ، ولكن حمله هواه على الوقوع فى هذه العظائم ، والأمير مسكين ليس له من العلم والعقل ما يميز به .

والحكايات فى هذا الباب كثيرة ، ومسك اللسان[2] أولى ، والله المستعان .

ومات المعتصم فى سنة سبع وعشرين ومائتين ، وولى الواثق بالله أبو جعفر هارون ابن المعتصم بن الرَّشيد ، وكان مليح الشَّعر ، يروى أنه كان يحب خادما أُهدى له من مصر فأغضبه الواثق يوما ، ثم إنه سمعه يقول لبعض الخدم : والله إنه ليروم أن أكلمه من أمس ، فما أفعل ؟ فقال الواثق :

يا ذا الذى بعذابى ظلّ مفتخرًا ... ما أنت إلا مَليكٌ جار إذ قَدَرا

لولا الهوى لتجاريْنا على قَدَرٍ ... وإن أُفِقْ منه يوما مّا فسوف ترى

وقد ظرّف عُبادة الملقب بعُبادة المخنَّث ، حيث دخل إليه وقال : يا أمير المؤمنين ، أعظم الله أجرك فى القرآن . قال : ويلك ! القرآن يموت ؟ قال : يا أمير المؤمنين كلّ مخلوق يموت ، بالله يا أمير المؤمنين مَن يُصلّى بالناس التراويح إذا مات القرآن ؟ فضحك الخليفة وقال : قاتلك الله ! أمسك .

قال الخطيب : وكان ابن أبى دُؤاد قد استولى عليه ، وحمله على التشديد فى المحنة .

---

(١) فى الأصول : أن يترك . (٢) فى المطبوعة : والإمساك . والمثبت من : ج ، د .

فلت : وكيف لا يشدّد المسكين فيها ؟ وقد أقروا فى ذهنه أنها حق ، يقرّبه إلى الله ، حتى إنه لما كان الفداء فى سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، واستفكّ الواثق مِن طاغية الروم أربعة آلاف وستمائة نفس ، قال ابن أبى دُؤاد ، على ما حُكى عنه ، ولكن لم يثبت عندنا : من قال من الأُسارى القرآن مخلوق ؛ خلّصوه وأعطوه دينارين ، ومن امتنع دعوه فى الأسر . وهذه الحكاية إن صحّت عنه ، دلّت على جهل عظيم ، وإفراط فى الكُفر .

وهذا من الطِّراز الأول ، فإذا رأى الخليفةُ قاضيا يقول هذا الكلام ، أليس يوقعه ذلك فى أشد مما وقع منه ؟ فنعوذ بالله من علماء السوء ، ونسأله التوفيق والإعانة ، ونعود إلى الكلام فى ترجمة الإمام أحمد .

﴿ مناظرة بين الشافعىّ وأحمد بن حنبل رضى الله عنهما ﴾

● حُكى أن أحمد ناظر الشافعىّ فى تارك الصلاة ، فقال له الشافعىّ : يا أحمد أتقول إنه يكفرُ ؟

قال : نعم .

قال : إذا كان كافرا فبم يُسلم ؟

قال : يقول لا إله إلا الله ، محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعىّ : فالرجل مستديم لهذا القول ، لم يتركه .

قال : يُسلم بأن يصلّىَ .

قال : صلاة الكافر لا تصح ، ولا يحكم بالإسلام بها . فانقطع أحمد وسكت .

حكى هذه المناظرة أبو علىّ الحسن بن عَمّار من أصحابنا ، وهو رجل مَوصِلىّ ، من تلامذة فخر الإسلام الشّاشىّ .

● رأيت فى تاريخ نَيسابور للحاكم فى ترجمة الحافظ محمد بن رافع :

أخبرنا أبو الفضل ، حدثنا أحمد بن سَلَمة ، قال : سمعت محمد بن رافع يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا قال المؤذّن فى أذانه : صلّوا فى الرِّحال ، فلك أن تتخلف ، وإن لم يقل فقد وجب عليك إذا قال : حَىَّ على الصلاة ، حَىَّ على الفلاح .

وأسند الرفاعىّ فى «أماليه» أن أباالوليد الجرّار[1] قال : أنشدت بين يدى الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ورضى عنه .

وأحْوَرَ محسودٍ على حسن وجهه ... يَزيد كمالاً حين يبدو على البدرِ
دعانى بعينيه فلمـــا أجبتُه ... رمـــانى بنُشّاب المنيّـة والهجرِ
وكلّفنى صـبرا عليـــه فلم أُطِقْ ... كمالم يُطِق موسى اصطباراً على الخضرِ
شكوتُ الهوى يوماً إليه فقال لى ... مُسَيْلِمةُ الكذّابُ جاء من القبرِ
أطعتُ الهوى لابارك الله فى الهوى ... فأنزلنى دار المَذلّة والصَّغْرِ

فقال أحمد بن حنبل : صدق الشاعر ، لابارك الله فى الهوى .

وروى الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور ، فى ترجمة محمد بن نصر الفرّاء ـ وهو فى الطبقة الخامسة ـ أنه سمع أحمد بن حنبل يقول : حدثنا الشافعىّ ، عن مالك بن أنس ، عن ابن عَجْلان ، قال : إذا أغفل العالم «لاأدرى» أصيبت مَقاتله ، وإن أحمد بن حنبل قال : لم يسمع مالك من ابن عَجْلان إلا هذا . قلت : هذه فائدة .

أخبرنا الحافظ أبو الحجّاج يوسف بن الزّكىّ عبد الرحمن المِزّىّ ، وعبد الرحيم بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى اليَسَر ، قراءة عليهما وأنا أسمع ، قال الأول : أخبرنا على بن أحمد بن البخارىّ ، وأحمد بن شَيبان بن ثعلب ، والمسلم بن عَلّان ، وزينب بنت مَكّىّ بن كامل الحرّانىّ ، وقال الثانى : أخبرنى جَدّى أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبى اليَسَر سماعا ، قالوا : أخبرنا حنبل بن عبد الله ، أخبرنا هبة الله بن محمد ، أخبرنا أبو على بن المُذْهِب : أخبرنا أبو بكر بن حَمدان ، أخبرنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبى رضى الله عنه ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعىّ رضى الله عنه ، أخبرنا مالك رضى الله عنه ، عن نافع رضى الله عنه ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَبِيعُ

---

(١) فى المطبوعة : الجزار . وفى د : الخزاز . واخترنا ما فى ج .

بعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ونهى عن النَّجْش[1] ، ونهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة[2] ، ونهى عن المُزَابنة. والمزابنة : بيع التمْر بالتمر كَيلًا ، وبيع الكرْم بالزبيب كيلا .

هذا الحديث مستحسن الإسناد ؛ لرواية الأكابر فيه بعضهم عن بعض . وسيأتى إن شاء الله تعالى مثله فى ترجمة المُزَنىّ ؛ وأنا أسمّى هذا الإسناد عقد الجوهر ، وإذا سمّى مالك عن نافع عن ابن عمر ، سلسلَة الذهب ، فقل إذا شئت فى أحمد عن الشافعىّ عن مالك عن نافع عن ابن ر ، والمُزَنِىّ عن الشافعىّ هكذا ؛ والبُوَيْطِىّ عن الشافعىّ هكذا ، هذا عِقد الجوهر ، ولا حرج عليك .

وليس فى مسند أحمد رواية أحمد عن الشافعىّ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، غير هذا الحديث .

٨

أحمد بن محمد بن سعيد بن جَبَلة

أبو عبد الله الصَّيْرفىّ البغدادىّ*

سمع الشافعىّ ، وغيره .

---

(١) فى المطبوعة : الفحش . وهو خطأ ، صوابه من : ج ، د . قال صاحب القاموس : النجش أن تواطئ رجلا إذا أرادربيعا أن تمدحه ، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه فيهابثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها ، أو أن ينفر الناس عن الشىء إلى غيره . القاموس (ن ج ش) .

(٢) قال ابن الأثير : الحبل ـ بالتحريك ـ : مصدر سمى به المحمول ، كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه . فالحبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل ، والثانى حبل الذى فى بطون النوق ، وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما أنه غرر وبيع شىء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة ، على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج . وقيل : أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ولا يصح . النهاية ١/٣٣٤

* له ترجمة فى تاريخ بغداد ٥/١١ .

٩

أحمد بن محمد بن الوليد

ويقال عَون بن عُقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شَمِر الأزرقيّ القوّاس المكيّ ؛ أبو الوليد . وقيل أبو محمد . وقيل : أبو الحسن*

وهو جد صاحب « تاريخ مكة » .

روى عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأُمويّ ، ومالك ، وعبد الجبار بن الوَرْد ، وإبراهيم ابن سعد ، وفُضَيل بن عياض ، ومسلم بن خالد الزَّنجيّ ، وجماعة .

روى عنه البخاريّ ، ومحمد بن سعد كاتب الواقِديّ ، وأبو حاتم ، وحنبل بن إسحاق ، وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر التِّرمذيّ شيخ الشافعية ، ولعله آخر من روى عنه .

توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين ، على ماحرره شيخنا الذهبيّ ، ووهِم بعضهم فقال: سنة ثنتي عشرة ، وأظن الوهم سرى إلى هذا القائل من قول البخاريّ : فارقته حيا سنة ثنتي عشرة ، وقد صح أنه كان حيا سنة سبع عشرة ، ومن ثم قال ابن عساكر : مات سنة سبع عشرة أو بعدها .

قلت : الصحيح سنة اثنتين وعشرين .

١٠

أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغداديّ

أبو عبد الرحمن الشافعيّ المتكلم**

حدّث عن الشافعيّ ، والوليد بن مسلم الثقفيّ .

روى عنه أبو جعفر الحَضْرَميّ مُطَيَّن .

---

* له ترجمة في : تهذيب التهذيب ١/٧٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١١ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٣٧

** له ترجمة في : تاريخ بغداد ٥/٢٠٠ ، طبقات الشيرازي ٨٤ .

قال الدارقُطنيّ : كان من كبار أصحاب الشافعيّ الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبي دُؤاد ، واتبعه على رأيه ، وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق[1] .

وقال أبو عاصم : هو أحد الحفّاظ النسّاك المفتين . قال: والشافعيّ منعه من قراءة كتبه ؛ لأنه كان في بصره سوء .

وقال زكريا الساجيّ : قلت لأبي داود السِّجِسْتانيّ : مَن أصحاب الشافعيّ ؟ فقال : الحُمَيْديّ ، وأحمد ، والبُوَيْطيّ ، والربيع ، وأبو ثور ، وابن الجارُود ، والزَّعفرانيّ ، والكَرابيسيّ ، والمُزَنيّ ، وحَرْمَلة ، ورجل ليس بالمحمود : أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الذي يقال له الشافعيّ ؛ وذلك أنه بدَّل وقال بالاعتزال .

قلت : وقال أيضاً بمنكَرات من المسائل :

● فذهب فيما نقله أبو الحسن الجُوزيّ[2] في [كتابه الرشد][3] شرح مختصر المُزَنيّ إلى أن الطلاق لا يقع بالصفات ، محتجًّا بأنه لمّا لم يجز نكاح المتعة ؛ لأنه عَقد معلَّق بصفة فكذلك الطلاق بصفة عقدٌ معلَّق . وهذا قولٌ باطل ، هاجم على خَرْق الإجماع ، وهو مثل قول الظاهرية ، كما صرّح به ابن حَزْم في « المحلَّى » وغيره :

● أن مَن قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتاً مّا ، فلا تكون طالقاً بذلك ؛ لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر . ولعل هذا من مفردات الظاهرية .

وقد أطال الشيخ الإمام الوالد الكلام على هذا ، وحرر مخالفته للإجماع في كتابه « الردّ على ابن تيمية في مسألة الطلاق » كتاب « التحقيق » ، الذي هو من أجلّ تصانيف الشيخ الإمام .

---

(١) في الطبقات الوسطى : واعلم أن أبا عبد الرحمن هذا إنما ذكرناه تبعا للشيخ ، وإلا فهو حقيق بألا يذكر مع أصحابنا ، كيف وقد صرح الشيخ برجوعه عن رأي الشافعي ، وهو غير مرض !

(٢) في الطبقات الوسطى بضم الجيم ، ضبط قلم . وانظر اللباب ١/٢٥٢ . (٣) من الطبقات الوسطى .

قرأت على المسند أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخبّاز ، أخبرك المسلم ابن عَلّان كتابة ، أخبرنا أبو اليُمْن الكِندىّ ، أخبرنا أبو منصور القزّاز ، أخبرنا الخطيب أبو بكر الحافظ ، كتب إلىّ محمد بن أحمد بن عبد الله الجواليقىّ من الكوفة ، فذكر أن إبراهيم بن أحمد بن أبى حَصين[1] الهَمْدانىّ أخبرهم ، ثم أخبرنى القاضى أبو عبد الله الصَّيْمَرِىّ ، قراءةً ، حدثنا أحمد بن محمد بن على الصَّيْرَفىّ ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبى حَصين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحَضْرَمِىّ ، حدثنا أحمد بن يحيى أبو عبد الرحمن الشافعىّ ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعىّ ، حدثنا أبو النَّجاشِىّ ، مولى رافع ، عن رافع قال : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم [العصر][2] ثم ننحَر الجزور فتُجزّأ عشرة أجزاء ، ثم تُطبخ ، فنأكل لحما نَضيجا ، قبل أن نصلىَ المغرب .

رواه البخارىّ ومسلم[3] .

١١

أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان بن المهاجر التُّجِيبِىّ

أبو عبد الله المصرىّ الحافظ النحوى*

مولاهم أحد الأئمة .

روى عن عبد الله بن وهب ، وشُعيب بن اللَّيث ، وأَصْبَغ بن الفرج ، وجماعة .

روى عنه النَّسائىّ وقال : ثِقَة ، والحسين بن يعقوب المصرىّ ، وأبو بكر بن أبى داود ، وآخرون .

---

(١) فى ج : حصين . والمثبت فى المطبوعة ، د ، تاريخ بغداد ، وانظر المشتبه ٢٤٠ .

(٢) زيادة من الصحيحين .

(٣) البخارى فى (باب الشركة فى الطعام من كتاب الشركة) ٣ / ١٨٠ . ولفظه : كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزوراً ، فنقسم عشر قسم ، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس.

ورواه مسلم فى (باب استحباب التبكير بالعصر ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ١ / ٤٣٥ . ولفظه : كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور ، فنقسم عشر قسم ، ثم تطبخ ، فنأكل لحما نضيجاً قبل مغيب الشمس .

* له ترجمة فى : إنباه الرواة ، ١/١٥٢ ، بغية الوعاه ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ١/٨٩ .

وُلد سنة إحدى وسبعين ومائة ، وكان من أعلم أهل زمانه بالشعر والأدب والغريب وأيام الناس ، وصحب الشافعيّ وتفقّه له ، وكان يتقبّل فيما ذكر بعضهم ، أى يستأجر الأراضى للزرع ، ويعمل الفلاحة ، فانكسر عليه بعض الخراج ، فحبسه أحمد بن محمد بن المدبِّر على ما انكسر عليه ، فمات فى السجن لستٍّ خلون من شوال سنة إحدى وخمسين ومائتين ، فيما ذكر بعضهم ، وذكر آخرون أنه إنما مات سنة خمسين ومائتين فى الشهر المذكور ، فى السجن بمصر .

قال زكريا الساجيّ : بلغنى عن محمد بن الوزير أنه قال : ما شرب الشافعيّ من كوز مرتين ، ولا عاد فى جماع جارية مرتين . ذكر ذلك الحاكم فى مناقب الشافعيّ ، ورأيته كذا بخط بعض المحدثين : محمد بن الوزير ، وإنما هو أحمد بن يحيى بن الوزير .

١٢
أحمد بن أبى شُرَيح الرازىّ

● ذكر العبّادىّ أنه قال : سمعت الشافعيّ يقول : ما تخلل الإنسانُ[1] بخلال من بين أسنانه فليُقذفه ، وما أخرجه بأصبعه فليأكله . قال أبو عاصم : وفيه أثر : « كُلُوا الوَغْمَ وَاطْرَحُوا الفَغْمَ » . والوَغْم : ما تساقط من الطعام . والفَغْم : ما تعلّق بين الأسنان منه ، أى كلوا فُتات الطعام ، وارموا ما يُخرجه الخلال .

١٣
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن بن ليث
الإمام أبو عبد الله المصرىّ*

أخو عبد الرحمن وسعد .

وُلد سنة اثنتين وثمانين ومائة .

---

(١) فى ج : الأسنان . والمثبت فى المطبوعة ، د ، آداب الشافعى ٢٧٢ .

* له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ ٢/١١٥ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٦٠ ، الديباج المذهب ٢٣١ ، شذرات الذهب ٢/١٥٤ ، طبقات الشيرازى ٨١ ، طبقات القراء ٢/١٧٩ ، وفيات الأعيان ٣/٣٣٣

وروى عن عبد الله بن وهب ، وابن أبي فُدَيك ، وأبي ضَمْرة أنس بن عِياض ، وأشهَب بن عبد العزيز ، والشافعيّ وبه تفقّه ، وطائفة .

روى عنه النَّسائيّ ، وأبو حاتم الرازيّ ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم ، وابن خُزَيمة ، وأبو العباس الأصمّ ، وابن صاعد ، وأبو بكر بن زِياد النَّيسابوريّ ، وجماعة .

ولازَم الشافعيّ رضي الله عنه مدة . وقيل : إن الشافعيّ كان معجَبا به لفَرْط ذكائه ، وحرصه على الفقه .

قال أبو عمر[1] الصَّدَفيّ : رأيت أهل مصر لا يعدِلون به أحدا ، ويصفونه بالعلم والفضل والتواضع .

وقال النَّسائيّ : ثِقَة . وقال في موضع آخر : صَدُوق لا بأس به . وقال في موضع ثالث : هو أظرف[2] من أن يكذب .

وقال أبو بكر بن خُزَيمة : مارأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وقال مرّة : كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أعلم مَن رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له ، سمعته يقول : كنت أتعجّب ممن يقول في المسائل : لا أدري ! قال : وأما الإسناد فلم يكن يحفظه .

قلت: إنما ذكرنا ابن عبدالحكم في الشافعيين تبعاً للشيخ أبي عاصم العَبّاديّ ، وللشيخ أبي عمرو بن الصَّلاح ، وكان الحامل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعي ، وإلا فالرجل مالكيّ ، رجع عن مذهب الشافعيّ .

قال ابن خُزَيمة فيما رواه الحاكم عن الحافظ حُسَيْنك التَّميميّ ، عنه: كان ابن عبدالحكم من أصحاب الشافعيّ . فوقعت بينه وبين البُوَيْطِيّ وحشة في مرض الشافعيّ .

فحدثني أبو جعفر السَّكَّريّ ، صديق الربيع قال : لما مرض الشافعيّ جاء ابن عبدالحكم يُنازع البُوَيْطِيّ في مجلس الشافعيّ ، فقال البُوَيْطِيّ : أنا أحقّ به منك ، فجاء

---

(١) في المطبوعة : أبو عمرو . وأثبتنا ما في : ج ، د . (٢) في المطبوعة : أصدق . والمثبت من : ج ، د ، الطبقات الوسطى .

الحُمَيْدِيّ وكان بمصر ، فقال: قال الشافعيّ : ليس أحد أحقّ بمجلسى من البُوَيْطِيّ ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه . فقال له ابن عبد الحكم : كذبت ، فقال له الحُمَيدىّ : كذبت أنت وأبوك وأمك . وغضب ابن عبد الحكم ، فترك مذهب الشافعيّ .

فحدثنى ابن عبد الحكم قال : كان الحُميدىّ معى فى الدار نحوا من سنة ، وأعطانى كتاب ابن عُيَيْنة ، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا فاوقع .

قلت : ثم انتهت حال ابن عبد الحكم إلى أن صنف كتابا سماه « الرد على الشافعىّ فيما خالف فيه الكتاب والسنة » وهو اسم قبيح ، ولقد نالته بعد هذا التصنيف محنة صعبة يطول شرحها .

توفى ابن عبد الحكم فى النصف من ذى القعدة، سنة ثمان وستين ومائتين[1].

وفى المحدِّثين[2] : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم غيره[3] .

رجل روى عن أحمد بن مسعود المَقْدِسىّ .

روى الحافظ أبو نُعَيْم الأصبهانىّ حديثه فى « الحلية » فقال : حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

● أخبرنا أبو زكريا يحيى بن يوسف بن أبى محمد الصَّيْرفىّ ، قراءةً عليه ، وأنا أسمع فى ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمصر ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن ظافر بن رَواج إجازة .

ح : وحدثنا الشيخ الإمام الوالد رحمه الله من لفظه ، فى يوم الجمعة ثانى عشر

---

(١) فى الطبقات الوسطى :

قال ابن الصلاح : حكى عن ابن عبد الحكم صاحبه محمد بن رمضان بن شاكر الزيات المالكى أنه سئل عن الجن : هل لهم فى الآخرة جزاء على أعمالهم ؟ فقال : نعم . والقرآن يدل على ذلك . قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ وأنه قال فى الحديث الذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صومكم يوم نحركم » . هذا من حديث الكذابين . وأنه قال : ليس يصح الحديث الذى جاء فيه : « من وسع على أهله يوم عاشوراء ... » .

(٢) فى المطبوعة : المحمدين . والمثبت من : ج ، د . (٣) له ترجمة فى تهذيب التهذيب ٩/٢٦٢

ذى الحجة ، سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بالمدرسة العادِلية الكبرى بدمشق ، أخبرنا عبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة ، سماعا عليه ، أخبرنا بن رَواج ، سماعا ، قال : أخبرنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفِيّ ، أخبرنا على بن محمد بن على [بن محمد][1] العَلّاف ، أخبرنا على ابن أحمد بن عمر الخَمّامِيّ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن مسلم الخُتُّلِيّ ، حدثنا أبو سليمان محمد بن على الحَرّانيّ ، حدثنا الحسين بن محمد ، يعنى ابن الضَّحّاك بن يحيى ، بمصر ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت الشافعيّ يحكى عن إنسان سمّاه أنه سئل عن العدل ، فقال : ليس أحد يطيع الله عز وجل حتى لا يعصيه ، ولا أحد يعصى الله عز وجل حتى لا يطيعه ، ولكن إذا كان أكثر أمر[2] الرجل الطاعة لله عز وجل ، ولم يُقدم على كبيرة فهو عَدْل .

قلت : كذا جاء فى هذه الرواية مقيّدا بقوله « ولم يُقدم على كبيرة » وجاء فى روايات أخَر مطلقا ، والمطلق محمول على المقيّد .

● قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : حدثنا الشافعيّ قال : ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء فى الصلاة ، فقال لى : لا يجوز أن يُدْعى فى الصلاة إلا بما فى القرآن ، وما أشبهه.

قلت له : فإن قال رجل : اللهم أطعمنى قِثّاء[3] وبصلا وعدسا ؛ أو ارزقنى ذلك أو أخرِجه لى من أرض ، أيجوز ذلك ؟

قال : لا .

قلت : فهذا فى القرآن ، فإن كنت إنما تجيز ما فى القرآن خاصة فهذا فيه ، وإن كنت تجيز غير ذلك ، فلم حظرتَ شيئاً وأبحت شيئاً ؟

قال : فما تقول أنت ؟

قلت : كل ما جاز للمرء أن يدعوَ الله به فى غير صلاة فجائز أن يدعوَ به فى الصلاة ، بل أستحبّ ذلك ؛ لأنه موضع يُرجى سرعة الإجابة فيه ، والصلاة : القراءة والدعاء . والنهى عن الكلام فى الصلاة هو كلام الآدميين بعضهم لبعض فى غير أمر بصلاة .

---

(١) زيادة فى المطبوعة . (٢) فى المطبوعة : أمور . وأثبتنا ما فى : ج ، د . (٣) فى د : ثوما .

قلت : فى المناظرة رد على دعوى الشيخ أبى محمد فى منع الدعاء بجارية حسناء .

قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعىّ يقول : لم يثبت عن ابن عباس فى التفسير إلا شبيه بمائة[1] ، وقال : سمعت الشافعىّ يقول : ثلاثة أشياء ليس لطبيب فيها حيلة : الحماقة والطاعون والهَرَم .

قلت : وفى آخر كتاب « آداب الشافعىّ »[2] لعبد الرحمن بن أبى حاتم : سمعت ابن عبد الأعلى يقول : قال لى الشافعىّ : لم أر شيئاً أنفع للوباء من البَنَفْسَج يُدهَن به ويُشرب .

قلت : والوباء غير الطاعون ، فلا منافاة بين الأمرين .

١٤
محمد بن الشافعىّ

إمامنا الإمام الأعظم المُطّلبىّ أبى عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى

الشيخ أبو عثمان القاضى

وهو أكبر أولاد الشافعىّ ، ولما توفى والده كان بالغا مقيما بمكة ، وهو الذى قال له الإمام أحمد بن حنبل : إنى لأحبك لثلاث خِلال ؛ أنك ابن أبى عبد الله ، وأنك رجل من قريش ، وأنك من أهل السنة .

سمع أباه ، وسفيان بن عُيَيْنة ، وعبد الرزّاق ، وأحمد بن حنبل.

قال الخطيب : وذكر لى الحسن بن أبى طالب أنه ولى القضاء ببغداد ، وحدث عن عبد الرزّاق ، وهذا القول عندى غير صحيح ، إنما ولى القضاء بالجزيرة وأعمالها ، وهناك أيضا حدّث، وللجزريين عنه رواية .

---

(١) فى المطبوعة : إلا ستمائة حديث . والمثبت من : ج ، د .

(٢) آداب الشافعى : ٣٢٤

وولى أيضا القضاء بمدينة حلب ؛ وبقى بها سنين كثيرة ، وأعقب ثلاث بنين ، منهم العباس بن محمد بن محمد بن إدريس ، وأبو الحسن ، مات رضيعا ، وفاطمة لم تُعقِب .

وقيل للشافعىّ رضى الله عنه ، ما اسم أبى عثمان ؟ فقال : سميته أحب الأسماء إلىّ ؛ محمدا .

ولأبى عثمان مناظرة مع الإمام أحمد بن حنبل فى جلود الميتة إذا دُبغت .

وقد ذكر شيئاً من حديثه الحافظ أبو عبيد الله ابن أبى زيد المعروف بابن المُقرى فى كتابه فى « مناقب الشافعى » ، وأسند حديثه عن عبد الرزّاق وسفيان بن عُيَيْنة وغيرهما. انتهى .

وروى الحاكم فى ترجمة أبى بكر محمد بن عبد الله الصِّبْغىّ ، أحد أئمة أصحابنا ، عن عبد الرحمن بن أبى حاتم قال : أخبرنى أبو محمد ابن بنت الشافعىّ ، قال : حدثنا أبى قال : عاتب محمد بن إدريس ابنه أبا عثمان ، فكان فيما قال له فى وعظه : يا بُنىّ ، والله لو علمتُ أن الماء البارد يَثْلِم من مروءتى ما شربتُ إلا حارًّا .

أخبرنا عمر بن حسن بن مَزيد بن أُميلة ، بقراءتى عليه ، أخبرنا أبو العز يوسف بن يعقوب بن المجاور إجازة ، أخبرنا أبو اليُمْن الكِنْدىّ ، أخبرنا أبو منصور القَزّاز ، أخبرنا الخطيب أبو بكر الحافظ ، قال : حدثنى الحسن بن محمد الخَلّال ، حدثنا على بن الحسن الجَرّاحىّ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا المَيْمونىّ ، قال : قال لى محمد بن محمد ابن إدريس الشافعىّ القاضى ، قال قال لى أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم فى السَّحَر[1] .

وبه إلى الخطيب قال : وأخبرنا على بن طلحة المُقْرى ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثنى جعفر بن محمد الصَّنْدَلىّ ، حدثنا خَطّاب بن بِشر ، قال : جعلت أسأل أبا عبد الله أحمد ابن حنبل ، فيجيبنى ويلتفت إلى ابن الشافعىّ ، ويقول : هذا مما علّمنا أبو عبد الله . يعنى الشافعىّ .

(١) فى المطبوعة : السجود . وأثبتنا ما فى : ج ، د .

قال خطّاب : وسمعت أحمد بن حنبل يذاكر أبا عثمان أمر أبيه ، فقال أحمد : يرحم الله أبا عبد الله ، ما أصلّى صلاة إلا دعوت فيها لخمسة ، هو أحدهم ، وما يتقدمه منهم أحد .

قال الخطيب : توفى بالجزيرة بعده[1] سنة أربعين ومائتين .

وللشافعيّ ولد آخر يُسمى محمدا أيضا ، وكنيته أبو الحسن ، وهو من جارية اسمها دنانير. ذكر أبو سعيد بن يونس أنه قدم مصر مع أبيه وهو صغير فتوفى بها فى شعبان سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

ومن روايات أبى عثمان عن أبيه رضى الله عنه :

روى البيهقيّ فى « أحكام القرآن » عن الحاكم أن أبا أحمد بن أبى الحسن أخبره ، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد الحَنْظَلِيّ ، حدثنا أبى ، حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد المَيْمونىّ قال: حدثنى أبوعثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعىّ ، قال : سمعت أبى يقول ليلةً للحُمَيْدىّ : ما تحتج عليهم – يعنى على أهل الإرجاء – بآية أحجَّ من قوله عز وجل: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[2] .

ومن الرواية عن أبى عثمان رحمه الله :

أخبرنا شيخ الشافعية أبو إسحاق إبراهيم بن شيخ الشافعية أبى محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزارىّ فى كتابه إلىّ ، والمسند أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخَبّاز سماعا عليه ، قالا : أخبرنا المسلم بن محمد بن عَلّان القَيْسىّ ، قال أبو إسحاق : سماعا ، وقال ابن الخباز : إجازة .

ح : وأخبرنا أبو حفص عمر بن الحسن المَراغِىّ ، بقراءتى عليه ، قال ، : أخبرنا يوسف ابن يعقوب ابن المجاور ، إجازة ، قالا : أخبرنا أبو اليُمْنْ زيد بن الحسن الكِنْدىّ ، أخبرنا أبو منصور عبد الرحمن بن محمد القَزّاز ، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب ، حدثنى محمد بن يوسف النَّيْسابُورىّ ، قال : حدثنا يحيى بن على الصوّاف بمصر ، من لفظه ، حدثنا أبو بكر

(١) فى الطبقات الوسطى : توفى بالجزيرة سنة أربعين ومائتين . (٢) سورة البينة ٥ .

محمد بن على النّقّاش ، حدثنا نعمان بن مدرك الرّسْعَنِى : حدثنا أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعىّ ، إملاء ، برأس العين[1] ، أخبرنا أبى محمد بن إدريس الشافعىّ رضى الله عنه ، قال : سمعت محمد بن على بن شافع عمى يحدث ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أُحَيْحَة ابن الْجُلَاح ، عن خُزَيمة بن ثابت قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فلما ولّى دعاه أو أمر فدعى ، فقال : « كَيْفَ قُلْتَ فِى أَىِّ الْخَرْزَتَيْنِ ، أَوِ الْخَزَيْتَيْنِ ، أَوْ مِنْ دُبُرِهَا فِى قُبُلِهَا ، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِى دُبُرِهَا ؟ » قال : « إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ » .

١٥

إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان

أبو ثور الكَلْبىّ البغدادىّ*

الإمام الجليل ، أحد أصحابنا البغداديين . قيل كنيته أبو عبدالله ، ولقبه أبو ثور .

روى عن سفيان بن عُيَيْنة ، وابن عُلَيّة ، وعُبَيدة بن حُميد ، وأبى معاوية ، ووَكيع ، ومُعاذ بن مُعاذ ، وعبد الرحمن بن مَهدِىّ ، والشافعىّ ، ويزيد بن هارون ، وجماعة .

روى عنه مسلم خارج الصحيح ، وأبوداود ، وابن ماجة ، وأبو القاسم البغوىّ ، والقاسم ابن زكريا المطرِّز ، ومحمد بن إسحاق السَّرّاج ، وجماعة .

قال أبو بكر الأَعْيَن : سألت أحمد بن حنبل : ما تقول فى أبى ثور ؟ قال : أعرفه بالسنّة منذ خمسين سنة ، وهو عندى فى مِسْلاخ[2] سفيان الثّوْرىّ .

وقال ابن حِبّان : كان أحد أئمة الدنيا ؛ فقها وعلما وورعا وفضلا وخيرا ، ممّن صنف الكتب وفرّع على السنن ، وذبّ عنها ، وقمع مخالفيها .

---

(١) مدينة كبيرة من مدن الجزيرة . المراصد ٥٩٤ .

* له ترجمة : تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٨٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ١١٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٩٣ ، طبقات الشيرازى ٧٥ ، العبر ١ / ٤٣١ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠١ ، وفيات الأعيان ١ / ٧ .

(٢) المسلاخ : الإهاب أى الجلد .

قلت : قوله : « وخيرا » به تمام الكلام . وقوله « ممن صنف الكتب » ابتداء كلام آخَر ، الجار والمجرور منه فى موضع الخبر ، والمبتدأ محذوف تقديره : وهو ممن صنف ، إلى آخره . وليس الجارو المجرور متعلقا بقوله «وخيرا» فيما يظهر ، فليس أبو ثورخيرا ممن صنف الكتب على الإطلاق .

وقال الخطيب : كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأى ، ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعىّ بغداد فاختلف إليه ، ورجع عن الرأى إلى الحديث .

وقال أبو حاتم : هو رجل يتكلم بالرأى فيخطىء ويصيب ، وليس محله محل المسمعين فى الحديث .

قلت : هذا غلوّ من أبى حاتم ؟ وليس الكلام فى الرأى موجبا للقَدح ، فلا التفات إلى قول أبى حاتم هذا . وهو من الطِّراز الأول الذى قدّمناه فى ترجمة أحمد بن صالح المصرىّ .

وأبو ثور أظهر أمرا من أن يحتاج إلى توثيق ، وقد قدمنا كلام أحمد بن حنبل فيه ، وكفى به شرفا .

وعُن أحمد أيضاً أنه سئل عن مسألة فقال للسائل : سل غيرنا ، سل الفقهاء ، سل أبا ثور .

وقال النَّسائىّ : هو أحد الفقهاء ، ثقة مأمون .

وقال أبو عبد الله الحاكم : كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم فى عصره ، وأحد أعيان المحدّثين المتقنين .

وعن أحمد بن حنبل ، وسُئل عن أبى ثور ، أنه قال : لم يبلغنى إلا خيرًا ، إلا أنه لا يعجبنى الكلام الذى يصيّرونه فى كتبهم .

قلت : وليس فى هذا إن ثبت عن أحمد حطٌّ من قدر أبى ثور ، لاسيّما وقد تقدّم من كلام أحمد فى تعظيمه ما تقدم .

وقال أبو عمر بن عبد البَرّ : كان حسن النظر ثقة فيما يروى من الأثر ، إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور ، وقد عدّوه أحد أئمة الفقهاء .

قلت : لا يعنى شذوذا فى الحديث ، بل فى مسائل الفقه التى أغرب بها ، وسنحكى منها طائفة .

وقوله: «وقد عدُّوه أحدأئمة الفقهاء » جارٍ مجرى الاعتذار عنه فيما يشذ به ، وأنه بحيث لا يُعاب على مثله الاجتهاد وإن أغرب ، فإنه أحد أئمة الفقهاء ، وإذا عرفت ما قيل فيه علمت أنه لم يُصَب بجَرح ، ولله الحمد .

وأنا أجوّز أن يكون قول أبى حاتم: « ليس محله محل المسمعين فى الحديث » مع كونه غير قدح مصحَّفا فى الكتب ، وأنه إنما قال :« محل المتَّسعين »[1] أى المكثرين ؛ فإن أبا ثور لم يكن من المكثرين فى الحديث إكثار غيره من الحفّاظ ، وقد رأيت اللفظة هكذا بخط بعض محدِّثى زماننا فى الحكاية عن أبى حاتم ، ولا شك أن الفقه كان أغلب عليه من الحديث ، وكان المحدِّثون إذا سُئلوا عن مسائل الفقه أحالوا عليه ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك .

وأخبرنا المسند أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الخَبّاز ، بقراءتى عليه ، أخبرنا المسلم بن محمد بن عَلّان ، إجازة ، أخبرنا زيد بن الحسن الكِنْدىّ ، أخبرنا أبو منصور القَزّاز ، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب .

ح : وأخبرنا الحافظ أبو العباس ابن المظفَّر بقراءتى عليه ، أخبرنا أبو حفص عمر بن عبد المنعم بن القَوّاس ، أخبرنا القاضى عبد الصمد الحَرَسْتانىّ ، أخبرنا نصر الله المِصِّيصِىّ أخبرنا نصر المَقْدسىّ ، أخبرنا الخطيب ، أخبرنا محمد بن أحمد بن على الدَّقّاق ، حدثنا أحمد ابن إسحاق النَّهاوَنْدِىّ ، بالبصرة ، حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن خَلّاد ، بالبصرة، حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن سُهيل ، حدثنى رجل ذكره من أهل العلم ، قال ابن خَلّاد : وأُنسيت أنا اسمه ، قال : وقفتْ امرأة على مجلس فيه يحيى بن مَعين وأبو خيثمة وخَلَف بن سالم ، فى جماعة يتذاكرون الحديث ، فسمعتهم يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه فلان وما حدّث به غير فلان ، فسألتهم عن الحائض هل تغسل الموتى ؟ وكانت غاسلة

(١) وهى هكذا فى تهذيب التهذيب .

فلم يجبها أحد منهم ، وكانوا جماعة ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور ، فقالوا لها عليك بالمقبل ، فالتفتت إليه ، وقد دنا منها فسألته فقال : نعم تغتسل ؛ لحديث القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » ولقولها : كنت أفرق رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض . قال أبو ثور . فإذا فرق رأس الحي فالميت أولى به ! فقالوا : نعم ، رواه فلان ، وأخبرناه فلان ، ونعرفه من طريق كذا ، وخاضوا في الروايات والطرق ، فقالت المرأة : فأين أنتم إلى الآن ؟

قال عبيد بن محمد البزّار صاحب أبي ثور : توفي أبو ثور في صفر سنة أربعين ومائتين .

﴿ ومن المسائل عن أبي ثور والفوائد ﴾

● نقل العَبْدَرِيّ أن الدَّين مقدَّم على الوصية عند الفقهاء كلهم إلا أبا ثور ، فإنه قدّم الوصيّة .

وهذا غريب ، مصرَّح بحكاية الإجماع على خلافه ، فلعل إجماعهم لم يبلغ أبا ثور ، ولعله ينازع في وقوع الإجماع على ذلك ، أو لعل ما نقله العَبْدَرِيّ غير ثابت ، فقد نقل ابن المنذر عن أبي ثور فيمن أوصى بعتق عبده على أن لا يفارق ولده ، وعليه دين يحيط بماله ، أنه أبطل الوصية ، وقال : يباع في الدَّين ، فإن أعتقه الورثة لم يجز عتقهم . وهذا يخالف ما نقله العَبْدَرِيّ .

● نقل الفُورانِيّ في العمد أن أبا ثور قال: لا تُقطع اليد إلا في خمسة دراهم.

قلت : وهو يشابه قوله[1]: أقل الصداق خمسة دراهم .

● نقل ابن المنذر أن أبا ثور قال : إن خِيار الردّ بالعيب لا يكون بالرضا إلا بالكلام ، أو يأتي من الفعل ما يكون في المعقول من اللغة أنه رضا .

والمجزوم به عند الأصحاب أن خِيار الردّ بالعيب على الفور ، ويلزم من يعد مقالات أبي ثور وجوها في المذهب أن يعد ذلك [وجها][2] وهو غريب .

---

(١) مكانت هذا في الطبقات الوسطى : واشتهر قوله . (٢) من الطبقات الوسطى .

● قال أبو ثور فى رجلين اجتهدا فى القبلة وأدّى أحدَهما اجتهادُه إلى خلاف ما أداه الآخر يجوز أن يأتمّ كل منهما بصاحبه ، ويصلّى كل [واحد][1] منهما إلى جهة ، كمن صلّى حول الكعبة ، فإنه يجوز لمن يصلى إلى جهةٍ الائتمامُ بمن يصلى إلى جهة أخرى .

نقله صاحب « البيان » .

● قال أبوعاصم : سأل أبوثور الشافعىّ عن رجل اشترى بيضة من رجل ، وبيضة من آخر ، ووضعهما فى كمه فانكسرت إحداهما ، فخرجت مَذِرةً[2] فعلى من يَرد البيضة ، وقد أنكر[3] ذلك .

قال : آمره حتى يدّعى .

قال : يقول لا أدرى .

قال : أقول له انصرف ، فإنا مُفتون لا معلِّمون .

● نقل أبو على الطبرىّ فيما علّقه عن أبى على بن أبى هريرة فى شرح « مختصر المزنى » أن أبا ثور كان يُلحق الزيت بالماء فيعتبره بالقُلّتين إذا وقعت فيه نجاسة غير مغيِّرة، ورأيت فى « جامع الخلال » من كتب الحنابلة أن المَرُّوذِى[4] ذكر لأحمد أن أبا ثور كان يُلحق السمن والزيت بالماء .

قلت : فابن أبى هريرة اقتصر على نقله عن أبى ثور فى الزيت ، والمَرُّوذِىّ ذكره فى السمن أيضاً .

والظاهر أن جميع المائعات سواء ، والمعروف فى المذاهب أن غير الماء من المائعات ينجُس بملاقاة يسير النجاسة ، وإن بلغ قِلالا .

قال النَّوَوِىّ فى « شرح المهذَّب » : وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ولا أعلم فيه

---

(١) ساقط من : ج ، د . (٢) أى فاسدة .

(٣) فى المطبوعة : انكسر . والمثبت من : ج ، د ، الطبقات الوسطى .

(٤) فى المطبوعة : المروزى ، والمثبت من : ج ، د . وانظر الجزء الأول ٦٦ .

خلافا لأحد من العلماء . وسبق الفَرْق بينه وبين الماء فى الاستدلال على أبى حنيفة . وحاصله أنه لا يشقُّ حفظ المائع من النجاسة وإن كثر ، بخلاف الماء . انتهى . ونقلته من خطّه .

وقد نقل بعد ذلك بنحو عشرة أوراق أن صاحب « العدة »[1] حكى عن أبى حنيفة أن المائع كالماء إذا بلغ الحدّ الذى يعتبرونه . وأما الفرق الذى ذكره فقد رأيت القَفّال الكبير فى أوائل كتاب « محاسن الشريعة » فى باب « ذكر النجاسات » أشار إليه فقال ما حاصله: إن صون المائعات بالتغطية ممكن ومعتاد ، قال : والماء خلقه الله تعالى : يحتاج إليه جميع الحيوان ، ويكثر ما لا يكثر غيره من المائعات .

وفى هذا الفرق إشارة إلى اعتبار الغَلَبَة ، فلا ينبغى أن ينجُس يسير النجاسة من المائع الكثيرِ الزائد على قدر قُلّتين ، إلا ما جرت عادة الناس بحَرْزه فى الإناء . أمّا لو فرض أن يخلق الله بحرا من زيت ، فلا ينبغى أن يُحكم بنجاسته بوقوع ما لا يغيره من النجاسات، فإن المحكوم بنجاسته إنما هى ما يعتاد من المائعات .

وإنما ذكرت هذه الصورة لوقوع البحث فيها ، وظن بعض الناس أن كل مائع ينجُس بيسير النجاسة ، فقلت له : ذلك فى المائعات المعتادة ، أما هذه الصورة فلا وجود لها ، ولم يتكلم السابقون فيها ، ولا نجد مصرّحا من الأصحاب بها ، بل هـذا الفرق يرشد إلى أن الحكم فيها بخلاف ما توهم .

● قال أبو ثور : سمعت الشافعىّ يقول : حضرت مجلسا ، وفيه محمد بن الحسن بالرَّقّة ، وجماعة من بنى هاشم وقريش وغيرهم ممن ينظر فى العلم ، فقال محمد بن الحسن : قد وضعت كتابا لو علمت أن أحدا يرد علىّ منه شيئاً تبلِّغنيه الإبلُ لأتيته ، قال فقلت له : قد نظرت فى كتابك هذا فإذا ما بعد البسملة خطأ كلّه ! قال : وما ذاك ؟ قلت له : قال أهل المدينة : كذا : فإن أردت كلّهم فخطأ ؛ لأنهم لم يتفقوا على ما قلت ، وإن أردت مالكا وحده فأظهرُ فى الخطأ ؛ إذ ليس هو كل أهل المدينة ، وقد كان من علماء المدينة فى زمنه من يشتد نكيره عليه ، فأى الأمرين قصدت فقد أخطأت .

---

(١) فى المطبوعه : العمدة . وأثبتنا ما فى : ج ، د .

● قال أبو ثور : قال لى الشافعىّ قال لى الفضل بن الربيع : أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللؤلؤىّ ، قال الشافعىّ فقلت له : ليس اللؤلؤىّ فى هذه الجهد[1] ! ولكن أحضر بعض أصحابى يكلّمه بحضرتك ، فقال : أو ذاك ، فقال أبو ثور : فحضر الشافعىّ وأحضر من أصحابنا كوفيا ، كان ينتحل قول أبى حنيفة ، فصار من أصحابنا .

قال: فلما دخل اللؤلؤىّ أقبل الكوفىّ عليه ، والشافعىّ والفضل بن الربيع حاضران ، فقال له : إن أهل المدينة ينكرون على أصحابنا بعض قولهم ، وأريد أن أسأل عن مسألة من ذلك .

فقال له اللؤلؤىّ : سل .

قال : ما تقول فى رجل قذف مُحصَنة وهو فى الصلاة ؟

قال : فسدت صلاته .

قال : فما حال طهارته .

قال : هى بحالها .

قال : فما تقول إن ضحك فى صلاته .

قال : يعيد الطهارة والصلاة .

قال، فقال له : قَذْف المحصَنات فى الصلاة أيسر من الضحك فيها ؟

قال، فقال له : وقعنا فى هذا. ثم وثب فمضى .

١٦

إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعىّ*

ابن عم الإمام الشافعىّ

روى عن الشافعىّ، والفُضَيل بن عِياض ، وجَدِّه لأمه محمد بن علىّ بن شافع، والمنكَدِر ابن محمد بن المنكدر ، وحماد بن زيد ، وابن عُيَيْنَة ، وطائفة.

---

(١) فى المطبوعة : الحد ، وفى د : الجهة واعتمدنا ما فى : ج .

* له ترجمة فى : تهذيب التهذيب ١ / ١٥٤ .

روى عنه ابن ماجة فى سُننه ، وأحمد بن سَيّار المروزىّ ، وأبو بكر بن أبى عاصم ، وبَقىّ بن مَخْلَد ، ومُطَيَّن ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : صَدُوق .

وقال النَّسائىّ والدارقُطنىّ : ثِقَة .

مات سنة سبع ، ويقال ثمان وثلاثين ومائتين .

١٧

إبراهيم بن محمد بن هَرِم

● روى عن الشافعىّ أنه قال فى قوله تعالى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾[1] : لما حجبهم فى السخط كان دليلا على أنهم يرونه فى الرضا .

وقد رواه غيره أيضا . قال الربيع : كنت ذات يوم عند الشافعىّ ، وجاءه كتاب من الصعيد يسألونه[2] عن قوله عز وجل ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ فكتب : لما حجب قوما بالسخط دلّ على أن قوما يرونه بالرضا . قلت له : أوتدين بهذا يا سيدى ؟ فقال : والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربّه فى المعاد لما عبده فى الدنيا .

قال البَيْهَقىّ : أنبأنى أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسِّر ، إجازة ، قال : سمعت أبا علىّ الحسين بن أحمد الفَسَوِىّ[3] بها ، سمعت أبا نُعيم عبد الملك بن محمد بن عَدِىّ الجُرْجانى ، سمعت الرَّبيع ، فذكر الحكاية .

قال الربيع : كان ابن هَرِم يلزم الشافعىّ ، فقال له : يا أبا عبد الله ، تُملى علينا السنن التى صحَّت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الشافعىّ : السنن التى تصح قليلة ، هذا أبو بكر لا يصح له تسعة أحاديث ، وعمر لا يصح له خمسون حديثا ، وعثمان فأقلّ ، وعلىٌّ مع ما كان يحض الناس على الأخذ عنه لا يصح له حديث كثير ، والصحيح عند أهل المعرفة قليل .

---

(١) سورة المطففين ١٥ . (٢) فى ج ، د : فسألوه . والمثبت من المطبوعة .

(٣) فى المطبوعة : النسوى . وأثبتنا ما فى : ج ، د .

١٨

إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة

ابن عبد الله بن خالد بن حزام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى الحِزامِيّ المدنيّ*

إمام ثِقَة جليل . حدّث عن سفيان بن عُيَيْنَة ، وابن وهب ، ومَعْن بن عيسى ، وابن أبي فُدَيْك ، وأبي ضَمْرة ، والوليد بن مسلم ، وخَلْق كثير .

روى عنه البُخاريّ في صحيحه ، وابن ماجة ، وبَقِيّ بن مَخْلَد ، وابن أبي الدنيا ، ومحمد ابن إبراهيم البُوشَنْجِيّ ، ومُطَيَّن ، وخَلْق .

قال صالح جَزَرَة : صَدُوق . وكذا قال أبو حاتم .

وقال الخطيب : كان ثِقَة .

وقال أبو الفتح الأزْدِيّ : إبراهيم هذا في عِداد أهل الصدق ، وإنما حدّث بالمناكير الشيوخُ الذين روى عنهم ، فأما هو فهو صَدُوق .

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَميّ : وسألته ، يعني الدارقُطنيّ ، عن إبراهيم الحِزامِيّ ، فقال : ثِقَة .

قلت : كان حصل عند الإمام أحمد رضي الله عنه منه شيء ؛ لأنه قيل خلط في مسئلة القرآن ، كأنه مجمح في الجواب .

قلت : وأرى ذلك منه تَقِيَّة وخوفا ، ولكن الإمام أحمد شديد في صلابته ، جزاه الله عن الإسلام خيرا ، ولو كُلِّف الناس ما كان عليه أحمد لم يسلم إلا القليل .

مات إبراهيم في المحرم سنة ست وثلاثين ومائتين ، وقيل سنة خمس وثلاثين ، وكان ينشد لعُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة :

---

* له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥١ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٦٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٠ ، شذرات الذهب ٢/٧٦ ، العبر ١/٤٢٢ . والحزامي ، بكسر الحاء المهملة ، وبالزاي ، وبالميم بعد الألف ، نسبة إلى الجد الأعلى . اللباب ١ / ٢٩٦ .

obeikandl.com

كَتَمْتَ الهَوَى حتّى أضرَّ بِكَ الكَتْمُ ... ولامك أقوامٌ ولَوْمُهُمُ ظُلْمُ
ونَمّ عليك الكاشحونَ وقبلَهُ ... عليك الهوى قد نَمّ لو ينفع النَّمُّ
وزادك إغراءً بها طولُ هَجرها ... عليك وأبلى لحمَ أعظُمِك الهَمُّ
ألا ما لِنفسٍ لا تموت فينقضى ... عَناها ولا تحيى حياةً لها طَعْمُ
تجنَّبتُ إتيانَ الحبيبِ تأثُّماً ... ألا إن هجران الحبيب هو الإثمُ
فذُقْ هجرَها قد كنتَ تزعم أنه ... رشادٌ ألا يا رُبَّما[1] كذَب الزَّعْمُ

قال إبراهيم بن المنذر : سمعت الشافعىّ يقول : رأيت سفيان بن عُيَيْنَة قائماً على باب كُتّاب ، فقلت : ما تعمل ؟ قال : أحب أن أسمع كلام ربى من فى هذا الغلام .

١٩
إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر الحَنْظَلِىّ
أبو يعقوب المَرْوَزِىّ ، ابن راهُويَه*

أحد أئمة الدين ، وأعلام المسلمين ، وهداة المؤمنين ، الجامع بين الفقه والحديث ، والورع والتقوى ، نزيل نيسابور وعالمها .

وُلد سنة إحدى ، وقيل سنة ست وستين ومائة .

وسمع من عبدالله بن المبارك سنة بضع وسبعين ، فترك الرواية عنه ؛ لكونه لم يتيقّن[2] الأخذ عنه .

وارتحل فى طلب العلم سنة أربع وثمانين .

---

(١) فى المطبوعة : رشاد ولربما . وفى ج ، د : ألا لا ربما . والمثبت بهامش ج .

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ٦ / ٣٤٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢١٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٨ ، حلية الأولياء ٩ / ٢٣٤ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٩ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٠٩ ، طبقات الشيرازى ٧٨ ، العبر ١ / ٤٢٦ ، اللباب ١ / ٣٢٥ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٩٣ ، وفيات الأعيان ١ / ١٧٩ .

(٢) فى د : يتقن ، والمثبت من : ج ، والمطبوعة .

وسمع قبل الرحلة من ابن المبارك ، كما عرفت . ومن الفضل الشَّيبانيّ والنَّضْر بن شُمَيل ، وأبي نُعَيلة يحيى بن واضح ، وعمر بن هارون .

وسمع في الرحلة من جرير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عُيَيْنة ، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ[1] ، وفُضَيل بن عِياض ، ومُعتمِر بن سليمان ، وابن عُلَيَّة ، وبَقِيَّة[2] بن الوليد ، وحفص ابن غِياث ، وعبد الرحمن بن مهديّ ، وعبد الوهاب الثَّقَفيّ ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز ابن عبد الصمد العَمّيّ ، وأسْباط بن محمد ، وحاتم بن إسماعيل ، وعتَّاب بن بَشير الجَزَريّ ، وغُنْدَر ، وعبد الرَّزَّاق ، وأبي بكر بن عيَّاش ، وخلق سواهم .

روى عنه البخاريّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والتِّرمذيّ[3] ، والنَّسائيّ ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن مَعين ، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ ، وإسحاق الكَوْسَج ، والحسن ابن سفيان ، ومحمد بن نصر المَرْوَزِيّ ، ويحيى بن آدم ، وهو من شيوخه ، وأحمد بن سلَمة ، وإبراهيم بن أبي طالب ، وموسى بن هارون ، وجعفر الفِرْيابيّ ، وإسحاق بن إبراهيم النَّيسابُوريّ البُشْتِيّ[4] ، وعبد الله بن محمد بن شِيرَوَيْه ، وابنه محمد بن إسحاق بن راهُويه ، وخلق ؛ آخرهم أبو العباس السَّرّاج .

قال علي بن إسحاق بن راهُويه : ولد أبي من بطن أمه مثقوب الأذنين ، فمضى جدي راهُويه إلى الفضل بن موسى ، فسأله عن ذلك ، فقال : يكون ابنك رأسا ، إما في الخير وإما في الشر .

وقال أحمد بن سلمة : سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول : قال لي عبد الله بن طاهر :

---

(١) بفتح الدال والراء وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء الثانية وفي آخرها دال مهملة ، كان أبوه من دارا بجرد ، وكان مولى لجهينة ، فاستثقلوا أن يقولوا : دارا بجردى . فقالوا : دراوردى . اللباب ١/٤١٤ .

(٢) في المطبوعة : تقية ، والمثبت من : ج ، د ، والمشتبه ١١٦ .

(٣) في هامش ج : إنما روى الترمذي عن رجل ، عنه .

(٤) هذه النسبة إلى بشت : بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ، والتاء المنقوطة باثنتين من فوقها ، وهي ناحية من نيسابور كثيرة الخير . اللباب ١/١٢٦ .

لِمَ قيل لك ابن رَاهُويه ، وما معنى هذا ، وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ فقلت : إن أبي ولد بطريق مكة ، وقالت المَراوِزة راهويه ، بأنه ولد فى الطريق ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه .

قال نُعَيم بن حمَّاد : إذا رأيتَ الخراسانيّ يتكلم فى إسحاق بن رَاهُويه فاتَّهِمْه فى دينه .

قلتُ : إنما قيَّد الكلام بالخراسانيّ ؛ لأن أهل إقليم المرء عُمِ الذين بحيث لو كان فيه كلام لتكلموا فيه ، فكأنه يقول : مَن تكلم فيه من أهل إقليمه فهو مُتَّهَمٌ بالكذب ؛ لأنه لا يتكلم بحق ، لبراءته مما يَشِينه فى دينه .

وقال أحمد بن حنبل : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثلُ إسحاق .

وقال ابن عَدِيّ : ركب إسحاقَ بن رَاهُويه دَيْن ، فخرج من مَرْو ، وجاء نيسابور ، فكلَّم أصحاب الحديث يحيى بن يحيى فى أمر إسحاق . فقال : ما تريدون؟ قالوا : تكتب إلى عبد الله بن طاهر رقعة ، وكان عبد الله أمير خراسان وكان بنيسابور ، فقال يحيى : ما كتبتُ إليه قطُّ ، فألحُّوا عليه ، فكتب فى رقعة ، إلى عبدالله بن طاهر : أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم رجل من أهل العلم والصلاح . فحمل إسحاق الرقعة إلى عبد الله بن طاهر ، فلما جاء إلى الباب ، قال للحاجب : معى رقعة يحيى بن يحيى إلى الأمير فدخل الحاجب ، فقال له : رجل بالباب زعم أن معه رقعةَ يحيى بن يحيى إلى الأمير . فقال : يحيى بن يحيى ؟ قال : نعم . قال : أدخله . فدخل إسحاق ، وناوله الرقعة ، فأخذها عبد الله ، وقبَّلها ، وأقعد إسحاق بجنبه ، وقضى دينه ثلاثين ألف درهم ، وصيَّره من ندمائه .

قلتُ : انظر ما كان أعظم أهل العلم عند الأمراء ، وانظر ما أدنى هذه الكلمة ، وأقصر هذه الرقعة ، وما ترتب عليها من الخير ، وما ذلك إلا لحسن اعتقاد ذلك الأمير ، وصيانة أهل العلم أيضا ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم .

وقال محمد بن أسْلم الطُّوسِيّ حين مات إسحاق : ما أعلم أحدا كان أخشى لله من إسحاق ، يقول الله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[1] وكان أعلم الناس .

---

(١) سورة فاطر ٢٨ .

● قلتُ : كأنّ محمد بن أسلم يُركّب هـذا من الضرب الأول من الشكل الأول فى المنطق ؛ فإنه ينحلُّ إلى قولك : كان ابن راهُويه أعلم الناس ، وكل من كان أعلم الناس كان أخشى الناس، ينتج : كان إسحاق أخشى الناس ، والمقدمة الصغرى ينبغى أن تكون محققة باتفاق أو غيره ، فكأن كونه كان أعلم الناس أمرٌ مفروغ منه ، حتى استنتج منه : أخشى الناس .

قال محمد بن أسلم : ولو كان الثورىّ فى الحياة لاحتاج إلى إسحاق .

وقال الدّارِمىّ : ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصِدْقه .

وقال أحمد بن حنبل ، وذَكر إسحاق : لا أعرف له بالعراق نظيرا .

وقال مرة ، وقد سئل عنه : مِثْلُ إسحاق يُسأَل عنه! إسحاق عندنا إمام .

وقال النَّسائىّ : إسحاق بن رَاهُويه أحد الأئمة ، ثقة ، مأمون ، سمعت سعيد ابن ذُؤيب يقول : ما أعلم على وجه الأرض مثل إسحاق .

وقال ابن خُزَيمة : والله لو كان إسحاق فى التابعين لأقرُّوا له بحفظه ، وعلمه ، وفقهه .

وقال على بن خَشْرم : حدثنا ابن فُضَيل ، عن ابن شُبْرُمَة ، عن الشَّعبى ، قال : ما كتبت سوداء فى بيضاء إلى يومى هذا ، ولا حدثنى رجل بحديث قطُّ إلا حفظته . فحدثت بهذا إسحاق بن رَاهُويه ، فقال : تَعْجبُ من هـذا ؟ قلت : نعم . قال : ما كنتُ أسمع شيئًا إلا حفظته ، وكأنى أنظر إلى سبعين ألف حديث ، أو قال : أكثر من سبعين ألف حديث فى كتبى .

وقال أبو داود الخفَّاف : سمعت إسحاق بن رَاهُويه ، يقول : لكأنِّى أنظر إلى مائة ألف حديث فى كتبى ، وثلاثين ألفا أسردها .

قال : وأملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا فما زاد حرفا ولا نقص حرفا .

وعن إسحاق : ما سمعت شيئًا إلا وحفظته ، ولا حفظت شيئًا قطُّ فنسيته .

وقال أبو يزيد محمد بن يحيى : سمعت إسحاق يقول : أحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي .

وقال أحمد بن سلَمة : سمعتُ أبا حاتم الرّازيّ ، يقول : ذكرتُ لأبي زُرْعة إسحاقَ ابن راهُويه وحفظَه ؛ فقال أبو زُرْعة : مارُوى أحفظ من إسحاق .

قال أبو حاتم : والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط ، مع ما رُزِق من الحفظ .

قال : فقلتُ لأبي حاتم : إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه . فقال أبو حاتم : وهذا أعجب ، فإن ضبط الأحاديث المُسنَدة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها .

وقال محمد بن عبد الوهاب : كنت مع يحيىٰ بن يحيىٰ وإسحاق ، نعود مريضاً ، فلما حاذَيْنا الباب تأخر إسحاق ، وقال ليحيىٰ : تقدم . فقال يحيىٰ لإسحاق : بل أنت تقدم فقال : يا أبا زكريا أنت أكبر منّي . قال: نعم ، أنا أكبر منك ، ولكنك أعلم منّي، قال : فتقدم إسحاق .

وقال أبو بكر محمد بن النَّضْر الجَارُودِيّ[1]: حدثنا شيخنا ، وكبيرنا ، ومَن تعلَّمنا منه وتحمّلنا به أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم رضى الله عنه .

وقال الحاكم : هو إمام عصره فى الحفظ والفتوى .

وقال أبو إسحاق الشِّيرازيّ : جمع بين الحديث ، والفقه ، والورع .

وقال الخَلِيليّ فى «الإرشاد» : كان يُسمَّى شهنشاه الحديث .

وقال أحمد بن سعيد الرِّباطِيّ[2] فى إسحاق :

قُرْبِى إلى اللهِ دعانى إلى ... حبِّ أبى يعقوبَ إسحاقِ[3]

لم يجعلِ القرآنَ خَلْقاً كما ... قد قالَه زِنْديقُ فُسّاقِ

---

(١) بفتح الجيم وضم الراء وفى آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى الجارود ، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه . اللباب ١/٢٠٣ .

(٢) بكسر الراء وفتح الباء الموحدة وبعد الألف طاء مهملة . هذه النسبة إلى الرباط ، وهو اسم لموضع رباط الخيل وملازمة أصحابها الثغر لحفظه . اللباب ١/٤٥٧ .

(٣) فى المطبوعة : داعينى ، والمثبت من : ج ، د ، وحلية الأولياء ٩/٢٣٤ .

يا حُجَّةَ اللهِ على خلقِه ... في سنَّةِ الماضين للباقِي
أبوكَ إبراهيمُ محضُ التُّقى ... سبَّاقُ مجدٍ وابنُ سبَّاقِ

قال أبو يحيى الشَّعرانيّ[1] : إن إسحاق كان يخضبُ بالحنَّا .

قال : وما رأيتُ بيده كتابا قطُّ ، إنما كان يُحدِّث من حفظه .

وقال : وكنتُ إذا ذاكرتُ إسحاق في العلم وجدتُه فردا ؛ فإذا جئت إلى أمر الدنيا وجدتُه لا رأيَ له .

توفي إسحاق ليلة نصف شعبان ، سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

قال البخاريّ : وله سبع وسبعون سنة .

قال الخطيب : فهذا يدل أن مولده سنة إحدى وستين .

وفي ليلة موته يقول الشاعر[2] :

يا هَدَّةً مّا هُدِدْنا ليلةَ الأحدِ ... في نصفِ شعبانَ لا تُنْسَى مدى الأبدِ

قال أبو عمرو المُسْتَمْلِي النَّيسابوريّ : أخبرني علي بن سلَمة الكَرابيسيّ ، وهو من الصالحين ، قال : رأيت ليلة مات إسحاق الحنظليّ كأنَّ قمرا ارتفع من الأرض إلى السماء ، من سِكَّة إسحاق ، ثم نزل فسقط في الموضع الذي دفن فيه إسحاق . قال : ولم أشعر بموته فلما غدوتُ إذا بحفَّار يحفر قبر إسحاق ، في الموضع الذي رأيت القمر وقع فيه .

قال الحاكم أبو عبد الله : إسحاق بن راهُويه ، وابن المبارك ، ومحمد بن يحيى ، هؤلاء دفنوا كتبهم .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المسند إذنا خاصا ، أخبرنا المُسلِم بن محمد بن عَلّان ، أخبرنا زيد بن الحسن الكِنْديّ ، أخبرنا القزّاز ، أخبرنا الخطيب ، أخبرنا الحسن بن الحسن ابن رامين[3] الإسْتِرَابَاذِيّ القاضي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن بُنْدار الإسْتِرَابَاذِيّ ، حدثنا

(١) بفتح الشين وسكون العين المهملة بعدها الراء المفتوحة وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى الشعر على الرأس وإرساله . اللباب ٢/٢١ .

(٢) البيت في تهذيب التهذيب ١/٢١٨ ، بغير نسبة أيضا .

(٣) في ح : راسير ، وفي د : راسين ، والمثبت في المطبوعة ، وتاج العروس ٩/٢٢٠ ، وقد ترجمه الزبيدي .

عبد الله بن إسحاق المدائنيّ ، قال : حدثنا الوليد بن شُجاع ، حدثني بَقيّة ، عن إسحاق ابن راهُويه ، حدثنا المُعتمِر بن سليمان ، عن ابن فَضَاء ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبدالله ، عن أبيه ، قال : نهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَن كَسْرِ سِكَّةِ المسلمين[1] الجائزةِ إلّا مِن بَأْسٍ .

﴿ مناظرة بين الشافعيّ وإسحاق رضى الله عنهما ﴾

● رُوِي عن إسحاق بن راهُويه ، قال : كنا بمكة ، والشافعيّ بها ، وأحمد بن حنبل أيضا بها ، وكان أحمد يجالس الشافعيّ ، وكنت لا أجالسه ، فقال لى أحمد : يا أبا يعقوب لِمَ لا تجالس هذا الرجل ؟ فقلت : ما أصنع به ، وسنه قريب من سنّنا ؟ كيف أترك ابن عُيَيْنة وسائر المشايخ لأجله ؟ ! قال: ويْحك ، إن هذا يفُوت ، وذلك لا يفُوت . قال إسحاق : فذهبتُ إليه ، وتناظرنا فى كِراء بيوت أهل مكة ؛ وكان الشافعيّ تساهل فى المناظرة وأنا بالغتُ فى التقرير ؛ ولمـــا فرغتُ من كلامى ، وكان معى رجل من أهل مَرْو ، فالتفتُ إليه وقلت : مَرْدَك هكذا مَرْدَك وا كمالى نِيسْت[2] ـ يقول بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال ـ فعلم الشافعيّ أنى قلتُ فيه سوءا فقال لى : أتناظرُ ؟

قلتُ : للمناظرة جئتُ .

قال الشافعيّ : قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾[3] فنَسب الديار إلى مالكها أو إلى غير مالكها ؟ وقال النبى صلى الله عليه وسلم يومَ فتح مكة: « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فنسب الديار إلى أربابها ، أم إلى غير أربابها ؟ واشترى عمر بن الخطاب دارا للسجن من مَالِكٍ أو من غير مالك ؟ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ! » .

---

(١) فسر ابن منظور السكة فى الحديث بقوله : أراد بالسكة الدينار والدرهم المضروبين ، سمى كل واحد منهما سكة ؛ لأنه طبع بالحديدة المعلمة له . اللسان ١٠/٤٤٠ .

(٢) فى المطبوعة : قيل وا كمالى يذهب . والمثبت من : ج . ومردك : رجل صغير ، ونيست : لا يكون . المعجم فى اللغة الفارسية ٢٩٧، ٣٣٨ (٣) سورة الحشر ٨ .

قال إسحاق ، فقلت : الدليل على صحة قولى أن بعضَ التابعين قال به .

فقال الشافعىّ لبعض الحاضرين : مَن هذا .

فقيل : إسحاق بن إبراهيم الحَنظلىّ .

فقال الشافعىّ : أنتَ الذى يزعُم أهل خُراسان أنَّك فقيههم ؟

قال إسحاق : هكذا يزعمون .

فقال الشافعىّ : ما أحوجنى أن يكون غيرُك فى موضعك ، فكنتُ آمر بعَرْك أذنيه أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول : قال عطاء وطاوُس ، والحسن ، وإبراهيم ، وهل لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟

فقال إسحاق : اقرأ : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (١)

فقال الشافعىّ : هذا فى المسجد خاصة .

وعن داود بن على الأصْفهانى ، أنه كان يقول : إن إسحاق لم يفهم احتجاج الشافعىّ فإن غرض الشافعىّ أن يقول : لو كانت أرض مكة مباحة للناس لكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : أىّ موضع أدْرَكْنا فى دار أىّ شخص نزلْنا ؛ فإن ذلك مباح لنا ، فلما لم يقل ذلك ، بل قال : « لَمْ يَتْرُكْ لَنَا عَقِيلٌ سَكَنًا » دل ذلك على أن كل مَن ملك منها شيئا فهو مالكٌ له ؛ منعه غيره أو لم يمنعه .

ثم يحكى عن إسحاق أنه [كان] (٢) إذا ذكر الشافعىّ كان يأخذ لحيته بيده ويقول : واحَيَاىَ من محمد بن إدريس — يعنى فى هذه المسألة — ولاسيّما فى قوله : مردك لا كما نِيسْتَ (٣) .

وفى رواية قال إسحاق : لما عرفتُ أنّى أُفْحِمتُ قمتُ .

---

(١) سورة الحج ٢٥ . (٢) ساقط من : ج ، د . وهو من المطبوعة.

(٣) كذا فى الأصول ، وقد تقدم فى الصفحة السابقة .

﴿ مناظرة أخرى بينهما ﴾

● أخبرنا المحدِّث أبو زكريا يحيىٰ بن يوسف بن أبي محمد المَقْدسيّ المعروف بابن الصَّيْرَفيّ قراءة عليه وأنا أسمع ، في سادس رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمصر ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن رَوَاج إجازة ، قال : أخبرنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفيّ سماعا عليه ، أخبرنا المبارك بن عبد الجبَّار بن أحمد الصَّيرفيّ ببغداد قراءة ، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الفَالِيّ[1] ، أخبرنا القاضي أبو عبد الله أحمد بن إسحاق بن خَرْبَان[2] النُّهاوَنْديّ ، أخبرنا القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خَلَّاد الرَّامَهُرْمُزِيّ ، حدثنا زكريا السَّاجِيّ ، حدثني جماعة من أصحابنا : أن إسحاق بن راهُويه ناظر الشَّافعيّ ، وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دُبغت .

فقال الشافعيّ : دِباغها طَهورها .

فقال إسحاق : ما الدليل ؟

فقال الشافعيّ : حديث الزُّهريّ ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن مَيْمونة : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بشاةٍ ميتة ، فقال : « هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » .

فقال إسحاق : حديث ابن عُكَيم[3] كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ، وَلَا عَصَبٍ » أشبهُ أن يكون ناسخا لحديث ميمونة ؛ لأنه قبل موته بشهر .

فقال الشافعيّ : هذا كتاب ، وذاك سماع .

فقال إسحاق : إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر ، وكان حجة عليهم عند الله .

---

(١) في المطبوعة : القالي ، والتصويب من : ج ، والعبر ٣/٢١٦ . والفالي بفتح الفاء وسكون الألف وفي آخرها لام نسبة إلى بلد يسمى فاله ، قال الخطيب أبو بكر : أظنها من فارس ، قرية من إيذج . اللباب ٢/١٩٤ .

(٢) في المطبوعة : خرثان ، والتصويب من : ج ، والمشتبه ٢٢٩ .

(٣) في القاموس (ع ك م) : عكيم كزبير اسم .

فسكت الشافعيّ . فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عُكَيم ، وأفتى به . ورجع إسحاق إلى حديث الشافعيّ ، فأفتى بحديث ميمونة .

قلتُ : وهـذه المناظرة حكاها البَيْهَقيّ وغيره . وقد يظن قاصرُ الفهم أن الشافعيّ انقطع فيها مع إسحاق ، وليس الأمر كذلك ، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمَّل رجوعَ إسحاق إلى [قول][1] الشافعيّ ؛ فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعيّ لَما رجع إليه .

ثم تحقيق هـذا أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع ، لا يُقابل بغير السكوت ، بيانُه أن كتاب عبد الله بن عُكَيم كِتاب عارضه سماع ، ولم يتيقَّن أنه مسبوق بالسماع ، وإنما ظن ذلك ظنًّا لقرب التاريخ ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ . أما كُتُب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء ، بل عضَدَتْها القرائن ، وساعدها التواتر الدَّالّ على أن هذا النبيّ صلى الله عليه وسلم جاء بالدعوة إلى ما في هذا الكتاب ، فلا جرم هذا أن السكوت من الشافعيّ تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع ؛ فلم يستحق عندنا جوابا . وهـذا شأن الخارج عن البحث عند الجدليِّين ؛ فإنه لا يُقابَل بغير السكوت ، ورب سكوتٍ أبلغ من نطق ، ومِن ثَمَّ رجع إليه إسحاق ، ولو كان السكوت لقيام الحجة لأكَّد ذلك ما عند إسحاق . فافهم ما يُلقَى إليك .

﴿ مسائل غريبة عن إسحاق رحمه الله تعالى ﴾

● الصحيح عند أصحابنا أن صلاة الكافر لا تُصيِّره مسلما ، سواء كان في دار الحرب ، أم في دار الإسلام .

وحُكِي قولٌ في الحربيّ يصلِّي في دار الحرب ، والمسألة مبسوطة في المذهب ، مُطلَقَة غير مقيَّدة بصلاة واحدة ، أو بصلوات كثيرة .

ونقل ابن عبد البرّ أن إسحاق بن رَاهُويه ، قال : إن العلماء أجمعوا في الصلاة على ما لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، فقالوا : مَن عُرِف بالكفر وكان لا يصلّي ، ثم رأَوْه يصلي

(١) زيادة من المضبوعة على ما في : ج ، د .

حتى صلى صلوات كثيرة فى وقتها ، ولم يعرفوا منه إقرارا باللسان ، أنه يحكم له بالإيمان ، وليس كذلك فى الصوم والزكاة والحج . انتهى .

وأقرّه ابن عبد البرّ عليه ، وهو فرع غريب ، ظاهر كلام المَذْهَبَيْن أنه لا فرق بين أن تُكرَّر منه الصلاة ، أو لا تكرَّر[1] .

٢٠

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق

الإمام الجليل ، أبو إبراهيم المُزَنِىّ*

ناصر المذهب ، وبدر سمائه .

وُلد سنة خمس وسبعين ومائة .

وحدَّث عن الشافعىّ ، ونُعَيم بن حمَّاد ، وغيرها .

روَى عنه ابن خُزَيْمة ، والطَّحاوِىّ ، وزكريا السَّاجِىّ ، وابن جَوْصَا[2] ، وابن أبى حاتم ، وغيرهم .

وكان جبل علم ، مناظرا ، مِحْجاجا .

قال الشافعىّ رضى الله عنه فى وصفه : لو ناظره الشيطان لغلبه .

---

(١) بعد هذا فى الطبقات الوسطى :

إسحاق بن بهلول بن حسان

أبو يعقوب ، التنوخى ، الأنبارى الحافظ.

روى عن الشافعى ، وسفيان بن عيينة ووكيع . ويحيى القطان ، وخلق .

وعنه إبراهيم الحربى ، وابن أبى الدنيا ، وطائفة .

مات بالأنبار ، سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

* له ترجمة فى : شذرات الذهب ٢/١٤٨ ، طبقات الشيرازى ٧٩ ، طبقات ابن هداية الله ٥ ، العبر ٢/٢٨ ، اللباب ٣/١٣٣ ، النجوم الزاهرة ٣/٣٩ ، وفيات الأعيان ١/١٩٦ . والمزنى : بضم الميم وفتح الزاى وفى آخرها نون ، هذه النسبة إلى مزينة بنت كلب ، أم عثمان وأوس ابنى عمرو بن أدّ من مضر .

(٢) فى المطبوعة : حوصا ، والمثبت من : ج ، والمشتبه ٢٧٤ .

وكان زاهدا ، ورعا ، متقللا من الدنيا ، مُجاب الدعوة . وكان إذا فاتته صلاة فى جماعة صلاها خمسا وعشرين مرة ، ويغسل الموتى تعبُّدا واحتسابا ، ويقول : أفعلُه ليرِقَّ قلبى .

قال أبو الفوارس السِّنْدِىّ : كان المُزَنىّ والربيع رضيعين .

وقال أبو إسحاق الشِّيرازىّ : كان زاهدا ، عالما ، مجتهدا ، مناظرا ، مِحْجاجا ، غوَّاصا على المعانى الدقيقة . صنَّف كتباً كثيرة : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، و « المختصر » ، و « المنثور » ، و « المسائل المعتبرة » ، و « الترغيب فى العلم » ، و « كتاب الوثائق » ، و « كتاب المقارب » ، و « كتاب نهاية الاختصار » .

قال الشافعىّ : المُزَنىّ ناصر مذهبى .

وقال الربيع بن سليمان : دخلنا على الشافعىّ رضى الله عنه عند وفاته؛ أنا ، والبُوَيْطِىّ ، والمُزَنِىّ ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : فنظر إلينا الشافعىّ ساعة ، فأطال ، ثم التفت إلينا ، فقال: أمَّا أنت يا أبا يعقوب فستموت فى حديد لك[1] ، وأما أنت يا مُزَنِىّ فسيكون لك بمصر هَنات وهَنات[2] ، ولتدركنّ زمانا تكون أقيس أهل ذلك الزمان ، وأما أنت يا محمد فسترجع إلى مذهب أبيك ، وأما أنت يا ربيع فأنت أنقعُهم لى فى نشر الكتب . قم يا أبا يعقوب فتسلَّم الحلْقَة . قال الربيع : فكان كما قال .

قلتُ : وذكروا أن المُزَنىّ كان إذا فرغ من مسألة فى المختصر صلى ركعتين .

وقال عمرو بن عثمان المكِّىّ : ما رأيت أحدا من المتعبدين فى كثرة مَن لقيتُ منهم أشدَّ اجتهادا من المُزَنىّ ، ولا أدْوَم على العبادة منه ، وما رأيت أحدا أشدَّ تعظيما للعلم وأهلِه منه ، وكان من أشد الناس تضييقا على نفسه فى الورع ، وأوسعه فى ذلك على الناس ، وكان يقول : أنا خُلُق من أخلاق الشافعىّ .

وقال أبو عاصم : لم يتوضأ المُزَنىّ مِن حَباب[3] ابن طولون ، ولم يشرب مِن كيزانه . قال : لأنه جُعل فيه سِرْجين[4] ، والنار لا تُطهِّر .

---

(١) فى المطبوعة : حديدك ، والمثبت من : ج ، د .
(٢) فى المطبوعة : هيئات وهنات . وفى د : هبات وهنات . والمثبت من : ج .
(٣) حباب الماء (بالفتح) : معظمه أو طرائقه . القاموس (ح ب ب) .
(٤) السرجين (بالكسر) : الزبل .

وقيل : إن بكّار بن قُتَيبة لمَّا قدم مصر على قضائها وهو حنفيّ ، فاجتمع بالمُزَنيّ مرة ، فسأله رجل من أصحاب بكّار ، فقال : قد جاء فى الأحاديث تحريم النبيذ وتحليله ؛ فلم قدمتم التحريم على التحليل ؟ فقال المُزَنيّ : لم يذهب أحد إلى تحريم النبيذ فى الجاهلية ، ثم تحليله لنا ، ووقع الاتفاق على أنه كان حلالا فحُرِّم ، فهذا يعضُد أحاديث التحريم . فاستحسن بكّار ذلك منه .

أخذ عن المُزَنيّ خلائقُ من علماء خُراسان ، والعراق ، والشام .

وتوفى لستٍ بقين من شهر رمضان ، سنة أربع وستين ومائتين .

﴿ ومن الرواية عن أبى إبراهيم ، رحمه الله تعالى ﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن الحَنْبليّ غير مرة ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن الحسن بن الحسين بن البُزّ[1] الأسديّ ، سنة ثلاث وعشرين ، أخبرنا جدى الحسين ، أخبرنا على بن محمد بن على الشافعيّ ، سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، أخبرنا محمد بن الفضل الفَرّاء بمصر ، أخبرنا أبو الفوارس أحمد بن محمد الصَّابونيّ ، سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، أخبرنا المُزَنيّ ، أخبرنا الشافعيّ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن الوِصال ، فقيل : إنَّك تُواصل . فقال « لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

وبهذا الإسناد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكَر رمضان ، فقال : لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » .

وبه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاةَ الفطر مِن رمضان ، على السنة ، على الناس صاعٌ من تمر ، وصاع من شعير ، على كل حر وعبد ، وذكر وأنثى ، من المسلمين . متفق عليها .

وهى من الأسانيد التى ينبغى أن تسمى عِقد الجوهر ، ولا حرج[2] .

---

(١) هكذا ورد ضبطه فى : ج . وانظر المشتبه ٥٥ . (٢) فى ج : ولا جرح ، والمثبت فى المطبوعة ، د .

وقد وقع لنا جزء[1] أخرجه الإمام الجليل أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الإسْفرايينيّ ، فيه مافى مختصر أبى إبراهيم المُزَنيّ من الأحاديث بالأسانيد ، أخبرنا به شيخنا الحافظ أبو الحجّاج المِزّيّ ، قراءة عليه وأنا أسمع ، يوم الجمعة رابع عشر شهر ربيع الأول ، سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، بدار الحديث الأشْرفية بدمشق ، قال : أخبرنا أبو حفص عمر ابن يحيى الكَرْخِيّ ، بقراءتى عليه ، أخبرنا الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح .

ح : قال شيخنا : وأخبرنا أيضا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبى عَصْرون التَّميميّ ، وستّ الأمناء أمينة بنت أبى نصر عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر ، وأبو الفضل أحمد بن هِبة الله بن عساكر ، وأبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافى الأبْهَرِيّ ، بقراءتى عليهم ، قالوا : أخبرنا أبو بكر القاسم بن أبى سعد عبد الله بن عمر بن أحمد الصَّفّار ، قال ابن الصّلاح : سماعا عليه ، وقال الباقون : كتابة ، أخبرنا الإمام أبو منصور عبد الخالق بن زَاهِر الشَّحّامِيّ ، أخبرنا الرئيس أبو عمرو عثمان بن محمد المَخْمِى[2] ، أخبرنا أبو نُعَيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الأزْهرِيّ الإسْفرايينيّ ، قراءة عليه ، فى رجب سنة تسع وتسعين[3] وثلثمائة ، أخبرنا خال أمى أبو عَوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ ، سنة ست عشرة وثلثمائة ، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنِيّ ، قال : قال الشافعيّ : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهرِيّ ، عن أبى سلَمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

هذا أول أحاديث الجزء ، وكله سماعا بهذا السند ، وأكثره بمثل هذا الإسناد العظيم ، فمن أبى نُعَيم إلى أبى هريرة كلهم أئمة ، أجلّاء ، ثمانية من السادات ؛ علما ، ودينا ، وإتقانا .

---

(١) فى المطبوعة : خبر ، والمثبت من : ج ، د .

(٢) بفتح الميم وسكون الخاء وفى آخرها ميم ثانية ، هذه النسبة إلى مخم ، وهو بيت كبير بنيسابور ، ينال لهم : المخمية . اللباب ٣/١٠٨ .

(٣) فى ج : وسبعين ، والمثبت فى المطبوعة ، د .

﴿ ومن مستغرب روايات أبي إبراهيم عن الشافعيّ ومستظرفها ﴾

● قال البيهقيّ فى كتاب « أحكام القرآن » الذى جمعه من كلام[1] الشافعيّ ، وهو كتاب نفيس ، من ظريف مصنّفات البيْهقيّ : سمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عَبْدان الكِرْمانيّ ، يقول : سمعت أبا الحسن محمد بن أبى إسماعيل المَلَوىّ بِبُخارَى ، يقول : سمعت أحمد بن محمد بن حسّان المصرىّ بمكة ، يقول : سمعت المُزَنىّ ، يقول : سُئل الشافعيّ عن قول الله عزوجل : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا. لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[2] قال : معناه ما تقدم من ذنب أبيك آدم عليه السلام وهبتُه لك ، وما تأخر من ذنوب أُمّتك أُدخلهم الجنة بشفاعتك . قال البيْهقيّ : وهذا قولٌ مُستَظْرَف .

قال : والذى وضعه الشافعيّ ـ يعنى فى تفسير هذه الآية ـ فى تصنيفه ، وصح فى الرواية وأشبه بظاهر الآية ـ يعنى ما تقدم قبل الوحى ، وما تأخر ـ أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ، وأول مُشفَّع يوم القيامة ، وسيد الخلائق . كذا رواه الربيع ، عن الشافعيّ .

قلتُ : وقد نُقِل عن عطاء الخُراسانيّ مثل التفسير الذى رواه المُزَنىّ ، عن الشافعيّ وهو أنه قال : ما تقدم من ذنب أبَويك : آدم وحواء ، ببركتك ، وما تأخر من ذنب أُمتك بدعوتك .

قال الطَّحاوِىّ : حدثنا المُزَنِىّ ، قال : سمعتُ الشافعيّ ، يقول : دخل ابن عباس على عمرو بن العاص ، وهو مريض ، فقال : كيف أصبحتَ ؟ فقال : أصبحت ، وقد أفسدت من دنياى كثيرا ، وأصلحت من دينى قليلا ؛ فلو كان ما أصلحت هو ما أفسدت لفُزْتُ ، ولو كان ينفعنى أن أطلبَ طلبتُ ، ولو كان ينجينى أن أهرب هربتُ ، فعظنى بموعظة أنتفع بها يا ابن أخى . فقال : هيهات يا أباعبد الله . فقال : اللهم إن ابن عباس يقنِّطُنى من رحمتك فخذ منِّى حتى ترضى .

(١) فى المطبوعة ، د : كتاب ، والمثبت من : ج . (٢) سورة الفتح ١ ، ٢ .

قال أبو إبراهيم المُزَنِيّ رحمه الله : كنت يوما عند الشافعيّ ، أسائله عن مسائل بلسان أهل الكلام ، قال : فجعل يسمع منى ، وينظر إلىّ ، ثم يجيبنى عنها بأحضر جواب ؛ فلما اكتفيت قال لى : يا بُنى ، أدلُّك على ما هو خير لك من هذا ؟ قلت : نعم . فقال: يا بُنى هذا علم إن أنت أصبتَ فيه لم تُؤْجَر ، وإن أخطأت فيه كفرت ، فهل لك فى علم إن أصبت فيه أُجرت ، وإن أخطأت لم تأثم ؟ قلت : وما هو؟ قال : الفقه . فلزمته ، فتعلمت منه الفقه، ودرست عليه .

قال : وكنت يوما عنده إذ دخل عليه حفص الفرد ، فسأله عن سؤالات كثيرة ، فبينما الكلام يجرى بينهما ، وقد دَقَّ حتى لا أفهمه ، إذ التفت إلىَّ الشافعيّ مسرعاً ، فقال : يا مُزَنِيّ ، قلت : لبَّيك . قال: تدرى ما قال حفص؟ قلت : لا ، قال : خير لك أن لاتدرى .

قلت : قوله « بأحضر جواب » هو بالحاء المهملة بعدها ضاد منقوطة :أفعل تفضيل من حضر يحضر ، كذا سمعت والدى رحمه الله يلفظ به . وقد حدثنا بهذه الحكاية من لفظه :

أخبرنا عبد الرحمٰن بن مخلوف بن جماعة ، أخبرنا ابن رَوَاح ، أخبرنا السِّلَفِيّ ، أخبرنا العَلَّاف ، أخبرنا الحَمَّامِيّ ، أخبرنا الخُتَّلِيّ ، حدثنى أبو اليَسَار الأحْوَل : سمعت أبا إبراهيم يقول ، فذكره .

قال أبو إبراهيم : سمعت الشافعيّ ، يقول : ما رفعتُ أحدا فوق منزلته ، إلا حَطَّ منى بمقدار ما رفعتُ منه .

قال الرافعيّ فى « باب السابقة » : عن المُزَنِيّ أنه قال : سألْنا الشافعيّ أن يصنّف لنا « كتاب الرَّمْى والسَّبَق » فذكر لنا أن فيه مسائل صِعابا ، ثم أملاه علينا ، ولم يُسْبَق إلى تصنيف هذا الكتاب . انتهى .

قلتُ : قوله : « ولم يُسبَق إلى تصنيف هذا الكتاب » هو من كلام . . .[1] .

---

(١) بياض فى كل الأصول .

قال المُزَنِيّ : سمعتُ الشافعيّ يقول : مَن تعلَّم القرآن عظُمت قيمته ، ومَن نظر فى الفقه نَبُل قدره ، ومَن كتب الحديث قـوِيَت حُجَّته ، ومَن نظر فى اللغة رَقَّ طبعه ، ومَن نظر فى الحساب جَزُل رأيه ، ومَن لم يَصُنْ نفسه لم ينفعْه علمه .

● قال ابن خُزَيمة : عن المُزَنِيّ ، سئل الشافعيّ عن نعامة ابتلعت جوهرة لرجل ، فقال : لست آمرُه بشىء ، ولـكن إن كان صاحب الجوهرة كَيِّسا عَدَا على النَّعامة فذبحها ، واستخرج جوهرته ، ثم ضَمِن لصاحب النَّعامة ما بين قيمتها حيَّة ومذبوحة .

قال المُزَنِيّ : سمعت الشافعيّ ، يقول : رأيت بالمدينة أربع عجائب : رأيت جَدَّةً بنت واحدة وعشرين سنة ، ورأيت رجلا فلَّسه القاضى فى مُدَّيْن نَوَى ، ورأيت شيخا قد أتى عليه تسعون سنة ، يدور نهاره أجمعَ حافيا راجلا[1] على القَيْنات يعلمهن الغِناء ، فإذا أتى الصلاة صلَّى قاعدًا ، ونسيتُ الرابعة .

قال المُزَنِيّ : مررنا مع الشافعيّ وإبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة على دار قوم ، وجارية تغنيهم[2] :

خليلىَّ ما بالُ المَطايا كأنَّنـا ... نراها على الأعْقابِ بالقَوْمِ تَنْكِصُ

فقال الشافعيّ : ميلوا بنا نسمع . فلما فرغتْ ، قال الشافعيّ لإبراهيم : أيُطْرِبُك هذا؟ قال : لا ، قال : فما بالك[3] !

قال الأنماطِيّ : قال المُزَنِيّ : أنا أنظر فى كتاب «الرسالة» منذ خمسين سنة ، ما أعلم أنى نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته .

● قال المُزَنِيّ : سمعت الشافعيّ يقول : القَدَرية الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُمْ مَجُوسُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ » الذين يقولون : إن الله لا يعلم بالمعاصى حتى تكون .

---

(١) فى المطبوعة : داخلا ، والمثبت من : ج ، د .

(٢) البيت لعمر بن أبى ربيعة ، وهو فى ديوانه ٣١٣ ، وفيه : * خليلى ما بال المطايا كأنمـا *

(٣) فى المطبوعة : فمالك ، والمثبت من : ج ، د .

وقال : سمعت الشافعيّ يقول : أقمتُ أربعين سنة أسأل الذين تزوّجوا ، فما منهم أحد قال إنه رأى خيرا .

قال : وسمعتُه يقول : أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ، ورغب فى مودّة من لا ينفعه .

● وعن المُزَنِيّ : سمعت الشافعيّ يقول : لا يَحِلُّ لأحد سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى رفع اليدين ، فى افتتاح الصلاة ، وعند الركوع ، والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم .

قلتُ : هذا صريح فى أنه يوجب ذلك .

وروى الحافظ أبو الحسن علىّ بن الحسن بن حَمَكان[1] فى « كتابه فى مناقب الشافعيّ » أن المُزَنِيّ قال : سمعت الشافعيّ يقول : بعث إلىَّ هارون الرشيد ليلا الربيعَ ، فهجم علىَّ من غير إذن ، فقال لى : أَجِبْ .

فقلت له : فى مثل هذا الوقت ، وبغير إذن !

قال : بذلك أُمِرْت .

فخرجت معه ، فلما صرت بباب الدار ، قال لى : اجْلِس ، فلعلَّه قد نام ، أو قد سكنتْ سَوْرة غضبه . فدخل فوجد الرشيد منتصباً ، فقال : ما فعل محمد بن إدريس ؟ قلتُ : قد أحضرته . فخرجت فأشخصتُه .

قال الشافعيّ : فتأمَّلنى . ثم قال لى : يامحمد أرْعَبْناك فانصرِف راشدًا ، يارربيع احملْ معه بَدْرة ودراهم . قال ، فقلتُ : لا حاجة لى فيها . قال : أقسمت عليك إلَّا أخذْتها . فحُمِلتْ بين يدىَّ .

فلما خرجتُ قال لى الربيع : بالذى سخَّر لك هـذا الرجل ، ما الذى قلتَ ؟ فإنى أحضرتُك ، وأنا أرى موضع السيف مِن قَفاك . فقلتُ : سمعت مالك بن أنس يقول :

---

(١) بحاء مهملة بعدها ميم مفتوحتان وكاف . شذرات الذهب ٣/١٧٤ .

سمعتُ نافعاً يقول : سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، يقول : دَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأحزاب بهذا الدُّعاء ، فَكُفِيَ ، وهو : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِنُورِ قُدْسِكَ ، وَبَرَكَةِ طَهَارَتِكَ ، وَعِظَمِ جَلَالِكَ مِنْ كُلِّ طَارِقٍ ، إِلَّا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ . اللَّهُمَّ أَنْتَ غِيَاثِى فَبِكَ أَغُوثُ ، وَأَنْتَ عِيَاذِى ، فَبِكَ أَعُوذُ ، وَأَنْتَ مَلَاذِى ، فَبِكَ أَلُوذُ ، يَا مَنْ ذَلَّتْ لَهُ رِقَابُ الْجَبَابِرَةِ ، وَخَضَعَتْ لَهُ مَقَالِيدُ الْفَرَاعِنَةِ ، أَجِرْنِى مِنْ خِزْيِكَ ، وَعُقُوبَتِكَ[1] فِى لَيْلِى ، وَنَهَارِى ، وَنَوْمِى ، وَقَرَارِى . لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، تَعْظِيماً لِوَجْهِكَ ، وَتَكْرِيماً لِسُبُحَاتِكَ ، فَاصْرِفْ عَنِّى شَرَّ عِبَادِكَ ، وَاجْعَلْنِى فِى حِفْظِ عِنَايَتِكَ ، وَسُرَادِقَاتِ حِفْظِكَ ، وَعُدْ عَلَىَّ بِخَيْرٍ مِنْكَ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »[2] .

﴿ النظر فى النجوم ، وما يؤثر عن الشافعىّ فى ذلك ﴾

عن المُزَنِىّ : سمعت الشافعىّ يقول : ضاع منى دنانير ، فجئت بقائف ، فنظر . . . الحكاية .

ونظيرها قول عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان الشافعىّ يقول : كان محمد بن إدريس الشافعىّ وهو حدث ينظر فى النجوم . . . الحكاية . وفى آخرها : وقد صدق معه بعض المُنجِّمين ، فجعل الشافعىّ على نفسه أن لا ينظر فى النجوم .

● واعلم أنه قد يعترض معترض على نظر هذا الإمام فى النجوم ، فيجيب مجيب أن ذلك كان فى حداثة سِنّه . وليس هذا بجواب ، والخطب فى مسألة النظر فى النجوم جليل عسير ، وجماع القول أن النظر فيه لِمَن يُحب إحاطةً بما عليه أهله غيرُ مُنكَر ، أما اعتقاد تأثيره ، وما يقوله أهله فهذا هو المنكر . ولم يقل بحِلِّه؛ لا الشافعىّ ، ولا غيره .

---

(١) فى ج ، دزيادة : فإنى .

(٢) فى هامش ج تعليقا على هذا الحديث : هذا حديث موضوع على هذا الإسناد ، لم يحدث به ابن عمر ولا نافع ولا مالك ولا الشافعى ، والعجب من هذا المصنف الذى يدعى أنه محدث ، ثم لا ينقب عن هذه المنكرات ؟! وستأتى بعد قليل فى ترجمة الفضل بن الربيع هذه الحكاية بسياق آخر ، فانظر وتعجب!

ورأيت الشيخ برهان الدين بن الفِرْكاح[١] ذكر فى كتاب الشهادات من « تعليقه » وقد ذكر عن الشافعىّ ما ذكرناه : إن كان المنجِّم ، يقول ويعتقد أن لا يؤثِّر إلا الله ، لكن أجرى الله تعالى العادة بأنه يقع كذا عند كذا ، والمؤثر هو الله ، فهذا عندى لا بأس به ، وحيث جاء الذَّمُّ ينبغى أن يُحمَل على مَن يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات . انتهى .

وكانت المسألة قد وقعت فى زمانه، فذكر هو ما ذكرناه .

وأفتى الشيخ كمال الدين بن الزَّمْلَكانىّ[٢] بالتحريم مطلقا ، وأطال فيه . وليس ما ذكره بالبيِّن[٣] ، والظن أنه لو استحضر صَنيع الشافعىّ لَما أطلق لسانه هذا الإطلاق .

وأفتى ابن الصّلاح بتحريم الضَّرب فى الرمل ، وبالحصى ، ونحو ذلك .

ولأهل العلم على قوله تعالى حكاية عن إبراهيم الخليل عليه السلام : ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ . فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[٤] مباحثُ .

﴿ ذكر البحث عن تخريجات المُزَنىّ رحمه الله وآرائه ، هل تلتحق بالمذهب ؟ ﴾

قال الرافعىّ فى باب الوضوء : تفرُّدات المُزَنىّ لا تُعَدّ من المذهب إذا لم يخرجها على أصل الشافعىّ .

● ونقل ـ أعنى الرافعىّ ـ عما علّق عن إمام فى مسألة خلع الوكيل : أن المُزَنىّ لا يخالِف أصول الشافعىّ ، وأنه ليس كأبى يوسف ومحمد ؛ فإنهما يخالفان أصول صاحبهما .

---

(١) الفركاح : من ارتفع مذروا استه وخرج دبره . القاموس (ف ر ح) .

(٢) بفتح الزاى وسكون الميم وفتح اللام والكاف وفى آخرها نون هذه النسبة إلى قرية بدمشق . اللباب ١/٥٠٧ .

(٣) فى المطبوعة : بأبين ، وفى د : باليسير ، والمثبت من : ج .

(٤) سورة الصافات ٨٨، ٨٩ .

والذى رأيته فى « النهاية »[١] فى هذه المسألة : والذى أراه أن يُلحَق مذهبه فى جميع المسائل بالمذهب ، فإنه ما انحاز عن الشافعىّ فى أصل يتعلق الكلام فيه بقاطع ، وإذا لم يفارق الشافعىّ فى أصوله فتخريجاته خارجة[٢] على قاعدة إمامه ، وإن كان لتخريج مخرِّج التحاقٌ بالمذهب فأَولاها تخريج المُزَنِىّ ، لعُلوِّ منصبه ، وتلقِّيه أصول الشافعىّ . وإنما لم يُلحِق الأصحاب مذهبه فى هذه المسألة ، لأن من صيغة تخريجه أن يقول : قياس مذهب الشافعىّ كذا وكذا ، فإذا انفرد بمذهب استعمل لفظة تشعر بانحيازه ، وقد قال فى هذه المسألة لمَّا حكى جواب الشافعىّ : ليس هذا عندى بشىء . واندفع فى توجيه مذهبه .

● والمسألة : إذا وكَّلته فى الخُلع بمُقدَّر ، فزاد عليه وأضاف ، فمنصوص الشافعىّ أن البَيْنُونة حاصلة ، ومذهب المُزَنِىّ أن الطلاق لا يقع .

قلتُ : ولعل الشَّهرسْتانىّ صاحب كتاب « الملل والنحل » تلقى هذا الكلام من الإمام ؛ فإنه ذكر فى كتابه أن المُزَنِىّ وغيره من أصحاب الشافعىّ لا يزيدون على اجتهاده اجتهادا ، ولكن فى كلام الإمام ما يقتضى أنه ـ أعنى المُزَنِىّ ـ ربما اختار لنفسه ، وانحاز عن المذهب ، وهذا هو الظاهر .

وينبغى أن يكون الفيصل فى المُزَنِىّ أن تخريجاته ممدودة من المذهب ، لأنها على قاعدة الإمام الأعظم ، وإلى ذلك أشار الإمام أبو المعالى بقوله : إن كان لتخريج مُخرِّج التحاق إلى آخره . وأما اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدّها ألبتَّةَ .

وأما إذا أطلق فذلك موضع النَّظر والاحتمال ، وأرى أنّ ما كان من تلك المطلقات فى « مختصره » تلتحق بالمذهب ، لأنه على أصول المذهب بَنَاهُ ، وأشار إلى ذلك بقوله فى خطبته : « هذا مختصر اختصرته من علم الشافعىّ ، ومِن معنى قوله » .

وأما ما ليس فى المختصر بل هو فى تصانيفه المستقلة ، فموضع التوقّف ، وهو فى مختصره المسمى « نهاية الاختصار » يُصرِّح بمخالفة الشافعىّ فى مواضع ، فتلك لا تُعَدُّ من المذهب قطعاً .

---

(١) النهاية لأبى المعالى الجوينى . (٢) أى مبنية على قاعدة إمامه .

وقال النَّووِيّ فى مقدمة «شرح المهذب»: الأوجه لأصحاب الشافعيّ رضى الله عنه، المنتسبين إلى مذهبه يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون فى بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. انتهى.

وقوله: «ويجتهدون فى بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله» يوهم أنه يُعَدُّ من المذهب مطلقا، وليس كذلك، بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه، ولم يأخذوه من أصله، أنه لا يُعَد إلا إذا لَمْ يُنافِ قواعد المذهب، فإن نافاها لم يُعَدّ، وإن ناسبها عُدّ، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة ــ وقد لا يكون لذلك وجود، لإحاطة المذهب بالحوادث كلها ــ ففى إلحاقه بالمذهب تردُّد.

وكل تخريج أطلقه المخرِّج إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخرج، إن كان ممن يغلب عليه التَّمذْهب والتقيُّد كالشيخ أبى حامد، والقَفَّال، عُدَّ من المذهب، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمَّدين الأربعة[1] فلا يُعَد.

وأما المُزَنِيّ، وبعده ابن سُرَيج فبيْن الدرجتيْن، لم يخرجوا خروج المحمَّدين، ولم يتقيدوا بقيْد العراقيِّين والخُراسانيِّين.

﴿ومن المسائل عن أبى إبراهيم﴾

● قال أبو عاصم: ناظر أبو إبراهيم فى مجلس ابن طولون، فى القضاء على الغائب فألزم الحاضرَ فى المجلس، فقال: مَن يُجوِّز القضاء على الغائب يجوِّزه على الحاضر.

قال: ونقله الشّافِعِيّ إلى كتابه.

قال: وفى كتب الشافعيّ أنه يجوز السماع، ولا يحكم، حتى يقول له: هل لك طعن؟ قلتُ: وهى وجوه مسطورة فى المذهب، أصحها المنع، وثالثها يسمع ولا يحكم.

● قال أبو عاصم: وصنف المُزَنِيّ كتاب «المقارب»، وقال فيه: إن القِصاص فى النفس لا يسقُط بعفْوِه عن الجراحة.

---

(١) المحمدون الأربعة: محمد بن جرير، محمد بن إسحاق بن خزيمة، محمد بن نصر المروزى، محمد بن هارون الرويانى. وقد ذكر المصنف قصة إملائهم بمصر، فى ترجمة محمد بن نصر المروزى (الطبقة الثانية). ص ٤٦

قلتُ : هو المشهور عن أبي الطيِّب بن سلَمة ، ويحكى عن تخريج ابن سُرَيج ، وقد رأيته في « العقارب » كما نقل العَبَّادِيّ ، وعبارة المُزَنِيّ : أنه الأقْيس .

● قال العبَادِيّ : وقال فيه : إن المضطر يأكل الآدميَّ الميت .

قلتُ : قد رأيتُه أيضاً في « العقارب » وعبارته : وقد سئل عن مضطرٍّ لا يجد مَيْتة ، ووجد لحم إنسان . هل يأكله ؟ إن القياس أن يأكل ؛ فقد أباح النبيّ صلى الله عليه وسلم سَبَّ الله تعالى ، وهو أعظم وأجل . قال : والسَّابُّ لله كافر ، والمُستخفّ بحق الله كافر ، غير أن السَّابّ لله أعظم جُرما . وأطال فيه .

فأما قوله : «الصحيح أنه يأكل» فهو الصحيح في المذهب ، قال إبراهيم المَرْوَرُّوذِيّ : إلا أن يكون الميِّت نبيًّا .

قلتُ : كتاب « العقارب » مختصر فيه أربعون مسألة ، ولَّدها المُزَنيّ ، ورواها عنه الأنْماطِيّ ، وأظن ابن الحدّاد نسج «فروعه» على مِنْوالها .

﴿ومن غرائب « العقارب »﴾

● رأيت المُزَنيّ قد نقل فيها إجماع العلماء أن مَن حلف ليَقْضِيَنّ فلانا حقَّه غدا ، واجتهد فعجَز أنه حانث ، [1] واستشهد به للرد على الشافعيّ ، وأبي حنيفة ، ومالك ؛ فإنه نقل عنهم فيمن قال لامرأته : إن لم أطأكِ الليلةَ فأنت طالق ، فوجدها حائضاً ، أو مُحْرِمة ، أو صائمة ، أو كان قد ظاهر منها ولم يُكفِّر أنه لا حِنْث عليه ؛ لأنه لا سبيل له إلى وطئها .

ثم قال : يدخل عليهم أن يُقال : ليس التحليل والتحريم من الأيمان بشيء[2] ، ألا ترى أن من حلف أن يعصيَ الله فلم يفعل أنه حانث ، وإن فعل بَرَّ . وقد أجمعت العلماء : أنه من حلف ليَقْضِيَنّ فلانا حقه غدا واجتهد فعجز ، أنه حانث عندهم ؛ ففي هذا دليل أن علة هؤلاء من الإكراه ليس بعلة . انتهى .

وما نقله من الإجماع لا بد أن يُنازَع فيه ، وأقل أحواله أن يكون فيه قولًا المُكْرَه .

---

(١) ساقط من : د . (٢) في المطبوعة : في شيء ، والمثبت من : ح .

وقد نقل الرافعيّ فى فروع الطلاق عن « المقارب » ما نقلناه ، وقال : قد قيل إن المذهب ما قاله المُزَنِيّ ، وهو اختيار القفّال . وقيل : هو على الخلاف فى فوات البرّ بالإكراه .

● قلتُ : وحاصل الأمر أن هنا إكراها شرعيا على عدم الوطء ، وفى إلحاقه بالإكراه الحسّىّ نظر ، والأشبه أنه لا يلتحق به ؛ لأن فى الرافعيّ وغيره : فيمن حلف لا يُفارق غريمَه حتى يستوفىَ فأفلس ، ثم فارقه أنه يحنث ، وإن كان الشرع لا يُجوِّز له ملازمته بعد الإفلاس ، فما ذكره المُزَنِيّ هو القياس الظاهر .

● قال المُزَنِيّ فى كتابه « نهاية الاختصار » وقد وقفتُ منها على أصل قديم ، كتب سنة ثمانين وأربعمائة : إنه لا حَدَّ لأقل الحيض ، وهو كذلك فى « ترتيب الأقسام » للمَرْعَشِيّ[1] ، ولعله من هذا الكتاب أخذه .

● ثم قال المُزَنِيّ فى النِّفاس : وأكثره ستون يوما فى رأى الشافعيّ ، وفى رأيى[2] أربعون يوما . انتهى .

وكثيرًا ما يذكر فى هذا المختصر آراء نفسه ، وهو مختصر جدا ، لعله نحو ربع « التنبيه » أو دونه .

● وذكر فيها من باب الاستبراء قول الشافعيّ فيه ، ثم نص على مذهبه فى الاستبراء المعزُوّ إليه فى « الرافعيّ » وغيره ، فقال : وقَوْلى أن ليس على أحد مَلَك أَمَةً بأى وجه ملكها استبراء ؛ إلّا أن تكون موطوءةً لم تُسْتَبرأ ، أو كانت حاملا . انتهى .

وعبارة « الروضة » فى نقل هذا عنه : وعن المُزَنِيّ . فها هو وقد صرّح به[3] .

---

(١) بفتح الميم وسكون الراء وفتح العين المهملة وفى آخرها شين معجمة . هذه النسبة إلى مرعش ، وهى بلدة من بلاد الشام ، وإلى مرعش العلوى . اللباب ٣/١٢٥ .

(٢) فى ج : وفى رأى . والمثبت فى المطبوعة ، د .

(٣) فى المطبوعة ، د : فما هو قد صرح به . والمثبت من : ج .

● وذكر فى باب «الكتابة» مذهب الشافعىّ فى وجوب إتيان المكاتَب، ولم يوافقه، وهذه عبارة « نهاية الاختصار » : وعلى سيِّده أن يضع عنه من كتابته شيئاً فى قول الشافعىّ ، ولم يحدَّ فى ذلك حدًّا ، ولا تبيَّن عندى أن ذلك عليه . انتهى .

● وذهب المُزَنِىّ إلى أن العبد المُكاتَبَ فى المرض ، إن لم يخرُج كلُّه من الثلث لم يُعْتَق منه شىء ، وإن خرج بعضه . وهذه عبارته : ولو كاتب عبدَه فى مرض موته جاز ، إن خرج العبد من ثلث ماله ، فإن لم يَخْرُج كله جاز منه ما خرَج من الثلث فى قول الشافعىّ ، وفى رأيى إن لم يخرج كلُّه من الثلث لم يجز منها شىء . انتهى .

﴿ومن دقيق مستدركات أبى إبراهيم﴾

● شكَّك رحمه الله على قتل تارك الصلاة ، مشيرا إلى أنه لا يتصوَّر ؛ لأنه إما أن يكون على ترك صلاة مضت ، أو لم تأت ، والأول باطل ؛ لأن المقضيَّة لا يُقتَل بتركها ، والثانى كذلك ؛ لأنه ما لم يخرج الوقت فله التأخير فعلى م يُقْتَل ؟ .

قلتُ : وهذا تشكيك صعب ، وأقصى ما تحصَّلت فى دفعه من كلام الأصحاب على ثلاثة مسالك :

المسلك الأول: أن هذا يلزَمكم فى حبسه وتعزيره؛ فإن المُزنىّ يقول: يُحْبَس تاركها، ويعزَّر، وهـذه طريقة القاضى أبى الطيب ، وذكرها الشيخ أبو حامد أيضا ، قال: فما كان جوابا للمُزنىّ عن الحبس والتعزير فهو جوابنا عن القتل .

قلتُ : وهى طريقة جدليَّة لا أرضاها .

والمسلك الثانى ، وعليه الأكثر : قالوا بقتله على الماضية ؛ لأنه تركها بلا عذر ، والقضاء فى هذه الصورة على الفور ؛ فإذا امتنع منه قتل .

قلتُ : ولا أرضى هذا المسلك أيضا ؛ لأن لنا خلافا شهيرا فى أن القضاء هل يجب على الفور ؟ جمهور العراقيِّين على عدم الوجوب . فعلى هذه الطريقة يلزم أن يجىء خلاف فى قتل تارك الصلاة ، وذلك لا يُعرَف .

بل أقول : وقع فى كلام كثير من المتقدمين التصريح بأن الشافعىّ لا يقتل بالمقضيّة مطلقا .

ووجدت فى تعليق الشيخ أبى حامد : أن أبا إسحاق ، قال : لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يقتل بالامتناع من القضاء .

والمسلك الثالث : وهو عندى خير المسالك ، أنا نقتله للمؤدّاة فى آخر وقتها ، وذلك إذا لم يبق بينه وبين آخر وقتها إلاّ قدر ما يصلى فيه فرض الوقت . وهذا نص عليه الشيخ أبو حامد فى « التعليقة » وهو جيد ؛ لكن يلزم منه أن تكون المبادرة إلى قتل تارك الصلاة أحقّ منها إلى المرتد ؛ فإن المرتد يستتاب ، وهذا لا يستتاب ، لأنه لو أمهل مدة الاستتابة خرج الوقت ، ولو خرج لصارت مقضيّة لا مؤدّاة .

لا يخفى على الفطن صعوبة تشكيك المُزَنِىّ رحمه الله تعالى .

● وقد سلك ابن الرِّفعة فى فسخ المرأة بإعسار زوجها عن نفقتها ، حيث قال : قال الأصحاب : إن الفسخ يكون بالعجز عن نفقة اليوم الرابع ، أو بعد مضى يوم وليلة ، ونازع الرافعىُّ فى بحث له هناك ، ذكره فى مواضع من باب نفقة الزوجة ، فلينظر .

وعلى مساقه نقرر نحن طريقة المُزَنِىّ هكذا : لو قُتل بتركها فإما أن يكون وقتها قد خرج فيلزم القتل على المقضيّة ، أو لم يخرج بل هو باق موسَّع ، ولا قائل به ، أو باق وقد يضيق فإما أن لا يُمهل للاستتابة فيلزم أن يكون حاله أشدّ من المرتد ، أو يمهل فيلزم أن تعود مقضية ، وإذا عادت فإما أن يكون تاركا لصلاة تجددت بعدها ، والقتل للمتجددة لعلّه أولى[1] ، للإجماع على أنه لا يجوز إخراجها عن وقتها ، بخلاف المقضية ، فإن لنا خلافا فى وجوب فعلها على الفور ، وإذا انتقل القتل إليها ، فهى ذنب غير الذنب بترك تلك ، فليجدد[2] لها مدة توبة ، وهكذا . وإما أن لا يكون تاركا لصلاة تجددت ، وهذا قد يُلتزم ، لكن لابد أن يطرقه الخلاف فى وجوب القضاء على الفور .

---

(١) فى ج ، د : أولى . والمثبت فى المطبوعة . (٢) فى المطبوعة : فليجدد . والمثبت من : ج ، د .

﴿ ومن مستدركات الأصحاب على أبي إبراهيم ﴾

وذلك كثير ، ثم هو عند مخالفته الشافعيّ ضربة لازب ، فلنقتصر على غريب مما وراءه ، ثمنه :

● قال المُزَنيّ في المناضلة : لو أخرج مُخرِج مالا ، وقال لرام : ارم عشرة ، فإن كانت إصابتك أكثر فلك المال . لم يجز ، لأنه ناضل نفسه . ذكره نقلا عن الشافعيّ .

وافترق الأصحاب ، فأكثرهم خطّأه نقلا وتعليلا ، وقالوا : قد نص الشافعيّ على الجواز ثم هو الوجه ، لأن المقصود من إخراج السبق التحريض على الرَّمي ، فلا فرق بين صدوره من رام واحد أو جماعة .

● قالوا : وقوله : «ناضل نفسه» خطأ بلا شك ، انتقل فيه ذهنه من مسألة أخرى قالها الشافعيّ ، وهي : ارم عشرة عن نفسك ، وعشرة عنّي ، فإن كانت القرعات في عشرتك أكثر فلك ما أخرجت . فهنا يكون مناضلا نفسه ، وفيه نص الشافعيّ على المنع ، لأنه قد يقصر في العشرة المشروطة للسبق ، فيكون مناضلا نفسه .

قالوا : وقد نقل الربيع الصورتين على الصواب ، وترقّت رتبة الربيع من أجل ذلك ونحوه في المنقول ، لأنه يعتمد غالبا ألفاظ الإمام الأعظم ، فقلّ ما تطرّق إليه الخطأ . والمُزَنيّ رحمه الله ـ ربما أدلى بعلمه وجودة فِطْنته فغيَّر اللفظ ، ومن هناك يُؤتى . حتى انتهى الربيع إلى أن ترجح رواياته ، وإن كان الفقه وراءها ؛ كما سيأتي إن شاء الله في أوائل ترجمته .

وأقصى ما فعله المساعدون للمُزَنيّ أن تأولوا كلامه ، وليس فيهم مَن أخذ بظاهره ؛ فإن مناضلته لنفسه لا تُعقَل .

٢١

بحر بن نصر بن سابق الخَوْلانىّ

أبو عبد الله ، المصرِىّ ، مولى بنى سعد بن خَوْلان*

مولده سنة ثمانين ، أو إحدى وثمانين ومائة .

وقال الطّحاوىّ : ولد بحر بن نصر ، والربيع المُرادِىّ ، والمُزَنىّ ، ثلاثتهم فى سنة أربع وسبعين ومائة .

روى عن عبد الله بن وَهْب ، وأيوب بن سُوَيد الرَّمْلِىّ . والشافعىّ ، وبه تفقّه ، وضَمْرَة ابن ربيعة ، وأشهب ، وبشر بن بكر ، وطائفة .

روى عنه ابن جَوْصا ، وأبو جعفر الطّحاوىّ ، وأبو بكر بن زياد النَّيْسابورىّ ، وعبد الرحمن بن أبى حاتم ، وأبو عَوانة الإسْفرايِينىّ ، وأحمد بن مسعود بن عمرو الزُّبَيْرىّ ، ومحمد بن بِشر الزُّبيرىّ العَسكَرِىّ[1] وأبو الفوارس بن السِّنْدِىّ ، وأحمد بن عبد الله البَهَنْسِىّ[2] العطّار ، وأحمد بن على بن شُعَيب المَدِينىّ ، وأحمد بن على بن حسن الدائنىّ ، وأحمد بن محمد بن أُسَيد الأصْبهانىّ ، وأحمد بن محمد بن فَضالة الحِمصىّ الصَّفّار ، وأحمد بن محمد بن شاهين ، وأبو العباس الأصمّ ، وابن خُزَيمة ، وغيرهم .

وروى النَّسائىّ فى حديث مالك ، الذى جمعه عن زكرياء خَيّاط السنة ، عن بحر ابن نصر هذا .

وثّقه ابن أبى حاتم ، وغيره .

---

* له ترجمة فى : تهذيب التهذيب ١/٤٢٠ ، شذرات الذهب ٢/١٥٢ ، العبر ٢/٣٥ . والخولانى : بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبعدها لام ألف وفى آخرها نون ، هذه النسبة إلى خولان بن عمر (من سبأ) . اللباب ١/٣٩٥ .

(١) فى المطبوعة : العكبرى ، وفى د : العسكرى . والتصويب من : ج ، وشذرات الذهب ٢/٣٣٢ .

(٢) بفتح الباء الموحدة والهاء وسكون النون وفى آخرها السين المهملة ، هذه النسبة إلى بهنسا ، وهى بلدة بصعيد مصر الأعلى . اللباب ١/١٥٧ .

توفى بمصر فى شعبان ، سنة سبع وستين ومائتين .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتى عليه ، أخبرنا إسماعيل بن عُمَيرة ، أخبرنا أبو محمد ابن البَزّ ، أخبرنا جدى أبو القاسم ، أخبرنا على بن محمد ، أخبرنا محمد بن لطيف ، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد الصَّابونىّ ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وَهْب ، عن مالك ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوة ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوَزَغ[1] « الْفُوَيْسِق » .

قال بحر بن نصر : كنا إذا أردنا أن نبكىَ قلنا لبعضنا لبعض : قوموا بنا إلى هذا الفتى المُطَّلِبىّ يَقرأ القرآن ، فإذا أتيناه استفتح القرآن ، حتى تتساقط بين يديه ، ويكثر عجيجنا بالبكاء ، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة ، من حسن صوته . رُوِى بإسناد جيد فى حسن صوت الشافعىّ رضى الله عنه بالقرآن .

قال بحر : سألت الشافعىّ عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ فِى مَكَانِهَا » فقال ما سيأتى إن شاء الله تعالى فى ترجمة يونس .

وقال بحر : سئل الشافعىّ عن قوله صلى الله عليه وسلم : « فَرِّعُوا إِنْ شِئْتُمْ » قال : هى الفَرَعَة ـ بفتح الفاء والراء والعين المهملة ـ كانوا ينحرون فى الجاهلية لآلهتهم أوَّلَ ما تلده الناقة ، ويسمى الفَرَعَة والفَرَع ، فأخبر أن لا كراهة فيه .

قال : وقوله « الفَرَعَةُ حَقٌّ » يعنى : ليس بباطل .

وقوله : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ »[2] يعنى : ليس بواجب .

قلتُ : وقد أشار الرافعىّ آخر باب الضحايا إلى اختلاف الأصحاب فى كراهة الفَرَع

---

(١) الوزغ : جمع الوزغة محركة ، سام أبرص . سميت بها لخفتها وسرعة حركتها القاموس (وزغ) .

(٢) فى اللسان ٤/٥٣٧ : وفى الحديث أنه قال : لا فرعة ولا عتيرة . قال أبو عبيد : العتيرة هى الرجبية ، وهى ذبيحة كانت تذبح فى رجب يتقرب بها أهل الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد . وقال الخطابى : العتيرة فى الحديث شاة تذبح فى رجب ، وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين ، وأما العتيرة التى كانت تعترها الجاهلية فهى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها .

والمَتِيرة ، وأن من نفى الكراهة قال: المنع راجع إلى ما كانوا يفعلون ، وهو الذبح لآلهتهم، أو أن المقصود نفى الوجوب . انتهى .

وقوله : « إن المقصود نفى الوجوب » هو هذا الذى نقله بحر بن نصر ، عن الشافعىّ فى معنى الحديث ، ونقله فى بعض نسخ الرافعىّ ، إذ المقصود نفى الوجوب ، وليس بجيّد بل هما جوابان : أحدهما أن المنع راجع إلى ما كانوا يفعلون ، وهو الذبح لآلهتهم ، والمنع حينئذ منع تحريم . والثانى أن المقصود نفى الوجوب ، فالنفى ليس للنهى ، وهو منقولُ بحر ، عن الشافعىّ ، فاستفدْه .

٢٢
الحارث بن سُرَيج النَّقَّال

بالنون ، أبو عمرو ، الخوارَزْمىّ ، ثم البغدادىّ*

وإنما قيل له النَّقَّال : لأنه نقل «رسالة الشافعىّ» إلى عبدالرحمن بن مَهْدىّ ، وحملها إليه .

روَى عن الشافعىّ ، وحمّاد بن سلَمة ، وسُفيان بن عُيَينة ، ويزيد بن زُرَيع ، وغيرهم .

روَى عنه ابن أبى الدنيا ، وإبراهيم بن هاشم البغَوىّ ، وأحمد بن الحسن الصُّوفىّ وغيرهم.

مات سنة ست وثلاثين ومائتين .

قال الحارث بن سُريج : سمعت يحيىٰ بن سعيد القَطَّان ، يقول : أنا أدعو الله للشافعىّ ، أخصه به .

وكذلك ذكر يحيى بن معين : أنه سمع يحيى بن سعيد ، يقول : أنا أدعو الله للشافعىّ فى صلاتى منذ أربعين سنة .

قال الحارث : لما حملت «الرسالة» إلى عبد الرحمٰن بن مَهدىّ جعل يتعجب ، ويقول : لو كان أقلّ لِنفْهم ، لو كان أقل لنفهم .

---

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ٨/٢٠٩ ، طبقات الحنابلة ١/٤٧ ، واسمه فيه : الحارث بن شريح، طبقات الشيرازى ٨٣ ، اللباب ٣/٢٣٥ .

قال الإمام داود بن على الأصْفهانىّ : سمعت الحارث النَّقَّال ، يقول : سمعت إبراهيم بن عبد الله الحَجَبىّ يقول للشافعىّ : ما رأيت هاشميا يُفَضِّل أبا بكر وعمر رضى الله عنهما على علىّ كرم الله وجهه غيرَك ! فقال له الشافعىّ : علىّ ابن عمى وابن خالتى وأنا رجل من عبد مناف ، وأنت رجل من بنى عبد الدَّار ، ولو كانت هذه مكرُمة لكنتُ أولى بها منك .

قلتُ : استدل الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن غاشم بن أبى زيد الأصْبهانىّ ، المعروف بابن المُقْرِى فى كتابه « شفاء الصدور فى مناقب الشافعىّ » بهذا الكلام على أن أمَّ الشافعىّ ليست من ولد على بن أبى طالب ؛ قال : لأنه رضى الله عنه قال فى على كرم الله وجهه : ابن خالتى وابن عمى ، ولم يقل : جدى ، ولو كان من أولاد علىّ لقال جدى ؛ لأن الجدودة أقوى من الخؤولة والعمومة .

قلت : وسأتكلم على هذا فى ترجمة يونس بن عبد الأعلى .

٢٣

الحارث بن مِسكين بن محمد بن يوسف الأُموىّ

أبو عمرو ، المصرىّ*

فقيه ، مُحدِّث ، صالح ، إمام .

أخذ عن الشافعىّ ، وقال : رادَدْتُه حيث يقول : الكفاءة فى الدِّين لا فى النسب .

ورأى الليث بن سعد ، ورأى سفيان بن عُيَيْنة ، وعبد الله بن وَهْب ، وخلق .

روَى عنه أبو داود ، والنَّسائىّ ، وأبو يَعْلى الموصلىّ ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وطوائف .

وكان أحمد بن حنبل يقول فيه قولا جميلا .

---

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ٨/٢١٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/٨٨ ، تهذيب التهذيب ٢/١٥٦ ، الديباج المذهب ١٠٦ ، شذرات الذهب ٢/٢١ ، طبقات الشيرازى ١٣٠ ، العبر ١/٤٤٥ ، قضاة قرطبة ٩٣ ، النجوم الزاهرة ٢/٣٣١ .

وقال ابن مَعين : لا بأس به .

ويُروَى أن رجلا من المسرفين على أنفسهم مات فرُئى فى المنام ، فقال : إن الله غفر لى بحضور الحارث بن مِسكين جنازتى ، وإنه استشفع فىّ فشُفِّع .

وقد قال غير واحد : إن الحارث كان فقيها على مذهب مالك ، ولعله الأشبه . ولكنا ذكرناه تبعا للعبّادىّ ، وغيره ممن ذكره ، ولم نطِل فى ترجمته لذلك .

وهذه الرواية التى رواها خارجة عن جادة المذهب .

توفى لثلاث بقين من شهر ربيع الأول ، سنة خمسين ومائتين ، وكان مولده سنة أربع وخمسين ومائة .

٢٤

الحسن بن محمد بن الصَّباح ، البغدادىّ ، الإمام ، أبو علىّ ، الزَّعْفَرَانىّ *

أحد رواة «القديم» ، كان إماما ، جليلا ، فقيها ، مُحدِّثا ، فصيحا ، بليغا ، ثقة ، ثَبْتا .

قال المَاوَردىّ : هو أثبت رواة « القديم » .

وقال أبو عاصم : الكتاب العراقىّ منسوب إليه .

وقد سمع بقراءته الكتب على الشافعىّ أحمدُ وأبو ثور ، والكَرابيسىّ .

قلتُ : والزَّعْفَرانىّ منسوب إلى قرية بالسَّواد ، يقال لها الزَّعْفرانية . كذا ذكر ابن حِبّان .

قلتُ : ثم سكن المشار إليه بغداد ، فى بعض دروبها فنُسب الدرب إليه ، وصار يقال له درب الزَّعفرانىّ ببغداد ، وفى الدرب المذكور مسجد الشافعىّ رضى الله عنه ، وكان الشيخ أبو إسحاق الشِّيرازىّ يدرِّس فيه .

---

* له ترجمة فى تاريخ بغداد ٧/٤٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/٩٧ ، تهذيب التهذيب ٢/٣١٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٨٤ ، شذرات الذهب ٢/١٤٠ ، طبقات الحنابلة ١/١٣٨ ، طبقات الشيرازى ٨٢ ، طبقات ابن هداية الله ٧ ، اللباب ١/٥٠٢ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٣ ، وفيات الأعيان ١/٣٥٧ .

وقد عكس شيخنا الذهبيّ فذكر أن الزعفرانيّ منسوب إلى درب الزَّعْفَران ، والصواب عكسه ، وهو أن درب الزعفران منسوب إلى الزَّعفرانيّ ، وأن الزَّعفرانيّ منسوب إلى قرية كما قدمناه ، عن ابن حِبَّان ، وسيأتى فى كلام أبى علىّ نفسه ما يدلّ عليه .

سمع الزَّعفرانيّ من سفيان بن عُيَيْنَة ، والشافعيّ ، وعُبَيْدة بن حُمَيْد ، وعبد الوهاب الثَّقَفيّ ، ويزيد بن هارون ، وخَلْق .

روَى عنه البخاريّ ، وأبو داود ، والتِّرمذيّ ، والنَّسائيّ ، وابن ماجة . فليس فى الستة مَن لم يروِ له إلا مسلم .

وروى عنه أيضاً أبو القاسم البَغَويّ ، وابن صاعد ، وزكريا السَّاجيّ ، وابن خُزَيمة ، وأبو عَوَانة ، ومحمد بن مَخْلَد ، وأبو سعيد بن الأعرابيّ ، وطائفة .

قال النَّسائيّ : ثِقَة .

وقال ابن حِبَّان : كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الشافعيّ ، وكان الحسن الزَّعفرانيّ هو الذى يتولى القراءة .

وقال زكريا السَّاجيّ : سمعت الزَّعفرانيّ ، يقول : قدم علينا الشافعيّ ، فاجتمعنا إليه ، فقال : التمسوا مَن يقرأ لكم ، فلم يجْتَرِ أحد أن يقرأ عليه غيرى ، وكنت أحْدَثَ القوم سِنًّا ، ما كان فى وجهى شعرة ، وإنى لأتعجَّب اليوم من انطلاق لسانى بين يدى الشافعيّ ، وأتعجَّب من جَسارتى يومئذ ، فقرأت عليه الكتب كلها إلا كتابين ؛ فإنه قرأها علينا : « كتاب المناسك » ، و « كتاب الصلاة » .

وقال أحمد بن محمد بن الجرَّاح : سمعت الحسن الزَّعْفَرانيّ ، يقول : لمَّا قرأت كتاب « الرسالة » على الشافعيّ ، قال لى : مِن أىّ العرب أنت ؟ قلت : ما أنا بعربيّ ، وما أنا إلّا من قرية يقال لها الزَّعْفرانيّة . قال : فأنت سيد هذه القرية .

قلتُ : فى هذه الحكاية دلالة على ما قدَّمناه من الصواب عندنا فى نسبته .

ومما يُحكى من فصاحة الزَّعفرانيّ أن الأنماطِيّ ، قال : سمعت المُزَنِيّ ، يقول : سمعتُ

الشافعيّ ، يقول : رأيتُ فى بغداد نَبَطِيًّا يَتَنَحَّى[1] علىَّ حتى كأنه عربىّ ، وأنا نَبَطِىّ ، فقيل له : مَن هو ؟ فقال : الزَّعْفرانىّ .

وذكر بعض المؤرخين : أنه لم يكن فى عصر الزَّعْفرانىّ أحسن صورةً منه ، ولا أفصح لسانا ، وأنه لم يتكلم فيه أحد بسوء .

وقال القاضى أبو حامد المَرْوَرُوذِىّ : كان الزَّعْفرانىّ من أهل اللغة .

توفى فى شهر رمضان سنة ستين ومائتين .

﴿ ومن الرواية والفوائد والمسائل عن الزعفرانىّ ﴾

قال الزَّعفرانىّ : سمعت محمد بن إدريس الشافعىّ ، يقول : كنت عند ابن عُيَيْنَة وعنده ابن المبارك ، فذكروا البخلَ . فقال ابن المبارك : حدثنا سليمان التَّيْمِىّ ، عن أنس : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يتعوَّذُ من البخل .

قال الحاكم أبو عبدالله : غيرُ مُستبعَدٍ سماعُ الشافعىّ من ابن المبارك ؛ توفى ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة ، ووُلد الشافعىّ سنة خمسين ومائة ، وكان ابن المبارك يحجّ كل سنتين .

● قال الزَّعْفرانىّ : عن الشافعىّ رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ ﴾[2] أى : من أبوين فى الإسلام .

قلتُ : وهذا هو الذى كنت أسمعه من الشيخ الإمام الوالد رحمه الله فى تفسير الآية ، ومَن يقول به لا يرضى[3] بقول من قال فى تفسيرها : إن المنافقين كانوا يقولون : لمحمد صلى الله عليه وسلم قلبان ، قلب معنا[4] ، وقلب مع أصحابه . فأكذبهم الله . وهو أيضا منقول عن بعض السلف ، وربما عُزِى إلى ابن عباس .

---

(١) فى المطبوعة : ينتحى . والمثبت من : ج ، د . وتنحى الرجل : استعمل الإعراب فى كلامه .

(٢) سورة الأحزاب ٤ . (٣) فى د : لا يراه يقول وفى ج : لا يرضاه . والمثبت فى المطبوعة .

(٤) فى د : قلبا مغيبا ، وفى ج : قلب مغيبا . والمثبت فى المطبوعة ، وهو يوافق رواية الطبرى ٢١/٦٧ عن ابن عباس ، حيث يروى بسنده إلى قابوس بن أبى ظبيان أن أباه حدثه ، قال : قلنا لابن عباس : =

قال الزَّعفرانىّ : سألت يحيى بن مَعِين عن الشافعىّ ، فقال : لو كان الكذب له مُنْطَلَقا لمنعتْه منه مروءتُه .

● وروى الحافظ أبو الحسن بن حَمكَان : أن الزَّعْفرانىّ ، قال : قال الشافعىّ فى الرَّافضىّ يحضر الوَقعة : لا يُعْطَى من الفىء شيئا ؛ لأن الله تعالى ذكر آية الفىء ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾[1] الآية . فمن لم يَقُل بها لم يستحِق .

٢٤

الحسين بن علىّ بن يزيد

أبو علىّ ، الكَرابِيسىّ*

كان إماما ، جليلا ، جامعا بين الفقه والحديث .

تفقّه أولا على مذهب أهل الرأى ، ثم تفقّه للشافعىّ .

وسمع منه الحديث ، ومن يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، ويعقوب بن إبراهيم ، وغيرهم .

روَى عنه : عُبَيْد بن محمد بن خَلَف البزَّار ، ومحمد بن على فُسْتُقَة .

وله مصنّفات كثيرة ، وقد أجاز[2] الشافعىّ كُتُبَ الزَّعْفرانىّ :

= أرأيت قول الله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ ﴾ ما عنى بذلك ؟ قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فصلى ، فخطر خطرة ، فقال المنافقون الذين يصلون معه : إن له قلبين ؛ قلبا معكم ، وقلبا معهم . فأنزل الله : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ ﴾ .

(١) سورة الحشر ١٠ .

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ٨ / ٦٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٥٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٠ ، طبقات الشيرازى ٨٣ ، ابن هداية الله ٦ ، اللباب ٣ / ٣٢ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٩٩ . وفى الطبقات الوسطى زيادة : البغدادى .

والكرابيسى : بفتح أوله والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة ، هذه النسبة إلى بيع الكرابيس ، وهى الثياب . (٢) فى الأصول : أجازه . ولعل الصواب ما أثبتناه .

وذلك فيما أخبرنا به يحيى بن يوسف بن المِصْرىّ ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، عن عبد الوهاب بن رَواج : أن الحافظ أبا طاهر السِّلَفىّ أخبره سماعاً عليه ، قال : أخبرنا المبارك بن عبد الجبّار ، أخبرنا علىّ بن أحمد القالىّ ، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن إسحاق [بن خَرْبان][1] النُّهاوَنْدىّ القاضى ، أخبرنا الحسن ابن عبد الرحمن الرَّامَهُرْمُزِىّ ، حدثنا السَّاجِىّ ، حدثنا داود الأصْبهانىّ ، قال : قال لى حسين الكَرابيسىّ : لمّا قدم الشافعىّ — يعنى إلى بغداد — قَدِمْتُه ، فقلت له : أتأذن لى أن أقرأ عليك الكتب ؟ فأبى ، وقال : خذ كتب الزَّعفرانىّ فقد أجزتها لك ، فأخذتها إجازة .

● قال الخطيب : حديث الكَرابيسىّ يَعِزُّ جدا ؛ وذلك أن أحمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ ، وهو أيضا كان يتكلم فى أحمد ؛ فتجنّب الناس الأخذ عنه لهذا السبب .

قلتُ : كان أبو علىّ الكَرابيسىّ من متكلِّمى أهل السنة ، أستاذا فى علم الكلام ، كما هو أستاذ فى الحديث والفقه ، وله « كتاب فى المقالات » .

قال أيضا الخطيب والد الإمام فخر الدين فى كتاب « غاية المرام » : على كتابه فى المقالات مُعَوَّل المتكلمين فى معرفة مذاهب الخوارج ، وسائر أهل الأهواء .

قلتُ : والمَرْوِىّ أنه قيل للكَرابيسىّ : ما تقول فى القرآن ؟ قال : كلام الله غير مخلوق . فقال له السائل : فما تقول فى لفظى بالقرآن ؟ فقال : لفظك به مخلوق . فمضى السائل إلى أحمد بن حنبل ، فشرح له ما جرى . فقال : هذه بِدْعَة .

والذى عندنا أن أحمد رضى الله عنه أشار بقوله : « هذه بِدْعَة » إلى الجواب عن مسألة اللفظ ، إذ ليست مما يعنى المرء ، وخوض المرء فيما لا يعنيه من علم الكلام بِدْعَة ، فكان السكوت عن الكلام فيه أجمل وأولى ، ولا يُظَنّ بأحمد رضى الله عنه أنه يدّعى أن اللفظ الخارج

---

(١) زيادة من : ج ، د .

من بين الشفتين قديم ، ومقالة الحسين هذه قد نُقل مثلها عن البخاريّ ، والحارث بن أسد المُحاسِبيّ ، ومحمد بن نصر المَرْوَزِيّ ، وغيرهم . وستكون لنا عودة فى ترجمة البخاريّ إلى الكلام فى ذلك .

ونُقِل أن أحمد لما قال : « هذه بدعة » رجع السائل إلى الحسين ، فقال له : تلفُّظُك بالقرآن غير مخلوق . فعاد إلى أحمد فعرَّفه مقالة الحسين ثانيا ، فأنكر أحمد أيضا ذلك ، وقال : « هذه أيضا بدعة » .

وهذا يدلّك على ما نقوله ، من أن أحمد إنما أشار بقوله : « هذه بدعة » إلى الكلام فى أصل المسألة ؛ وإلا فكيف ينكر إثبات الشىء ونفيه ! فافهم ما قلناه ، فهو الحق إن شاء الله تعالى .

وبما قال أحمد نقول ، فنقول : الصواب عدم الكلام فى المسألة رأسا ، ما لم تدع إلى الكلام حاجة ماسَّة ؛ ومما يدلّك أيضا على ما نقوله ، وأن السلف لا ينكرون أن لفظنا حادث ، وأن سكوتهم إنما هو عن الكلام فى ذلك ، لا عن اعتقاده ، أن الرُّواة روَوْا أن الحسين بلغه كلام أحمد فيه ، فقال : لأقولنّ مقالة حتى يقول أحمد بخلافها فيكفُر . فقال : لفظى بالقرآن مخلوق .

وهذه الحكاية قد ذكرها كثير من الحنابلة ، وذكرها شيخنا الذهبيّ فى ترجمة الإمام أحمد ، وفى ترجمة الكَرابيسىّ ، فانظر إلى قول الكَرابيسىّ فيها : « إن مخالفها يكفر » والإمام أحمد فيما نعتقده لم يخالفها ، وإنما أنكر أن يتكلم فى ذلك .

فإذا تأمَّلت ما سطَّرناه ، ونظرت قول شيخنا فى غير موضع من تاريخه : « إن مسألة اللفظ مما يرجع إلى قول جَهْم » . عرفتَ أن الرجل لا يدرى فى هذه المَضايق ما يقول ؛ وقد أكثر هو وأصحابه من ذكر جَهْم بن صَفْوَان ، وليس قصدهم إلا جعل الأشاعرة — الذين قدَّر الله لقَدْرهم أن يكون مرفوعا ، وللزومهم للسنة أن يكون مجزوما به ومقطوعا — فرقةً جَهْمِيّة .

واعلم أن جهما شر من المعتزلة ، كما يدريه من ينظر الملل والنحل ، ويعرف عقائد الفرق. والقائلون بخلق القرآن هم المعتزلة جميعاً ، وجَهْم لاخصوص له بمسألة خلق القرآن ، بل هو شر من القائلين بها ، لمشاركته إياهم فيما قالوه ، وزيادته عليهم بطامَّات .

فما كفى الذهبيّ أن يشير إلى اعتقاد ما يَتبرَّأ العقلاء عن قوله ، من قِدَم الألفاظ الجارية على لسانه ، حتى ينسب هذه العقيدة إلى مثل الإمام أحمد بن حنبل ، وغيره من السادات ، ويدعى أن المخالف فيها يرجع إلى قول جهم . فليته درى ما يقول ! والله يغفر لنا وله ، ويتجاوز عمّن كان السبب فى خوض مثل الذهبيّ فى مسائل الكلام ، وإنه ليَعِزّ الكلام علىّ فى ذلك ، ولكن كيف يسعنا السكوت ، وقد ملأ شيخنا تاريخه بهذه العظائم ، التى لو وقف عليها العامّىّ لأضلته ضلالا مبينا .

ولقد يعلم الله منى كراهية الإزراء بشيخنا ، فإنه مفيدنا ومعلمنا ، وهذا النَّزر اليسير الحديثىّ الذى عرفناه منه استفدناه ، ولكن أرى أن التّنبيه على ذلك حتْم لازم فى الدين .

قال أبو أحمد بن عدىّ : سمعت محمد بن عبد الله الصَّيْرفىّ الشافعىّ ، يقول لهم ـ يعنى لتلامذته ـ : اعتبروا بهذين : حسين الكَرابيسىّ ، وأبى ثَوْر ، فالحسين فى علمه وحفظه، وأبو ثور لا يَعْشِره [1] فى علمه ، فتكلم فيه أحمد فى باب اللفظ فسقط ، وأثنى على أبى ثَوْر فارتفع .

قلتُ : هذا الكلام من الصَّيْرفىّ مع علوّ قدره ، يدل على علو قدر الحسين .

ونظيره قول أبى عاصم العبّادىّ : لم يتخرَّج على يد الشافعىّ بالعراق مثل الحسين .

مات الكَرابيسىّ سنة خمس وأربعين ، وقيل ثمان وأربعين ومائة .

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

كتبتْ إلىّ زينب بنت الكمال : عن الحافظ أبى الحجّاج يوسف بن خليل ، أخبرنا أبو المكارم أحمد بن محمد اللَّبّان ، أخبرنا أبو على الحسن بن أحمد الحدّاد ، أخبرنا الحافظ أبو نُعَيم أحمد بن عبد الله الأصْبهانىّ ، حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الرحمن

(١) أى لا يبلغ معشاره أساس البلاغة ٦٣٢ .

ابن داود بن منصور ، حدثنا عُبَيد بن خَلَف البزّار ، أبو محمد ، حدثني إسحاق بن عبد الرحمٰن قال : سمعت الحسين الكرابيسيّ .

قلتُ : كذا في السند عُبَيد عن إسحاق ، وعُبَيد صاحب الكرابيسيّ ، ولا يمتنع أن يسمع عنه كما سمع منه .

رجع الحديث إلى الكرابيسيّ ، سمعت الشافعيّ . يقول : كنت أقرأ كتب الشعر ، فأتى البوادي ، فأسمع منهم ، قال : فقدمت مكة منها ، فخرجت وأنا أتمثل بشعر للَبيد وأضرب وحْشِيّ[1] قدميّ بالسوط ، فضربني رجل مِن ورائي مِن الحَجَبة ، فقال : رجل من قريش ، ثم ابنُ المطّلب رضِيَ من دينه ودنياه أن يكون معلما ، ما الشعر ! هل الشعر إذا استحكمْتَ فيه ! ألا قعدت معلما يفقّه ، يعلّمك الله .

قال : فنفعني الله بكلام ذلك الحَجَبيّ ، فرجعت إلى مكة ، فكتبت عن ابن عُيَيْنة ما شاء الله أن أكتب . ثم كنت أجالس مسلم بن خالد الزَّنْجِيّ ، ثم قدمتُ على مالك بن أنس فكتبت موطأه ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، أقرأ عليك ؟ قال : يا ابن أخي ، تأتي برجل يقرأه عليّ فتسمع . فقلتُ : أقرأ عليك فتسمع إلى كلامي ! فقال لي : اقرأه . فلما سمع كلامي لقراءة كتبه أذن لي ، فقرأت عليه حتى بلغت « كتاب السير » فقال لي ، اطْوِه يا ابن أخي ، تفقّهْ تعلُ .

جئت إلى مُصْعَب بن عبد الله ، فكلمته أن يكلم بعض أهلنا ، فيعطيني شيئاً من الدنيا فإنه كان لي من الفقر والفاقة ما الله به عليم ، فقال لي مصعب : أتيت فلانا فكلمته ، فقال لي أتكلّمُني في رجل كان منّا فخالفنا ، فأعطاني مائة دينار .

وقال لي مصعب : إن هارون الرشيد قد كتب إليّ أن أسير إلى اليمن قاضيا ، فتخرج معنا لعل الله أن يعوّضك ما كان هذا الرجل يُعوّضك .

قال : فخرج قاضيا على اليمن ، فخرجت معه ، فلما صرنا باليمن وجالسنا الناس ، كتب مُطرّف بن مَازِن إلى هارون الرشيد : إن أردت اليمن لا يفسد عليك ، ولا يخرج من يديك فأخرج عنه محمد بن إدريس . وذكر أقواما من الطّالبيّين .

(١) إنسي القدم ما أقبل منها على القدم الأخرى ، ووحشيتها ما خالف إنسيها . اللسان (وحش) ٦/٣٦٩ .

قال : فبعث إلىّ حمّاد البَرْبَرىّ[1] فأوثقنى بالحديد ، حتى قدمنا على هارون بالرَّقّة .

قال : فأُدخلت على هارون ، قال : فأُخرجت مِن عنده .

قال : وقدمت ومعى خمسون دينارا ، قال : ومحمد بن الحسن يومئذ بالرَّقّة ، فأنفقت تلك الخمسين دينارا على كتبهم .

قال : فوجدتُ مَثَلَهم ومثلَ كتبهم مثلَ رجل كان عندنا يقال له فَرُّوخ ، وكان يحمل الدهن فى زِقّ له ، فكان إذا قيل له : عندك فرشنان . قال : نعم ؛ فإن قيل : عندك زئبق قال : نعم ، فإن قيل : عندك خيرى . قال : نعم ؛ فإذا قيل له : أرنى . وللزِّقّ رءوس كثيرة ، فيخرج له من تلك الرءوس ، وإنما هى دهن واحد .

وكذلك وجدت كتاب أبى حنيفة ، إنما يقولون : كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإنما هم مخالفون له .

قال : فسمعتُ ما لا أحصيه ، محمد بن الحسن يقول : إن تابَعكم الشافعىّ فما عليكم من حِجازىّ كُلفة بعده .

● فجئت يوما فجلست إليه ، وأنا من أشد الناس همًّا وغمًّا من سخَط أمير المؤمنين ، وزادى قد نفد .

قال : فلما أن جلست إليه أقبل محمد بن الحسن ، يطعن على أهل دار الهجرة ، فقلت : على مَن تطعن ، على البلد أم على أهله ؟ والله لئن طعنتَ على أهله إنما تطعن على أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار ، وإن طعنتَ على البلدة فإنها بلدتهم التى دعالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبارك لهم فى صاعهم ومُدِّهم ، وحرَّمه كما حرم إبراهيم مكة ، لا يُقصد صيدها ، فعلى أيِّهم تطعن ؟

فقال : معاذ الله أن أطعن على أحد منهم ، أو على بلدته ، وإنما أطعن على حكم من أحكامه .

---

(١) بفتح الباءين الموحدتين بينهما راء وبعد الباء الثانية راء أخرى ، هذه النسبة إلى بلاد البربر ، وهم جيل كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب . اللباب ١ / ١٠٧ .

فقلت له : وما هو ؟

قال : اليمين مع الشاهد .

قلتُ : له : ولم طعنتَ ؟

قال : فإنه مخالف لكتاب الله .

فقلت له : فكل خبر يأتيك مخالف لكتاب الله أيسقط ؟

قال فقال لى : كذا يجب .

فقلت له : ما تقول فى الوصية للوالدين ؟ فتفكرَّ ساعة .

فقلت له : أجب .

فقال : لا تَجب .

قال : فقلت له : فهذا مُخالف لكتاب الله ، لم قلت : إنه لا يجوز ؟

فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا وَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ » .

قال : فقلتُ له : أخبرنى عن شاهدين حتم من الله .

قال : فما تريد من ذا ؟

قال فقلت له : لئن زعمتَ أن الشاهدين حتمٌ من الله لا غيره ، كان ينبغى لك أن تقول : إذا زنى زانٍ فشهد عليه شاهدان ، إن كان محصَنا رجمتُه ، وإن كان غير محصن جلدتُه

قال : فإن قلت لك : ليس هو حتم من الله ؟

قال قلت له : إذا لم يكن حتما من الله فنزل كل الأحكام منازله: فى الزنا أربعا ، وفى غيره شاهدين ، وفى غيره رجلا وامرأتين ، وإنما أعنى فى القتل لا يجوز إلا شاهدان ، فلما رأيت قتلا وقتلا ، أعنى بشهادة الزنا ، وأعنى بشهادةالقتل ، فكان هذا قتلا ، وهذا قتلا . غير أن أحكامهما مختلفة ، فكذلك كل حكم نُزِّله حيث أنزله الله، منها بأربع ، ومنها بشاهدين ، ومنها برجل وامرأتين ، ومنها شاهد واليمين ، فرأيتك تحكم بدون هذا .

قال : وما أحكم بدون هذا ؟

● قال فقلت له : ما تقول فى الرجل والمرأة إذا اختلفا فى متاع البيت ؟

فقال : أصحابى يقولون فيه : ما كان للرجال فهو للرجال ، وما كان للنساء فهو للنساء .

obeikandi.com

قال فقلت : أبكتاب الله هذا ، أم بسنة رسول الله ؟ .

● قال وقلتُ له : فما تقول فى الرجلين إذا اختلفا فى الحائط ؟

فقال : فى قول أصحابنا : إذا لم يكن لهم بيِّنة يُنظَر إلى العقد ، مِن أين هو البناء فأحكم لصاحبه .

قال فقلت له : أبكتاب الله قلت هذا ، أم بسنة رسول الله قلت هذا ؟

● وقلتُ له : ما تقول فى رجلين ، بينهما خُص فيختلفان ، لمن يُحكَم إذا لم يكن لهما بيِّنة ؟

قال : أنظُر إلى معاقده من أى وجه هو فأحكُم له .

قلتُ له : بكتاب الله قلت هذا ، أم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

● قال وقلتُ له : فما تقول فى ولادة المرأة ، إذا لم يكن يحضرها إلا امرأة واحدة ، وهى القابلة وحدها ، ولم يكن غيرها ؟

قال فقال : الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها تقبلها .

قال فقلتُ له : قلت هذا بكتاب الله ، أم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!

قال ثم قلتُ له : مَن كانت هذه أحكامه فلا يطعن على غيره .

قال ثم قلتُ له : أتعجَب من حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم به أبو بكر وعمر ، وحكم به على بن أبى طالب بالعراق ، وقضى به شُرَيح؟ .

قال : ورجل من ورائى يكتب ألفاظى وأنا لا أعلم .

قال : فأُدخِل على هارون ، وقرأه عليه .

قال : فقال لى هَرْثَمة بن أعْيَن : كان مُتكِئاً فاستوى جالسا ، قال : اقْرأه علىَّ ثانيا .

قال : فأنشأ هارون يقول : صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله ، صدق الله ورسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَا تُعَلِّمُوهَا . قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تُؤَخِّرُوهَا» ما أُنكِر أن يكون محمد بن إدريس أعلَم مِن محمد بن الحسن .

قال : فرضى عنى ، وأمر لى بخمسمائة دينار .

قال : فخرج به هَرْثَمة ، وقال لى بالسوط هكذا ، فاتَّبعْتُه ، فحدثنى بالقصة ، وقال لى قد أمر لك بخمسمائة دينار ، وقد أضفْنا إليه مثلَه .

قال : فوالله ما ملكتُ قبلها ألف دينار إلا فى ذلك الوقت .

قال : وكنتُ رجلا أتشبَّع ، فكفانى الله على يَدَىْ مُصْعَب .

﴿ ومن المسائل عن الحسين ﴾

وقف الوالد رحمه الله على تصنيف الحسين فى الشهادات ، أظن أنى أنا الذى أحضرته إليه ، فكتب منه فوائده ها أنا أحِلُّها[1] ، ومن خط الشيخ الإمام أنقلها .

● منها : حكى الكَرابِيسىّ ، عن معاوية : أنه قبل شهادة أمِّ سلَمة لابن أخيها ، وأجاز زُرَارة شهادةَ أبى مِجْلَز[2] وحده ، وأجاز شُرَيْح شهادة أبى إسحاق وحده ، وأجاز شُرَيح أيضا شهادةَ أبى قيس على مصحف وحده .

قال الكَرابيسىّ : إن قال قائل : أُجيز شهادة واحد وجبت استتابتُه ، فإن تاب وإلّا قُتِل .

قال : فإن قال قائل : هؤلاء من أهل العلم . قيل له : إنما يهدم الإسلامَ زَلّةُ عالم ، ولا يهدمه زَلّة ألف جاهل ، قد حكم بعض أهل العلم بما لا يحِل له ، ولا يجوز فى الإسلام: [3][فقد قضى شُرَيح بقضايا ليس عليها أحد من المسلمين][3] ، ولا له حجة من كتاب ، ولا سُنَّة ، ولا أثر ، ولا يثبت بجهة من الجهات .

● ومنها : إذا باعت الصَّداق ، وطلَّقها قبل الدخول ، قال مالك : لها نصف ما اشترتْ ما لم تستهلك منه شيئاً . وقال أبو يوسف ومحمد : يجب على مَن وَلِىَ من الحكام إبطال هذا الحكم . وردَّ عليهما الكَرابيسىّ .

---

(١) فى المطبوعة : فكتب منه فوائد ها أنا أملها . والمثبت من : ج ، د .

(٢) فى المطبوعة : مخلد . والمثبت من : ج ، د .

(٣) ساقط من : د .

● وقال أبو يوسف فى الحكم ببيع أم الولد : إنه يُنقَض، ثم رجع وقال : لا يُنقَض ؛ للاختلاف فيه .

● نقل أبو عاصم ، أن الحسين قال : الخبر إذا رواه عالم من المحدّثين أوجب العلمَ الظاهر والباطن كالتواتر .

● قال الحسين : سمعتُ الشافعىّ يقول : يُكْرَه للرجل أن يقول : قال الرسول ، ولكن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليكون معظِّما . رواه البَيْهَقىُّ وغيره ، وهو فى كتاب أبى عاصم .

● وروى عن الشافعىّ أيضا أنه قال : اضطرَّ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجدوا تحت أديم السماء خيرًا من أبى بكر ؛ فلذلك استعملوه على رقاب الناس .

قال أبو عاصم العَبَّادىّ : وهذا قول منه بأن إمامة المفضول لا تجوز .

● نقل العَبَّادى أن الكَرابيسىّ قال : إذا قال : أنت طالق مثل ألف ، طلقت ثلاثة ؛ لأنه شبّه بعدد ، فصار كقوله : مثل عدد نجوم السماء ؛ أما إذا قال : مثل الألف ـ أى بالتعريف ـ فتُطلَّق واحدة إذا لم ينو شيئا ؛ لأنه تشبيه بعظيم ، فأشبه ما لو قال : مثل الجبل.

وفى الرافعىّ عن المُتَوَلِّى . . .(١)

---

(١) بعد هذا بياض فى الأصول . وفى ترجمة الكرابيسى فى الطبقات الوسطى هذه الزيادة : نقل أبو عاصم فى الطبقات أن أبا ثور والكرابيسى قالا : إن من أعسر بالحق فحلف أنه ليس عليه شىء كان بارا فى يمينه ؛ لأنه مضطر . وقال المزنى : يكون كاذبا ؛ لأنه لو لم يكن عليه شىء لما أنظر ، والصحيح إبراؤه ، بل ننظر : فإن كان الحبس يجهده ويضره حلف ؛ لأنه مضطر ، وإن لم يجهده فلا يجوز الحلف.

ونقل أبو عاصم : أن الكرابيسى روى عن الشافعى أنه قال : من استدان قادعى بعده أنه معسر يقبل قوله ؛ لأن المال غاد ورائح .

قال أبو عاصم : ومن الغريب الذى يشاكله ما روى أبو الطيب عن « القديم » أن القابض والمقبوض منه إذا اختلفا فى جهة الأداء ، فالقول قول القابض .

٢٦
الحسين القلّاس

بفتح القاف وتشديد اللام وفى آخرها السين المهملة ،

الفقيه البغدادىّ ، ويقال : اسمه الحسن*

قال الشيخ أبو إسحاق : كان مِنْ عِلْيَة أصحاب الحديث ، وحفّاظ مذهب الشافعىّ .

هكذا حكاه داود فى كتاب « فضائل الشافعىّ » عن أبى ثور ، وأبى علىّ الزَّعْفرانىّ .

انتهى .

٢٧
حَرْملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حَرْملة بن عِمْران بن قُرَاد التُّجِيبِىّ**

نسبة إلى تُجِيب ، بضم التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وسكون الياء

آخر الحروف وفى آخرها باء موحدة ، وتُجِيب : قبيلة

كان إماما ، جليلا رفيع الشأن .

وُلد سنة ست وستين ومائة .

وروَى عن الشافعىّ ، وعبد الله بن وَهْب ، وأيوب بن سُوَيد الرَّمْلىّ ، وبِشْر بن بكر التِّنِّيسِىّ[1] ، وسعيد بن أبى مريم ، وغيرهم .

روَى عنه مسلم ، وابن ماجة ، وغيرهما .

وكان من أكثر الناس رواية عن ابنَ وَهْب .

---

* له ترجمة فى : الأنساب لوحة ٤٦٧ ، وفيه : والحسين وقيل الحسن وهو الأشبه ، تاريخ بغداد ٨٦/٨ ، طبقات الشيرازى ٨٤ . والقلاس : نسبة إلى القلس ، وهو الحبل الذى تربط به السفن .

** له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ ٦٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١١٢ ، طبقات الشيرازى ٨٠ ، طبقات ابن هداية الله ٥ ، اللباب ١٦٩/١ ، وفيه : حرملة بن عمرو ، وفيات الأعيان ٣٥٣/١ .

(١) بكسر التاء المثناة من فوقها وكسر النون المشددة والياء المثناة من تحت والسين المهملة ، نسبة إلى مدينة بديار مصر . اللباب ١٨٤/١ .

قال أبو عمر الكِنْدىّ : لم يكن بمصر أحد أكتب منه عن ابن وَهْب ؛ وذلك لأن ابن وَهْب أقام فى منزلهم سنة وستة أشهر ، مستخفيا من عبَّاد لما طلبه يولِّيه قضاء مصر .

وعن حَرْمَلة : عادنى ابن وَهْب من رمد أصابنى ، وقال لى : يا أبا حفص ، إنه لا يُعاد من الرَّمد ، ولكنَّك من أهلى .

وعن أحمد بن صالح المصرىّ : صنَّف ابن وَهْب مائة ألف وعشرين ألف حديث ، عند بعض الناس منها النِّصفُ ، يعنى نفسَه ، وعند بعض الناس الكلُّ ، يعنى حَرْمَلة .

وقال محمد بن موسى الحَضْرَمِىّ . حديث ابن وَهْب كله عند حَرْمَلة ، إلا حديثين .

وقال هارون بن سعيد : سمعتُ أشهب ، ونظر إلى حَرْمَلة فقال : هذا خيرُ أهل المسجد .

قلتُ : تكلم بعضهم فى حَرْمَلة ، فمن أبى حاتم : لا يُحتجّ به .

وأنصف ابن عَدِىّ فقال : قد تبحَّرتُ حديث حَرْمَلة ، وفتَّشتُه الكثير ، فلم أجد فى حديثه ما يجب أن يُضعَّف من أجله ، ورجل توارى ابن وَهْب عندهم ، ويكون حديثه كله عنده ، فليس ببعيد أن يُغرِب على غيره .

قلتُ : هذا هو الحق ، وحَرْمَلة ثقة ثبْت إن شاء الله .

صنَّف « المبسوط » و « المختصر » .

ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

﴿ ومن الرواية عن حرملة ﴾

قال حرملة : حدثنا الشافعىّ ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

قال الحاكم : هذا الحديث ليس هو فى الموطأ .

قال : وكذلك رَوَى عن الشافعىّ ، عن مالك ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعْرَج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[1] ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » وليس فى الموطأ .

(١) العجماء : الدابة ، والجبار : الهدر . النهاية ١/٢٣٦ .

﴿ ومن الفوائد عن حرملة ﴾

قال حرملة : سمعتُ الشافعيَّ ، يقول : ما حلفتُ بالله صادقا ولا كاذبا قطُّ .

قال حرملة : سمعتُ الشافعيَّ ، يقول : أئمة العدل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّ ، وعمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنهم ، وكذا رواه عن الشافعيّ الربيعُ بن سليمان .

قال حَرْملة : وسمعتُ الشافعيَّ ، يقول : إذا رأيت كَوْسَجاً فاحْذره ، وما رأيتُ من أزرق خيرا .

قال : وسمعته ، يقول : ما تقرَّب إلى الله عز وجل بعد أداء الفرائض أفضل من طلب العلم .

● قال : وسمعته يقول فى حديث « اشْتَرِطِى لَهُمُ الْوَلَاءَ » : معناه عليهم . قال الله تعالى : ﴿ أُولَـٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾[1] يعنى : عليهم .

قلتُ : وقد رُوِى عن الشافعيّ تضعيفُ هذا التأويل . وقيل : إنما تأوَّله هكذا المُزَنِيّ ، وقد عزاه حرملة إلى الشافعيّ نفسه . فهى فائدة .

● وقال حَرْملة : عن الشافعيّ فى قوله صلى الله عليه وسلم : « بَيْدَ أَنَّهُمْ » أى : من أجل أنهم .

● قال : وقال الشافعيّ : لا يقل أحد : ما شاء الله وشئت . إذ قد جعل فاعلَيْن ، بل : ما شاء الله ثم شئت .

قال حرملة : كان الشافعيّ رضى الله عنه وهو حَدَث ينظر فى النجوم ، وكان له صديق وعنده جارية قد حبلت ، فقال : إنها تلد إلى سبعة وعشرين يوما بولد ، ويكون فى فخذه الأيسر خال أسود ، ويعيش أربعة وعشرين يوما ، ثم يموت . فجاء الأمر كما وصف ،

---

(١) سورة الرعد ٢٥ .

فحرّق تلك الكتب ، وما عاد إلى النظر فى شىء منها .

قال حرملة : كان الشافعىّ يخرج لسانَه فيبلغ أنفه .

● قال حَرْملة : سمعت سفيان بن عُيَيْنَة ، يقول فى تفسير حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » قال : يستغنى به .

وقال الشافعىّ : ليس هو هكذا ؛ لو كان هكذا لقال : يَتَفَانَا ؛ إنما هو يتحزَّن ، ويترنم به ، ويقرأه حَدْرا[1] وتحزينا .

﴿ ومن المسائل عن حرملة ﴾

● قال الرافعىّ عن نص الشافعىّ فى حرملة : إنه إذا أهدى مشرك إلى الإمام أو الأمير هدية ، والحرب قائمة فهى غنيمة ، بخلاف ما إذا أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام . وعن أبى حنيفة : أنها للمُهْدَى إليه بكل حال . انتهى .

وذكر النووىّ فى « الروضة » هـذا الفرع ، وقال فيه : بخلاف ما إذا أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام ؛ فإنه للمُهْدَى إليه . والحكم بكونه للمُهْدَى إليه إنما هو منقول الرافعىّ عن أبى حنيفة . وأما على مذهبنا فلم يذكره الرافعىّ ، والذى ينبغى أنه يكون فيئاً ، على قياس هدايا العُمَّال .

وفى « البحر » للرُّويانىّ ما يوافق ما وقع فى « الروضة » ، لكنه غير مُسلَّم . نبه على ذلك الوالد رحمه الله فى كتاب « هدايا العمال » .

● قال حَرْملة : سمعت الشافعىّ يقول : مَن زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن أبطلنا شهادته ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾[2] إلا أن يكون نبيًّا . ذكره الآبُرِىّ فى « كتاب المناقب » .

---

(١) الحدر فى القراءة : الإسراع . (٢) سورة الأعراف ٢٧ .

● ذهب حرملة فيمن رهن عينا عند[١] مَن هى عنده بوديعة أو نحوها ، أنه لا حاجة إلى مضى زمان يتأتّى فيه صورة القبض[٢] .

وقضية كلام « المهذب » و « التتمة » أنه قال نقلا عن الشافعىّ ، لا مذهبا لنفسه . لكن صرح الشيخ أبو حامد وجماعة ـ كما ذكر النّووىّ ـ أنه إنما قال مذهبا لنفسه ، لا نقلا .

ثم جعل النووىّ المسألة ذات وجهين ، كقول حَرْملة ، فإنه وإن لم ينقله فهو صاحب وجه . هذا بعد قوله: « نبهت على كونه إنما قاله مذهبا لنفسه ؛ لئلا يغتر به »[٣] .

ولك أن تقول : إثبات كونه وجها يستدعى أن يكون قاله تخريجا على أصل الشافعىّ ، وإلا فقد ينفرد حَرْملة فى بعض المسائل ، ويخرج عن المذهب تأصيلا وتفريعا ، كما قد يفعل ذلك المُزَنِىّ وغيره فى بعض الأحايين .

● قال الشيخ أبو حامد فى « الرونق » والمحامِلىّ فى « اللباب » كلاهما فى « كتاب الأشربة » ، قال فى حرملة : إذا وجد ماء طاهرا أو ماء نجسا ، واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر ، وشرب النجس .

قلتُ : وهو ما ذكره أبو علىّ الزَّجَّاجِىّ ، والماوَرْدِىّ ، وغيرهما . لكن أنكره الشَّاشِىّ ، واختار أنه يشرب الطاهر ويتيمم . وصحّحه النووىّ ، لكنى ما أظنه اطّلع على ما فى حرملة ، فلعله لو اطّلع عليه لوقف عن تصحيح شرب الطاهر ، على أن ما صحّحه هو الذى يظهر إن كان النجس مما يُعاف استعماله .

---

(١) فى ج: إلى عند . (٢) ذكر ابن السبكى المسألة فى الطبقات الوسطى مفصلة على هذا النحو : قد عرف أن أصح الطرق فى المذهب ، أنه إذا راهن عند رجل عينا هى عنده ، إما بوديعة أو نحوها ، فلا بد من إذن جديد من الراهن للمرتهن فى القبض ، سواء شرط الإذن أم لا ، فلا يلزم العقد ما لم يمض زمان يتأتى فيه صورة القبض ؛ لكن إذا شرط الإذن فهذا الزمان يعتبر من وقت الإذن ، وإن لم يشترط فمن وقت العقد ، وقال حرملة: لا حاجة إلى مضى هذا الزمان ويلزم العقد بنفسه .

(٣) فى المطبوعة : يغتر ، وفى د : يغر . والمثبت من : ج .

٢٨
الربيع بن سليمان بن داود الجِيزِيّ

أبو محمد ، الأزْدِيّ مولاهم ، المصريّ ، الأعرج . وقيل : ابن الأعرج*

كان رجلا فقيها ، صالحا .

روى عن الشافعيّ ، وعبد الله بن وَهْب ، وإسحاق بن وَهْب ، وعبد الله بن يوسف ، وغيرهم .

روى عنه أبو داود ، والنَّسائيّ ، وأبو بكر بن أبي داود ، وأبو جعفر الطَّحاويّ ، وغيرهم .

توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين ، وقيل : سنة سبع وخمسين .

- وهو الذي روى عن الشافعيّ أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة .
- وأن الشَّعَر بعد البَيْن يتبع الذات ؛ قياسا على حال الحياة . يعني أنه يطهُر بالدِّباغ .

٢٩
الربيع بن سليمان بن عبد الجبَّار بن كامل ، المُرَاديّ

مولاهم ، الشيخ أبو محمد المُؤَذِّن**

صاحب الشافعيّ ، وراوية كتبه ، والثقة المُثْبَت فيما يرويه ، حتى لقد (١) تعارض هو وأبو إبراهيم المُزَنيّ في رواية فقدّم الأصحاب روايته ، مع علو قدر أبي إبراهيم علما ودينا وجَلالة وموافقةِ ما رواه للقواعد .

---

* له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٢ / ١٠٩ ، طبقات الشيرازي ٨١ طبقات ابن هداية الله ٦ ، اللباب ١ / ٢٦٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٥٣ .

** له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢ / ١٤٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٢ / ١٥٩ ، طبقات الشيرازي ٧٩ ، طبقات ابن هداية الله ٦ ، العبر ٢ / ٤٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٥٢٠ .

(١) في المطبوعة : حتى لو تعارض هو وإبراهيم المزني في رواية لقدم الأصحاب روايته . والمثبت من : ج . ومن قوله : « هو وأبو إبراهيم » إلى « قدر أبي » ساقط من : د .

● ألا ترى أن أبا إبراهيم روَى لفظا : أن الشافعيّ رضى الله عنه قال : ولو كان العبد مجنونا عَتَق بأداء الكتابة ، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء . وهذا هو القياس ؛ فإن المجنون وقت العقد لا يصح عقْدُ الكتابة معه ، وما هو إلا تعليق محض فيعتِق بوجود الصفة ، ولا يراجع بالقيمة . وهذا هو الذى يُفْتَى به مذهباً .

وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة ، وقال : يتراجعان بالقيمة . وهذا يتضمَّن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة ، يتعلق بها التراجع عند حصول العتق ، وهذا على نهاية الإشكال ؛ فإن المجنون[1] وهو المجنون ، لا عبارة له .

ثم قال ابن سُرَيج فيما[2] نقله الصَّيْدَلانِيّ ، وجماعات : الصحيح ما نقله الربيع .

قال إمام الحرمين : وقد ظهر عندنا أن ابن سُرَيج لم يصحِّح ما رواه الربيع فقها ، ولكنه رآه أوْثق فى النقل .

وقال أبو إسحاق : الصحيح ما نقل المُزَنيّ .

قال المحققون من أئمتنا : ومراده أن رواية المُزَنيّ هى الصحيحة فقها لا نقلا ، فلا تعارض بين ما صححه أبو إسحاق ، وما صححه ابن سُرَيج .

وقد خرج من هذا ما هو موضع حاجتنا من علو قدر الربيع فيما يرويه .

ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة .

واتصل بخدمة الشافعيّ وحمل عنه الكثير ، وحدث عنه به ، وعن عبد الله بن وَهْب ، وعبدالله بن يوسف التِّنِّيسِيّ ، وأيوب بن سُوَيد الرَّمْلِيّ ، ويحيى بن حسّان ، وأسد بن موسى ، وجماعة .

روى عنه أبو داود ، والنَّسائيّ ، وابن ماجة ، وأبو زُرْعة الرَّازِيّ ، وأبو حاتم ، وابنه عبد الرحمٰن بن أبى حاتم ، وزكريا السَّاجِيّ ، وأبو جعفر الطَّحاوِيّ ، وأبو بكر عبد الله بن محمد

---

(١) فى المطبوعة : المخبول ، والمثبت من : ج ، د .

(٢) فى المطبوعة : كما ، وفى د : مما . والمثبت من : ج .

ابن زياد النَّيْسابُورِيّ ، والحسن بن حَبِيب الْحَصَائِرِيّ [١] ، وابن صاعِد ، وأبو العباس الأَصَمّ ، وآخرون ، آخرهم أبو الفوارس السِّنْدِيّ ، وروى عنه التِّرمذيّ بالإجازة .

ولد سنة أربع وسبعين ومائة[٢] .

وكان مؤذنا بالمسجد الجامع بفُسطاط مصر ، المعروف اليوم بجامع عمرو بن العاص .

وكان يقرأ بالألحان ، وكان الشافعيّ يحبه ، وقال له يوما : ما أحبَّكَ إليّ !

وقال : ما خدمنى أحد قطُّ ما خدمنى الربيع بن سليمان .

وقال له يوما : يا ربيع ، لو أمكننى أن أطعمك العلم لأطعمتك .

وقال القفّال فى « فتاويه » كان الربيع بطىء الفهم ، فكرر الشافعيّ عليه مسألة واحدة أربعين مرة فلم يفهم ، وقام من المجلس حياء ، فدعاه الشافعيّ فى خلوة ، وكرر عليه حتى فهم .

وكانت الرحلة فى كتب الشافعيّ إليه من الآفاق نحو مائتى رجل ، وقد كاشفه الشافعيّ بذلك ، حيث يقول له فيما روى عنه : أنت راوية كتبى .

ومن شعر الربيع :

صبرًا جميلا ما أسرعَ الفرجَا ... مَن صدَّق اللهَ فى الأمور نجَا

مَن خشِى اللهَ لم ينلْه أذَى ... ومن رجا اللهَ كان حيث رجَا

وقيل : كانت فيه سلامة صدر ، وغَفْلة .

قلتُ : إلا أنها باتفاقهم لم تنته به إلى التوقُّف فى قبول روايته بل هو ثقة ، ثبت ، خرَّج إمام الأئمة ابن خُزيمة حديثَه فى صحيحه ، وكذلك ابن حِبَّان ، والحاكم .

قال ابن أبى حاتم : سمعنا منه ، وهو صدوق . وسئل أبى عنه ، فقال : صدوق . انتهى .

وقال الخليل فى « الإرشاد » : ثقة متفَّق عليه .

قال الطَّحاوىّ : مات الربيع بن سليمان ، مؤذن جامع الفسطاط ، يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال ، سنة سبعين ومائتين ، وصلى عليه الأمير خُمارَوَيْه بن أحمد بن طولون .

---

(١) بفتح الحاء والصاد المهملتين . انظر المشتبه ٢٣٨ .

(٢) ذكر المصنف هذا الخبر فى الصفحة السابقة .

قلتُ : وعاش ابنه أبو المَضَا [١] محمد بعده ثلاث سنين .

ولهم شيخ آخر يقال له الربيع بن سليمان ، مات سنة ثلاث وسبعين . نبهنا عليه ؛ لئلا يشتبه .

﴿ وهذه نخب وفوائد عن الربيع ، رحمه الله ﴾

قال أبو عاصم : روَى الربيع عن الشافعيّ أنه قال : فى الأكل أربعة أشياء فرض وأربعة سنة ، وأربعة أدب ، أما الفرض : فغسل اليدين ، والقصعة ، والسكين ، والمِعْرفة . والسنة : الجلوس على الرِّجل اليسرى ، وتصغير اللُّقَم ، والمضغ الشديد ، ولعق الأصابع . والأدب : أن لا تمديدك حتى يمد مَن هو أكبر منك ، وتأكل مما يليك ، وقلة النظر فى وجوه الناس ، وقلة الكلام .

قال الربيع : دخلت على الشافعيّ ، وهو مريض فقلت : قوَّى الله ضعفَك . فقال : لو قوَّى ضعفى قتلنى . قلتُ : والله ما أردت إلا الخير . قال : أعلم أنك لو شتمتنى لم ترد إلا الخير .

وفى رواية : قلت : قوَّى الله قوَّتَك ، وضعَّف ضعفَك .

قلتُ : أما قد جاء فى أدعية النبيّ صلى الله عليه وسلم : «وَقَوِّ فِي رِضَاكَ ضَعْفِي» !

● وعن حُبَيش [٢] بن مبشِّر : حضرت مجلسا بالعراق فيه الشافعيّ فجرى ذكر ما يحل ويحرم من حيوان البحر ، فقلَّد الشافعيّ مذهبَ ابن أبى ليلى : أنه يحل كل ما فى البحر حتى الضِّفدع والسرطان ، إلا شيئا فيه سم ، فتكلَّم فحسن كلامه .

قال الربيع : فعلَّقته ، وعرضته عليه ، فاستحسنه واختاره .

قلتُ : هو قول للشافعيّ شهير ، وقد نسبه الشيخ أبو عاصم إلى رواية الربيع .

---

(١) فى المطبوعة : أبو المعى . والمثبت من : ج ، د . ورسمه فيهما هكذا : أبو المضى .

(٢) بضم الحاء وفتح الباء . انظر المشتبه ٢٧١

وروى أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الأسَدىّ فى كتابه فى «مناقب الشافعىّ» أن الربيع قال : كان الشافعىّ لا يرى الإجازة فى الحديث ، وأنه قال : أنا أخالف الشافعىّ فى هذا .

قال الربيع : سمعتُ الشافعىّ يقول : مَن استُغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن استُرضى فلم يرضَ فهو لئيم . وفى لفظ : شيطان . ومن ذُكِّرَ فلم يتّعِظ فهو محروم ، ومن تعرَّض لما لا يعنيه فهو الملوم.

قال الربيع : سمعتُ الشافعىّ يقول: ماحلفت بالله صادقا ولا كاذبا، جادا ولا هازلا .

قلتُ: روَى هـذا عن الشافعىّ جماعات من أصحابه : الربيع ، وحَرْملة ، وغيرهما . وقد قال الربيع : سمعت الشافعىّ يقول : والله الذى لا إله إلاهو ، لوعلمت أن شرب الماء البارد يَنْقُص مروءتى ما شربتُه .

قال الربيع : سمعت الشافعىّ يقول : أنفع الذخائر التقوى ، وأضرّها العدوان .

قال : وسمعتُه يقول : لا خير لك فى صحبة مَن تحتاج إلى مُداراته .

● قال الربيع : قال الشافعىّ ، فى قوله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾[1] : لم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمتُ أن السُّدَى الذى لا يُؤْمر ولا يُنْهى .

قلتُ : وكذلك ذكره رضى الله عنه فى «الرسالة»[2] ، قرأته على الشيخ الإمام كذلك فى درس الغزّالية .

● قال الربيع : سئل الشافعىّ عن الرُّقْية ، فقال : لا بأس أن يُرْقى بكتاب الله ، أو ذكر الله جل ثناؤه .

فقلتُ : أيَرْقِى أهلُ الكتابِ المسلمين ؟

فقال : نعم ، إذا رَقَوا بما يُعرَف من كتاب الله ،أو ذكر الله .

فقلتُ : وما الحجة فى ذلك ؟

---

(١) سورة القيامة ٣٦ . (٢) الرسالة ص ٢٥ .

فقال : غيرُ حجة ؛ فأما رواية صاحبنا وصاحبكم ، فإن مالكا أخبرنا ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمٰن : أن أبا بكر دخل على عائشة ، وهى تَشتكى ، ويهودية تَرْقيها ، فقال أبو بكر : ارْقيها بكتاب الله .

فقلتُ للشافعىّ : إنا نكره رُقية أهل الكتاب .

فقال : ولِم ، وأنتم تروُون هذا عن أبى بكر ، ولا أعلمكم تروُون هذا عن غيره من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم خلافَه ، وقد أحل الله طعامَ أهل الكتاب ونساءهم ، وأحسب الرقية إذا رَقَوا بكتاب الله مثل هذا ، أو أخفّ .

قلتُ : روَى ذلك الحاكم فى « مناقب الشافعىّ » عن الأصمّ ، عن الربيع . وأظن السائل والمناظر للشافعىّ فى ذلك محمد بن الحسن .

● وقد تضمّن أن قول الصحابىّ إذا لم يُعرَف له مخالفٌ حجةٌ عند من لا يراه حجة ، إذا خالفه غيره .

● ونظيره ذكرُ الربيع أيضا مناظرة الشافعىّ مع محمد بن الحسن ، فى زكاة مال اليتيم ، وقول الشافعىّ فى أثناء كلامه : إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يخالفه غيرُه منهم . فى مناظرة طويلة فى المسألة .

● وذكر الربيع مناظرته أيضا مع محمد بن الحسن فى المُدَبَّر ، وفيها قول الشافعىّ لمحمد ابن الحسن : هل لك أن تقول على غير أصل ، أو قياس على أصل ؟ قال : لا .

قلتُ : « فالأصل » كتاب الله ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع الناس . فى مناظرة طويلة ، قال الشافعىّ فى آخرها : فرجع محمد إلى قولنا فى بيع المُدبَّر .

● قال الربيع : قال الشافعىّ : قلتُ لمحمد بن الحسن : لم زعمتَ أنه إذا أدخل يده فى الإناء بنية الوضوء ينجسُ الماء ؟ وأحسب لو قال هذا غيرُكم لقلتم عنه : إنه مجنون .

فقال : لقد سمعتُ أبا يوسف يقول : قولُ الحجازيين فى الماء أحسن من قولنا ، وقولنا فيه خطأ .

قلتُ : فأقام عليه ؟ .

قال : قد رجع إلى قولكم نحوا من شهرين ، ثم رجع .

قلتُ : ما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وَهَّنه رجوعه عنه .

قال الربيع : سمعتُ الشافعيّ يقول ، وسأله رجل عن مسألة ، فقال : يُروَى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : كذا وكذا . فقال له السائل : يا أبا عبد الله ، أتقول بهذا ؟ فارتعد الشافعيّ ، واصفر وحال لونه ، وقال : ويحك ، أيّ أرض تُقِلّني ، وأيّ سماء تُظِلّني إذا رويتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلم أقل به ! نَعَم على الرأس والعين .

وفى لفظ : متى رويتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ، ولم آخذ به ، فأشْهِدكم أن عقلى قد ذهب .

وفى لفظ آخر رواه الزَّعْفَرانيّ : سمعتُ الشافعيّ يقول لمن قال له : أتأخذ بهذا الحديث : ترانى فى بيعَة ، ترانى فى كنيسة ، ترى علىّ زِىّ الكفار ! هو ذا ترانى فى مسجد المسلمين ، علىّ زِىُّ المسلمين ، مستقبلَ قبلتهم ، أروى حديثا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثم لا أقول به !

ورواه أيضا الحُمَيديّ ، وجماعات ؛ فكأنه وقع له مرات رضى الله عنه .

قال الربيع : سمعتُ الشافعيّ يقول : إذا ضاقت الأشياء اتسعت ، وإذا اتسعت ضاقت .

قال : وسمعته يقول : مَن صَدق فى أُخوّة أخيه قَبِل عِلّله وسدَّ خَلّه ، وعفا عن زَلّه .

قال : وسمعتُه يقول : الكَيِّس العاقل هو الفطن المتغافل .

وقال ابن خُزَيمة فيما ذكره البَيْهَقيّ : سمعتُ الربيع يقول : سمعتُ الشافعيّ يقول : أكره أن يقول : أعظم الله أجرك . يعنى فى المُصاب ؛ لأن معناه : أكثر الله مصائبك ليعظُم أجرُك .

قلتُ : لنا فى هذا من البحث كما قدمناه [٣] فى « قوّى الله ضعفك » فكلاهما فى السنّة .

---

(١) فى المطبوعة : ما قدمناه ، وفى د : لنا فى هذا بحث كما قدمناه ، والمثبت من : ج . انظر ص ١٣٥

وقال ابن خُزَيمة أيضا : حدثنا الربيع قال : كان الشافعيّ إذا أراد أن يدخل فى الصلاة قال : بسم الله ، متوجها لبيت الله ، مؤديا لعبادة الله .

قال الربيع : قلتُ للشافعيّ : مَن أقدر الناس على المناظرة ؟ فقال : مَن عوَّد لسانه الرَّكْض فى ميدان الألفاظ ، ولم يتلعثم إذا رمقتْه العيون بالألحاظ .

٣٠

سليمان بن داود بن داود بن على بن عبد الله بن عباس

القرشىّ الهاشمىّ ، أبو أيوب ، البغدادىّ *

روى عن الشافعيّ ، وغيره .

وروى عنه أحمد بن حنبل ، وغيره .

قال أحمد بن حنبل : لو قيل لى : اختر للأمة رجلا استخلفه عليهم ، استخلفت سليمان بن داود الهاشمىّ .

وعن الشافعيّ : ما رأيت أعقل من هذين الرجلين : سليمان بن داود ، وأحمد بن حنبل .

توفى سنة تسع عشرة ومائتين ، وقيل سنة عشرين .

أخبرنا أحمد بن على الجزَرِيّ ، وفاطمة بنت إبراهيم فى كتابيهما ، عن محمد بن عبد الهادى عن السِّلَفِيّ ، أخبرنا المبارك بن الطُّيُورِيّ ، أخبرنا أبو الفتح عبد الكريم بن محمد ، أخبرنا على بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن زياد النَّيْسابُورِيّ ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنى أبى ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمىّ ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعيّ ، حدثنا يحيى بن سُلَيم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين .

---

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ٩ / ٣١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٨٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٤٥ ، طبقات القراء ١ / ٣١٣ ، العبر ١ / ٣٧٦ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣١ . وفى المطبوعة : سليمان ابن داود بن على . وكذلك فى الشذرات والعبر . والمثبت من : ج ، د ، وبقية المصادر .

٣١

عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشيّ ، الأسديّ ، المكيّ

محدّث مكة ، وفقيهها ،

أبو بكر الحُمَيْدِيّ : [نسبة إلى] حُمَيد بن زهير بن الحارث بن أسد*

روَى عن الشافعيّ ، وتفقه به ، وذهب معه إلى مصر ، وسفيان بن عُيَيْنة .

قال شيخنا الذهبيّ : وهو أجل أصحابه ـ وعبدِ العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ ، وفُضَيل بن عِياض ووكيع ، وغيرهم .

روى عنه البخاريّ ، ويعقوب بن سفيان ، ومحمد بن يحيى الذُّهْلِيّ ، وسلَمة بن شبيب وأبو زُرْعة وأبو حاتم الرَّازيَّان ، وخلق .

قال أحمد بن حنبل : الحُمَيْدِيّ عندنا إمام جليل .

وقال أبو حاتم : أثبت الناس فى ابن عُيَينة الحُمَيْدِيّ .

وعن الربيع : سمعت الشافعيّ يقول : ما رأيت صاحب بلغم أحفظ من الحُمَيْدِيّ ، كان يحفظ لابن عُيَينة عشرة آلاف حديث .

وقال ابن حِبّان : جالس ابنَ عُيَينة عشرين سنة .

قلتُ : إن كان ما قاله أبو حاتم والشافعيّ وابن حِبَّان هو الحامل للذهبيّ على قوله : إن الحُمَيْدِيّ أجلُّ أصحاب ابن عيينة ، فليس ذلك بكاف فيما قال .

وقال يعقوب بن سفيان : حدثنا الحُمَيْدِيّ ، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه .

وقال محمد بن إسحاق المَرْوزِيّ : سمعتُ إسحاق بن رَاهُويه يقول : الأئمة فى زماننا : الشافعيّ والحُمَيْدِيّ ، وأبو عُبَيد .

---

* له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ ١/٢ ، تهذيب التهذيب ٥/٢١٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٥ ، وقد ذكر نسبه على نحو لا يلبس ، هكذا : عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبد الله ابن حميد وإليه ينسب ، أبو بكر الحميدى القرشى المكى ، شذرات الذهب ٢/٤٥ ، طبقات الشيرازى ٨١ ، طبقات ابن هداية الله ٣ ، العبر ١/٣٧٧ ، اللباب ١/٣٢١ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٣١ . وما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق .

وقال علي بن خلف : سمعتُ الحُمَيْدِيّ يقول : ما دمتُ بالحجاز ، وأحمد بالعراق ، وإسحاق بخراسان لا يغلبنا أحد .

قلتُ : ومن ثَمّ قال الحاكم أبو عبد الله : الحُمَيْدِيّ مفتي أهل مكة ومحدِّثهم ، وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق . انتهى .

وقال السَّرَّاج : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : الحُمَيْدِيّ إمام في الحديث .

قال ابن سعد ، والبخاريّ : توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين .

وزاد ابن سعد : في شهر ربيع الأول ، وقد أغفل شيخنا المِزِّيّ حكاية الشهر عن ابن سعد وحكى عنه السَّنَة .

﴿ ومن الفوائد عن الحميديّ ﴾

قال الربيع بن سليمان : سمعت الحُمَيْدِيّ يقول: قدم الشافعيّ من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل ، فضرب خباءه في موضع خارجا من مكة ، وكان أناس يأتونه ، ثم برح حتى ذهبت كلها .

وقال الحُمَيْدِيّ : ذكر رجل للشافعيّ حديثاً ، وقال : أتقول به ؟ فقال : أرأيت في وسطي زُنَّارا ، أتراني خرجت من كنيسة حتى تقول لي هذا !

ومن طريق الحُمَيْدِيّ رويتُ :

﴿ المناظرة الشهيرة بين محمد بن الحسن والشافعيّ رضي الله عنهما ﴾

● وملخصها : قال له محمد : ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة[1] ، فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار ، ثم جاء صاحب الساجة أثبت بشاهدين عدلين ، أن هذا اغتصبه هذه الساجة ، وبنى عليها هذا البناء ، ما كنت تحكم ؟

---

(١) الساجة : الخشب من شجر الساج .

قال الشافعيّ : أقول لصاحب الساجة يجب أن تأخذ قيمتها ، فإن رضيَ حكمتُ له بالقيمة ، وإن أبى إلا ساجتَه قلعتُها ورددتُها عليه .

فقال محمد : فما تقول فى رجل اغتصب من رجل خيط إبْرِيسَم[1] ، فخاط به بطنه ، فجاء صاحب الخيط ، فأثبت بشهادة عدلين أن هذا اغتصبه هذا الخيط ، أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟

فقال الشافعيّ : لا .

فقال محمد : الله أكبر ، تركتَ قولك !

فقال الشافعيّ : لا تعجل [يا محمد][2] أخبرنى لو لم يغصب الساجة مِن أحد ، وأراد أن يقلع عنها هذا البناء ، أمباح له ذلك أم محرَّم عليه ؟

فقال محمد : بل مباح .

فقال الشافعيّ : أفرأيت لو كان الخيط خيطَ نفسِه ، فأراد أن ينزعه من بطنه ، أمباح له ذلك أم مُحرَّم ؟

فقال محمد : بل محرَّم .

فقال الشافعيّ : فكيف تقيس مباحا على محرَّم ؟

فقال محمد : أرأيت لو أدخل غاصب الساجة فى سفينة ، ولجج فى البحر ، أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟

فقال الشافعيّ : لا ، بل آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسى إليه ، ثم أنزع اللوح ، وأدفعه إلى صاحبه .

فقال محمد : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ؟

فقال الشافعيّ : هو أضرَّ بنفسه ، لم يضرَّ به أحد .

ثم قال الشافعيّ : ما تقول فى رجل اغتصب من رجل جارية ، فأولدها عشرة ، كلهم

---

(١) الإبريسم : الحرير . (٢) زيادة من : ج .

قد قرأوا القرآن ، وخطبوا على المنابر ، وحكموا بين المسلمين[١] ، فأثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها منه ، ناشدتك الله بماذا كنت تحكم ؟

قال : أحكم بأن أولاده أرقّاء لصاحب الجارية .

فقال الشافعيّ : أيهما أعظم عليه ضررا : أن يجعل أولاده أرقاء ، أو يقلع البناء عن الساحة ؟[٢]

٣٢

محمز = عبد العزيز بن عِمران بن أيوب بن مِقْلاص

الإمام أبو عليّ ، الخُزاعيّ مولاهم ، المصريّ ، الفقيه*

أخذ عن الشافعيّ ، وعن عبد الله بن وَهْب .

روى عنه أبو زُرْعَة ، وأبو حاتم ، وغيرهما .

وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب .

كان فقيها زاهدا ، توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين .

﴿ ومن المسائل عنه ﴾

● روى ابن مِقْلاص عن الشافعيّ : أن السَّويق مخالف للحنطة ، والدقيق مجانس لها ، والمشهور عند الأصحاب أن السويق كالدقيق .

قال الوالد رحمه الله : وينبغى التثبت فيما نقل ابنُ مِقْلاص ؛ فإن السَّويق فى هذه البلاد

---

(١) فى المطبوعة : الناس . والمثبت من : ج ، د . (٢) بعد هذا فى الطبقات الوسطى زيادة :

عبد الحميد بن الوليد

ابن المغيرة ، أبو زيد ، المصرى ، النحوى

روى عن مالك ، والليث ، وابن لهيعة ، وغيرهم .

توفى فى شوال سنة إحدى عشرة ومائتين .

* له ترجمة فى : طبقات ابن هداية الله ٤ ، القاموس (ق ل ص) .

إنما يستعمل من الشعير ، وحينئذ لا إشكال فى مخالفته للحنطة ، وإنما يُستغرب[1] منقول ابن مِقْلاص إذا صرّح بالفرق بين السويق والدقيق من جنس واحد .

٣٣

عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز بن مسلم بن ميمون

الكِنانىّ ، المكىّ*

الذى يُنسَب إليه كتاب « الحَيْدَة » .

روى عن سفيان بن عُيَيْنَة ، ومروان بن معاوية الفَزَارىّ ، وعبد الله بن مُعاذ الصَّنْعَانِىّ[2] ، ومحمد بن إدريس الشافعىّ ؛ وبه تخرج ، وهشام بن سليمان المَخْزومىّ ، وغيرهم .

روى عنه أبو العَيْناء محمد بن القاسم بن خَلَّاد ، والحسين بن الفضل البَجَلىّ ، وأبو بكر يعقوب بن إبراهيم التَّيْمِىّ ، وغيرهم . وهو قليل الحديث .

ويقال : كان يلقّب بالغُول ؛ لدمامة منظره .

وعن أبى العيناء : لما دخل عبد العزيز المكىّ على المأمون ، وكانت خِلْقته شَنِعة جدًّا ، ضحك أبو إسحاق المعتصم ، فقال : يا أمير المؤمنين لِمَ يضحك هـذا ؟! لم يصطف الله يوسف عليه السلام لجماله ، وإنما اصطفاه الله لدينه وبيانه . فضحك المأمون ، وأعجبه .

قال الخطيب : قدم بغداد زمن المأمون ، وجرت بينه وبين بِشر المَرِيسىّ[3] مناظرة فى القرآن .

قلتُ : أى ردّ على بشرٍ قولَه بخلق القرآن ، كذا بيّنه الشيخ أبو إسحاق ، وهو مشهور .

---

(١) فى ج ، د : سيغرب ، والمثبت فى المطبوعة .

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١٠/٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٦٣ ، شذرات الذهب ٢/٩٥ ، طبقات الشيرازى ٨٤ ، العبر ١/٤٣٤ .

(٢) فى المطبوعة : الصاغانى ، وفى د : الصغانى ، والمثبت من : ج ، وتهذيب التهذيب ٦/٣٦٣،٣٧

(٣) بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وفى آخرها سين مهملة ، هذه النسبة إلى مريس ، وهى قرية بمصر . اللباب ٣/١٢٨ .

قال الخطيب : وكان من أهل العلم والفضل ، وله مصنفات عدة ، وكان ممن تفقه بالشافعيّ ، واشتهر بصحبته .

وقال داود بن على الظّاهريّ : كان عبد العزيز بن يحيى أحد أتباع الشافعيّ ، والمقتبسين عنه ، وقد طالت صحبته له ، وخرج معه إلى اليمن ، وآثار الشافعيّ فى كتب عبد العزيز ظاهرة .

ونقل الخطيب : أن عبد العزيز قال : دخلت على أحمد بن أبى دُؤاد وهو مفلوج ، فقلت: إنى لم آتك عائدا ، ولكن جئت لأحمد الله أن سجنك[1] فى جلدك .

قال شيخنا الذهبيّ : فهذا يدل على أن عبد العزيز كان حيًّا فى حدود الأربعين .

قلتُ : وعلى أنه كان ناصرا للسنّة فى نفى خلق القرآن ، كما دلت عليه مناظرته مع بشر، وكتاب « الحيدة » المنسوب إليه فيه أمور مستشنعة ؛ لكنه كما قال شيخنا الذهبيّ : لم يصح إسناده إليه ، ولا ثبت أنه من كلامه ، فلعله وُضِع عليه .

٣٤

على بن عبد الله بن جعفر بن نَجِيح السَّعْدِيّ

أبو الحسن ، ابن المَدِينيّ ، الحافظ*

أحد أئمة الحديث ، ورفعائهم ، ومَن انعقد الإجماع على جلالته وإمامته ، وله التصانيف الحِسان .

مولده سنة إحدى وستين ومائة .

وسمع أباه ، وحمّاد بن زيد ، وهُشَيما ، وابن عُيَيْنَة ، والدَّرَاوَرْدِيّ ، وابن وَهْب ،

---

(١) فى ج : شحنك . والمثبت فى المطبوعة ، د .

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١١/٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/١٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٤٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥٦ ، شذرات الذهب ٢/٨١ ، طبقات الشيرازى ٨٤ ، العبر ١/٤١٨ ، اللباب ٣/١١٥ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٧٦ .

وعبد الوارث ، والوليد بن مسلم ، وغُنْدَرًا ، ويحيى القطّان ، وعبد الرحمٰن بن مهديّ ، وابن عُلَيَّة ، وعبد الرزّاق ، وخَلْقًا سواهم .

روى عنه البخاريّ ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ ، وإسماعيل القاضي ، وصالح جَزَرة ، وأبو خليفة الجُمَحِيّ ، وأبو يَعْلَى المَوْصِليّ ، وعبد الله البَغَويّ ، وخلق ، آخرهم موتا عبد الله بن محمد بن أيوب السكاتب ، وأقدمهم وفاةً شيخه سفيان بن عُيَيْنَة .

قال الخطيب : وبين وفاتيهما مائة وثمان وعشرون سنة .

وروى الترمذيّ ، والنَّسائيّ ، عن رجل ، عنه .

قال أبو حاتم : كان ابن المدينيّ علَما في الناس في معرفة الحديث والعلل ، وما سمعت أحمد[1] سماه قط ، إنما [كان][2] يكنيه تبجيلا له .

وعن ابن عُيَيْنَة : يلومونني على حب ابن المدينيّ ، والله لما أتعلّم منه أكثر مما يتعلّم مني .

وعنه : لولا ابن المدينيّ ما جلستُ .

وعن عبد الرحمٰن بن مهديّ أنه قال : ابن المدينيّ أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخاصة بحديث ابن عُيَيْنَة .

وقال أبو قُدامة السَّرَخْسِيّ : سمعتُ علي بن المدينيّ يقول : رأيت فيما يرى النائم كأن الثريّا نزلت حتى تناولتها . قال أبو قدامة : فصدّق الله رؤياه ، بلغ في الحديث مبلغا لم يبلغه كبير[3] أحد .

قال النَّسائيّ : كأن الله خلق علي بن المَدِينيّ لهذا الشأن .

وقال صاعقة : كان ابن المدينيّ إذا قدم بغداد تصدَّر الحلقة ، وجاء يحيى وأحمد بن حنبل والناس يتناظرون ؛ فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه ابن المدينيّ .

---

(١) في المطبوعة ، د : أحدا . والمثبت من : ج .
(٢) زيادة من : ج .
(٣) في المطبوعة : كثير . والمثبت من : ج .

وقال السَّرَّاج : قلتُ للبخاريّ : ما تشتهى ؟ قال : أن أقدَم العراق وعليّ بن عبد الله حيٌّ ، فأجالسه .

وعن البخاريّ : ما استصغرتُ نفسى عند أحد إلّا عند ابن المدينيّ .

وقيل لأبى داود : أحمد أعلم ، أم عليّ ؟ قال : عليّ أعلم باختلاف الحديث من أحمد .

وقال عبد الله بن أبى زياد القَطَوَانيّ[1] : سمعتُ أبا عُبَيد يقول : انتهى العلم إلى أربعة: أبو بكر بن ابى شَيْبة أسرَدُهم له ؛ وأحمد بن حنبل أفقههم فيه ، وعلى بن المَدينيّ أعلمهم به ، ويحيى بن مَعين أكتبهم له .

وكان على بن المدينيّ ممن أجاب إلى القول بخلق القرآن فى المحنة ، فنُقِم ذلك عليه ، وزيد عليه فى القول . والصحيح عندنا أنه إنما أجاب خشية السيف .

قال ابن عديّ : سمعت مُسدَّد بن أبى يوسف القُلُوسِيّ[2] ، سمعت أبى يقول : قلتُ لابن المَدينيّ : مثلُك فى علمك يجيب إلى ما أجبتَ إليه ! فقال : يا أبا يوسف ما أهون[3] عليك السيف .

وعنه : خفتُ أن أُقتل ، ولو ضُربتُ سوطا واحدا لِمتُّ .

قلتُ : وما حُكِيَ من أنه علَّل حديث الرؤية بسؤال القاضى أحمد بن أبى دؤاد له ، وقوله له : هذه حاجة الدهر . وأن عليا قال : فيه مَن لا يُعوَّل عليه ، قيسُ بن أبى حازم ، إنما كان أعرابيا بوَّالا على عَقِبيه ؛ وأن ابن أبى دؤاد قال لأحمد بن حنبل : تحتج علينا بحديث جرير فى الرؤية ، وإنما هو من رواية قيس بن أبى حازم ، أعرابى بوال على عقبيه ! وأن ابن حنبل قال : علمتُ أن هذا من عمل ابن المَدينيّ ؛ فهو أثر[4] لا يصح .

---

(١) بفتح القاف والطاء والواو وبعد الألف نون ، هذه النسبة إلى قطوان ، وهو موضعان بالكوفة وسمرقند ، ينسب إلى الأول عبد الله بن أبى زياد هذا . اللباب ٢/٢٧٢ .

(٢) بضم القاف واللام بعدهما واو وسين مهملة ، هذه النسبة إلى القلوس — فيما يظن — وهى حبال السفن . اللباب ٢/٢٧٢ .

(٣) فى المطبوعة ، د : أهول . والمثبت من : ج .

(٤) فى ج : أمر ، والمثبت فى المطبوعة ، د .

وقال أبو بكر الخطيب : هذا باطل ، قد نزّه الله ابن المَدينيّ عن قول ذلك فى قيس ، وليس فى التابعين مَن أدرك العشرة وروى عنهم غيره ، ولم يحك أحد ممن ساق محنة أحمد أنه نوظر فى حديث الرؤية .

وقال أبو العيناء : دخل على بن المَدينيّ إلى أحمد بن أبى دؤاد ، بعد محنة أحمد فناوله رقعة ، وقال : هذه طُرِحت فى دارى ؛ فإذا فيها[1] :

يَا ابْنَ المدينيّ الذى شُرعتْ لهُ ... دُنيا فجاد بدينه لينالها

ماذا دعاك إلى اعتقادِ مقالةٍ ... قد كان عندك كافرًا مَن قالها

أمرٌ بَدَا لكَ رشدُه فقبلتَه ... أم زهرةُ الدنيا أردتَ نوالها

فلقد عهدتُك لا أُبَالك مرّةً ... صعبَ القيادة للّتى تُدْعَى لها

إن الحَرِيب[2] لَمَن يُصاب بدينه ... لا مَن يُرزَّى ناقةً وفِصالها

فقال له : لقد قمتَ وقمنا من حق الله بما يصغر قدر الدنيا عند كثير ثوابه ، ثم وصله بخمسة آلاف درهم .

وقال محمد بن عثمان بن أبى شَيْبة : سمعتُ على بن المَدينيّ يقول ، قبل موته بشهرين : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر .

وقال البخارىّ : مات على بن المَدينيّ ليومين بقيا من ذى القعدة ، سنة أربع وثلاثين ومائتين .

وقال الحارث ، وغير واحد : مات بسُرَّ مَن رأى فى ذى القعدة ، وغلط مَن قال سنة ثلاث .

﴿ ومن الفوائد عن علىّ رحمه الله ﴾

● روَى أبو محمد بن حزْم الظَّاهرىّ ، فى « كتاب الاتصال » : أن أبا محمد حبيبا البخارىّ ، وهو صاحب أبى ثور ، ثقة ، مشهور ، قال : حدثنا محمد بن سهل ، قال : سمعتُ على

(١) القصة والأبيات فى تاريخ بغداد ١١/٤٦٩ .
(٢) الحريب : هو الذى أخذ جميع ماله . المصباح المنير ١٩٨ .

ابن المَدينيّ ، يقول : دخلتُ على أمير المؤمنين ، فقال لى : أتعرف حديثا مُسنَدا فيمن سب النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فيُقتَل ؟

فقلت : نعم . فذكرت له حديث عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن سِماك بن الفضل ، عن عُرْوة بن محمد ، عن رجل من بَلْقَيْن قال : كان رجل يشتُم النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يَكْفِينى عَدُوًّا لِى »؟ فقال خالد بن الوليد : أنا . فبعثه النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليه ، فقتله .

فقال أمير المؤمنين : ليس هذا مُسنَدا ، هو عن رجل .

فقلتُ : يا أمير المؤمنين ، هكذا يُعرَف هذا الرجل ، وهو اسمه ، وقد أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فبايعه ، هو مشهور معروف .

قال : فأمر لى بألف دينار .

قال ابن حَزْم : هو حديث صحيح مُسنَد .

قلتُ : لا يريد ابن المَدِينيّ بقوله : « وهو اسمه » أن اسم هذا الرجل المجهول : رجل من بَلْقَيْن . وأن هذا اللفظ علم عليه ، وإنما يريد أنه بذلك يُعْرَف ، لا يُعْرَف له اسم عَلَم ، بل إنما يُعْرَف بقبيلته ، وهى الْقَيْن ، فيقال : رجل من بنى الْقَيْن ، يدل عليه مع وضوحه قوله : « هكذا يعرف هذا الرجل » .

وقوله : « وقد أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فبايعه » جواب سؤال مقدَّر ، تقديره : إذا كان مجهولا فكيف يُحتَجّ به ؟ فأجاب بأن جهالة العين والاسم ، مع العلم بأنه صحابيّ لا يقدح ؛ لأن الصحابة كلهم عُدول ، وهذا الرجل كما ذكر ابن المَدِينيّ لا يُعْرَف له اسم .

وقد روَى البَيْهَقيّ هذا الحديث فى سننه[1] ، من حديث مَعْمَر هكذا ، وهو إسناد صحيح .

ورَوَى الحاكم أبو عبد الله بسنده فى كتاب « مزكى الأخبار » : أن عبد الله بن على

(١) سننه فى (باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، رجلا كان أو امرأة) ٨ / ٢٠٣ ، ولفظه : عن معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن عروة بن محمد ، عن رجل من بلقين : أن امرأة سبت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقتلها خالد بن الوليد ، رضى الله عنه .

ابن المَدِينيّ قال : سمعتُ أبي يقول : خمسة أحاديث لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حديث : « لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ » وحديث : « لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ ، وَلَا غَمَّ إِلَّا غَمُّ الدَّيْنِ » وحديث: « إِنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ » وحديث : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ » .

قلتُ : هو نظير قول الإمام أحمد رضى الله عنه : أربعة أحاديث لا أصل لها : حديث : « مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَكَأَنَّمَا آذَانِي » وحديث : « مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ أدار ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ » وحديث : « لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » وحديث : « يَوْمُ صَوْمِكُمْ يَوْمُ نَحْرِكُمْ يَوْمُ رَأْسِ سَنَتِكُمْ » .

٣٥

الفضل بن الربيع بن يونس بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ،

واسمه كَيْسان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، أبو العباس*

حاجب الرشيد ، ثم وزيره .

كان من رجال الدهر : رأياً ، وحزماً ، ودهاء ، ورياسة ، ومكارم ، وعظمة فى الدنيا ، ولوالده الجاه الرفيع عند مخدومه أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور .

ولما آل الأمر إلى هارون الرشيد ، واستَوْزر البرامكة ، جعل الفضل حاجبه ، وكان الفضل يروم التشبه بالبرامكة ، ومعارضتهم ، ولم يكن له إذ ذاك من المقدرة ما يدرك اللحاق بهم ، فمن ثَمَّ كانت بينهم إحَن وشحناء ، إلى أن قدّر الله زوال نعمة البرامكة على يدى الفضل ؛ فإنه تمكّن بمجالسة الرشيد ، وأوغر قلبه فيما يُذكر عليهم ، حتى اتّفق له ما تناقلته الرواة .

---

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١٢/٣٤٣ ، شذرات الذهب ٢/٢٠ ، العبر ١/٣٥٥ ، النجوم الزاهرة ٢/١٨٥ ، وفيات الأعيان ٣/٢٠٥ .

واستمر الفضل متمكنا عند هارون ، إلى أن قضى هارون نحبه ، فقام بالخلافة ولده محمد الأمين ، وساق إليه الخزائن بعد موت أبيه ، وسلم إليه القضيب والخاتم ، وأتاه بذلك من طُوس .

وكان الفضل هو صاحب الحل والعقد ؛ لاشتغال الأمين باللهو ، ولما تداعت دولة الأمين ولاح عليها الإدبار ، اختفى الفضل مدة طويلة ، فلما بويع إبراهيم بن المهدى ظهر الفضل ، وساس نفسه ، ولم يدخل معهم فى شىء ؛ فلذلك عفا عنه المأمون بشفاعة طاهر بن الحسين ، واستمر بَطَّالا فى دولة المأمون لاحَظَّ له إلا السلامة إلى أن مات .

وفى تقصِّى أخباره طول وفصول ، ولكنا نذكر فوائد من أوائلها وأواخرها ، فمنها قيل :

دخل الفضل يوماً على يحيىٰ بن خالد البَرْمكىّ ، وقد جلس لقضاء الحوائج ، وبين يديه ولده جعفر يُوقِّع فى القِصَص ، فعرض الفضل عليه عشر رِقاع للناس ، فتعلَّل يحيىٰ فى كل رقعة بعِلَّة ، ولم يوقع فى شىء منها ألبتَّةَ . فجمع الفضل الرقاع ، وقال : ارْجعن خائبات خاسئات . ثم خرج ، وهو ينشد :

عسى وعسى يُثْنى الزمانُ عِنانَه ... بتصريف حالٍ والزمانُ عَثورُ
فتُقْضَى لُباناتٌ وتُشْفَى حَسائفٌ[1] ... وتحدث مِن بعد الأمور أمورُ

فسمعه يحيىٰ ، فقال : عزمتُ عليك ياأبا العباس إلا رجعت . فرجع ، فوقّع له فى جميع الرقاع ، ثم لم يمض إلا القليل ونكبت البرامكة على يديه ، وتولى هو الوزارة بعد أن كان حاجبا .

وتنازع يوما جعفر بن يحيىٰ ، والفضل بن الربيع بحضرة الرشيد ، فقال جعفر للفضل : ياقيط . إشارة إلى شىء كان يقال عن أبيه ، فقال الفضل : اشهد يا أمير المؤمنين . فقال جعفر للرشيد : تُراه عند مَن يُقيمُك هذا الجاهل شاهدا يا أمير المؤمنين ! وأنت حاكم الحكام .

---

(١) الحسافة والحسيفة : الغيظ والعداوة .

والفضل بن الربيع هو الذى يقول فيه أبو نُوَاس[1] :

وليس لله بمُستنكرٍ أن يجمع العالَم فى واحدِ

من أبيات .

مات الفضل سنة ثمان ومائتين ، وهو فى عشر السبعين .

ويستحسن إيراده فى أصحاب الشافعىّ ، لما أخبرتنا به زينب بنت الكمال المقدسية ، إذناً ، عن الحافظ أبى الحجّاج الدِّمشقىّ ، أنه قال : أخبرنا أبو المكارم اللَّبّان ، أخبرنا الحسن بن أحمد الحدّاد ، أخبرنا أبو نُعَيم الحافظ ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر البغدادىّ غُنْدَر ، حدثنا أبو بكر محمد بن عُبَيْد ، حدثنا أبو نصر المَخْزومىّ الكوفىّ ، حدثنا الفضل ابن الربيع حاجب هارون الرشيد أمير المؤمنين ، قال : دخلتُ على هارون الرشيد ، فإذا بين يديه ضُبَارة[2] سيوف ، وأنواع من العذاب ، فقال لى : يا فضل . فقلتُ : لبيك يا أمير المؤمنين . قال : علىَّ بهذا الحجازىّ ، يعنى الشافعىّ .

فقلتُ : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ذهب هذا الرجل .

قال : فأتيتُ الشافعىّ ، فقلتُ له : أجِبْ أمير المؤمنين .

فقال : أصلّى ركعتين .

فقلت : صلِّ . فصلى ثم ركب بغلة كانت له ، فسرنا معا إلى دار الرشيد ، فلما دخلنا الدِّهليز الأول حرّك الشافعىّ شفتيه ، فلما دخلنا الدِّهليز الثانى حرّك شفتيه ، فلما وصلنا بحضرة الرشيد قام إليه أمير المؤمنين كالمشرئبّ له ، فأجلسه موضعه ، وقعد بين يديه ، يعتذر إليه ، وخاصّةُ أمير المؤمنين قيام ينظرون إلى ما أعدّ له من أنواع العذاب ، فإذا هو جالس بين يديه ، فتحدثوا طويلا ، ثم أذن له بالانصراف .

فقال لى : يا فضل .

فلت : لبيك يا أمير المؤمنين .

---

(١) ديوانه : ٤٥ ، وفى المطبوعة : وليس من الله . والمثبت من : ج ، د ، والديوان.

(٢) الضبار — بالضم ويكسر — : الحزمة .

فقال : احمل بين يديه بَدْرة . فحملت ، فلما صرنا إلى الدهليز الأول [لخروجه][1] ، قلتُ : سألتك بالذى صيَّر غضبه عليك رضاً ، إلا ما عرَّفْتنى ما قلتَ فى وجه أمير المؤمنين ، حتى رضى .

فقال لى : يا فضلُ . فقلتُ له : لبيك أيها السيد الفقيه . قال : خذ منى ، واحفظ عنى ، قلتُ : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[2] الآية ، اللهم إنى أعوذ بنور قدسك ، وبركة طهارتك ، وبعظمة جلالك من كل عاهة ، وآفة ، وطارق الجن والإنس ، إلا طارقاً يطرقنى بخير ، يا أرحم الراحمين[3] . اللهم بك ملاذى فبك ألُوذ ، وبك غِياثى فبك أغوث ، يا مَن ذلَّت له رقاب الفراعنة ، وخضعت له مقاليد الجبابرة ، اللهم ذِكْرُك شِعارى ، ودِثارى ، ونَوْمى ، وقَرارى ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، اضرب على سُرادقات حفظك ، وقِنى رعيى بخيرٍ منك يا رحمٰن .

قال الفضل : فكتبتها ، وجعلتها فى بِرْكة[4] قِبائى ، وكان الرشيد كثير الغضب علىّ ، وكان كلما همّ أن يغضب أحرِّكها فى وجهه فيرضى ، فهذا مما أدركت من بركة الشافعىّ .

٣٦

القاسم بن سَلَّام

بتشديد اللام ، الإمام الجليل ، أبو عبيد*

الأديب ، الفقيه ، المحدِّث ، صاحب التصانيف الكثيرة : فى القراآت ، والفقه ، واللغة ، والشعر .

قرأ القرآن على الكِسائىّ ، وإسماعيل بن جعفر ، وشُجاع بن أبى نصر .

---

(١) زيادة من : ج . (٢) سورة آل عمران ١٨ . (٣) فى ج : يارحمن .

(٤) البركة بالكسر : الصدر . القاموس (برك) .

* له ترجمة فى : إنباه الرواة ٣/١٢ ، بغية الوعاة ٣٧٦ ، تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٥ ، تهذيب التهذيب ٨/٣١٥ ، شذرات الذهب ٢/٥٤ ، طبقات الحنابلة ١/٢٥٩ ، طبقات ابن سعد ٧/٣٥٥ ، طبقات الشيرازى ٧٦ ، طبقات القراء ٢/١٧ ، العبر ١/٣٩٢ ، المزهر ٢/٤١٢،٢٦٤ ، معجم الأدباء ١٦/٢٥٤ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٤١ ، نزهة الألبا ١٨٨ ، وفيات الأعيان ٣/٢٢٥ .

وسمع الحديث من إسماعيل بن عَيَّاش ، وإسماعيل بن جعفر ، وهُشَيم بن بَشِير ، وشَرِيك بن عبد الله ، وهو أكبر شيوخه ، وعبد الله بن المبارك ، وأبي بكر بن عَيَّاش ، وجرير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عُيَيْنَة ، وخلائق ، آخرهم موتا هشام بن عمار .

روى عنه عبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارِمِيّ ، ووكيع ، وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وعباس الدُّورِيّ ، والحارث بن أبي أسامة ، وعليّ بن عبد العزيز البغَوِيّ ، وأحمد بن يحيى البَلاذُرِيّ[1] الكاتب ، وآخرون .

وتفقّه على الشافعيّ رضى الله عنه ، وتناظر معه فى القُرْء ، هل هو حيض أو طهر ؟ إلى أن رجع كل منهما إلى ما قاله الآخر ، كما سنشرح ذلك .

ولد بهَراة ، وكان أبوه فيما يُذكَر عبدا لبعض أهلها ، وتنقَّلت به البلاد ، وَوَلى قضاء طَرَسوس ، ثم حج بالآخرة ، فتوفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

قال إسحاق بن رَاهُويه : الحق يُحب لله[2] ، أبو عُبَيد أفقه منى ، وأعلم منى ، أبو عبيد أوسعنا علما ، وأكثرنا أدبا ، إنا نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا .

قال الحاكم : هو الإمام المقبول عند الكل .

وقال أبو بكر الأنْبارِيّ : وكان أبو عُبَيد قد جزأ الليل ثلاثة أجزاء : ثلثا ينام ، وثلثا يصلى ، وثلثا يطالع الكتب .

وقال محمد بن سعد : كان أبو عُبَيد مؤدِّبا ، صاحب نحو وعربية ، وطلب الحديث والفقه ، وولى قضاء طَرَسُوس أيام ثابت بن نصر بن مالك ، ولم يزل معه ومع ولده ، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث ، وصنف كتبا ، وحدَّث ، وحج فتوفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

وقال عباس الدُّورِيّ : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : أبو عُبَيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيرا .

---

(١) بفتح الباء الموحدة وبعدها اللام ألف وضم الذال المعجمة وفى آخرها الراء . اللباب ١/١٥٧ .

(٢) فى المطبوعة : الحق يحبه الله ، والمثبت من : ج ، د ، والعبر .

وقال أبو قُدامة : سمعت أحمد يقول : أبو عبيد أستاذ .

وقال حَمدان بن سهل : سألت يحيىٰ بن مَعين عن أبي عُبَيد ، فقال : مثلي يُسأَل عن أبي عُبَيد ! أبو عبيد يُسأَل عن الناس .

وقال أبو داود : ثقة ، مأمون .

قال الدَّارَقُطْنِيّ : ثقة ، إمام ، جبل[1] .

وقال الحافظ عبدالغنيّ بن سعيد : في « كتاب الطهارة » لأبي عُبَيد حديثان ، ما حدَّث بهما غيره ، ولا حدَّث بهما عنه غير محمد بن يحيىٰ المَرْوَزِيّ .

أحدهما : حديث شُعبة ، عن عمرو بن أبي وَهْب .

والآخر : حديث عبيد الله بن عمر عن[2] سعيد المَقْبُرِيّ ، حدث به عن يحيىٰ القطَّان عن عبيد الله ، وحدَّث به الناس عن يحيىٰ بن [أبي][3] عَجْلان .

وقال ثعلب : لو كان أبو عُبَيد في بني إسرائيل لكان عجبا .

وقال القاضي أبو العلاء الواسِطيّ : أخبرنا محمد بن جعفر التَّميميّ ، حدثنا أبو علي النحويّ ، حدثنا الفُسْطاطِيّ ، قال : كان أبو عُبَيد مع عبد الله بن طاهر ، فبعث إليه أبو دُلَف يستهديه أبا عبيد مدة شهرين ، فأنفذه إليه ، فأقام شهرين ، فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها ، وقال : أنا في جنة رجل لم يُحوجْني إلى صلة غيره ، فلما عاد إلى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار ، فقال : أيها الأمير قد قبلتُها ، ولكن قد أغنيتني بمعروفك وبِرِّك ، وقد رأيت أن أشتري بها سلاحا وخيلا ، وأوجِّه بها إلى الثغر ؛ ليكون الثواب متوفرا على الأمير . ففعل .

قيل : وكان أبو عُبَيد إذا صنف كتابا ، أهداه إلى عبد الله بن طاهر ، فيحمل إليه مالا خطيرا ، استحسانا لذلك .

---

(١) في المطبوعة : جليل . والمثبت من : ج ، د . (٢) في المطبوعة : عمر بن سعيد . والتصويب من : ج ، د . (٣) زيادة من : ج ، د .

وقال عبدالله بن طاهر : الأئمة[1] للناس أربعة : ابن عباس فى زمانه ، والشَّعبىّ فى زمانه ، والقاسم بن مَعْن فى زمانه ، وأبو عُبَيد فى زمانه .

وقال عَبْدان بن محمد المَرْوَزِىّ : حدثنا أبو سعيد الضرير ، قال : كنتُ عند عبد الله ابن طاهر ، فورد عليه نَعْىُ أبى عبيد ، فأنشأ يقول :

يا طالبَ العلم قد مات ابن سلَّامِ ... وكان فارسَ علم غيرَ مِحْجامِ
مات الذى كان فينا رَبْعَ أربعةٍ ... لم يُلقَ مثلُهمُ إسْتارَ أحكامِ[2]
خيرُ البرية عبد الله أولُهم ... وعامرٌ ولَنعم التِّلوُ يا عامِ[3]
هما اللذان أنافَا فوق غيرهما ... والقاسمانِ : ابن مَعْن وابن سلَّامِ

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

● حكى الأزهرىّ فى « التهذيب » عن أبى عُبَيد القاسم بن سلّام ، فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » أن المراد بهذا القسم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾[4] فإذا مر بها ، متجاوزا لها ، فقد أبرَّ الله قسمَه .

ثم اعترضه الأزهرىّ بأنه لا قسم فى قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فكيف يكون له تَحِلَّة ؟ قال : ولكن معنى قوله : « إلا تحلة القسم » إلا التعزير الذى لا يبدو[5] منه مكروه ، وأصله من قول العرب : « ضربته تحليلا ، وضربته تعزيرا »[6] أى لم أبالغ فى ضربه ، وأصله من تحليل اليمين ، وهو أن يحلف الرجلَ ثم يستثنى استثناء متصلا باليمين ، يقال : آلى فلان أَلِيَّة لم يتحلل ؛ أى لم يستثن . ثم جعل ذلك مثلا لكل شىء قَلَّ وقتُه .

---

(١) فى ج ، د : الأمير . والمثبت فى المطبوعة . (٢) فى الأصول : أستاذ أحكام ، وفى تاريخ بغداد ١٢/٤١٢ : إسناد أحكام . والتصويب من معجم الأدباء ١٦/٢٥٧ ، وفيه : إستار أى أربعة ، وربع أربعة ، أى رابع أربعة . (٣) فى تاريخ بغداد : حبر البرية . (٤) سورة مريم ٧١ .
(٥) فى الأصول : يبدأ . والتصويب من اللسان (حلل) ١١/١٦٨ . (٦) كذا فى الأصول . والقول فى اللسان : ضربته تحليلا ووعظته تعذيرا ، أى لم أبالغ فى ضربه ووعظه .

ومنه قول الشاعر[١] :

* نَجَائِبٌ وَقْمُهُنَّ الأَرْضَ تَحْلِيلُ *

أى قليل ، هيّن ، يسير .

ويقال للرجل ، إذا أمعن فى وعيد ، أو أفرط فى قول : حِلاً أبا فلان . أى تحلَّل فى يمينك ، جعله فى وعيده كحالف ، فأمره بالاستثناء .

قلتُ : وهو اعتراض عجيب ؛ فإن القسم مقدَّر فى قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ ﴾ لأن القسم عند النحاة يُتلقَّى بالنفى والإثبات ، والتقدير : والله ، إنْ منكم إلا واردها ، أو : أقسم ، إن منكم إلا واردها .

يدل عليه شيئان :

أحدهما : قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا ﴾ قال الحسن ، وقتادة : قسما واجبا . ورُوِى عن ابن مسعود .

والثانى : هذا الحديث ، فقد فهم المصطفى صلى الله عليه وسلم القسم منه ، وقول الأزهرىّ : « وأصله من قولهم : ضربته تحليلا » إلى قوله : « جعله فى وعيده كحالف » مما يدل على ما ذكرناه ؛ فإنه لو لم يقدِّر أنه حالف ما صح شىء مما ذكرنا .

• ذهب أبو عُبيد إلى أن من طُلِّقت فى طهر وجامعها فيه[٢] زوجها ، لا تنقضى عِدَّتها إلا بالطعن فى الحيضة الرابعة ، وجعله الجِيلِىّ[٣] فى « شرح التنبيه » مذهبنا ، وهو خلاف نص « المختصر » وتصريح الأصحاب .

---

(١) هذا عجز بيت لكعب بن زهير ، وصدره :

* تَخْدِى عَلَى يَسَرَاتٍ وَهْىَ لَاحِقَةٌ *

ديوانه ١٣ ، والرواية فيه :

* ذَوَابِلٌ وَقْمُهُنَّ الأرضَ تَحْلِيلُ *

وفى اللسان ١١/١٦٨ نقلا عن الأزهرى :

* بأربعٍ وَقْمُهُنَّ الأرضَ تَحلِيلُ *

(٢) فى المطبوعة : فى طهرها جامعها فيه . والمثبت من : ج ، د .

(٣) بكسر الجيم وسكون الياء وفى آخره اللام ، هذه النسبة إلى بلاد متفرقة وراء طبرستان . اللباب ١/٢٦٤ .

قال ابن الرُّقَمة : ولعل الجيليّ اعتقد أبا عُبَيْد من أصحابنا ، فاقتصر على حكاية مذهبه.

قلتُ : هذا كلام عجيب ، أبو عُبَيْد لاريب فى أنه من أصحابنا ، ولكن ذلك لا يُسَوِّغ حكاية قوله مذهباً لنا ، مع تصريح المذهب بخلافه .

● قال أبو عُبَيْد فى قول الشاعر[١] :

فإن أدعِ اللَّواتى مِن أُناسٍ أضاعوهنَّ لا أدعُ اللَّذِينَا

الذى هنا لا صلة لها ، والمعنى : إن أدع ذكر النساء لا أدع ذكر الرجال .

قلتُ : هذا البيت للكُمَيت ، وهو شاهد ذكر الموصول بغير صلة لقرينة .

● قال أبو عُبَيد فى معنى قول الشَّمَّاخ[٢] :

وماءٍ قد وَرَدتُ لوصلِ أَرْوَى عليه الطيرُ كالوَرَقِ اللَّجِينِ

ذعرتُ به القطا ونفيتُ عنه مَقامَ الذِّئبِ كالرجلِ اللَّعِينِ

. إن فيهما تقديما وتأخيرا ، والتقدير فى الأول : وماء كالوَرَق اللَّجين عليه الطير ، واللَّجين الذى قد ضُرب حتى تلجَّن ، والتقدير فى الثانى : مقام الذئب اللعين كالرجل . انتهى .

ذكره فى كتابه فى « معانى الشعر » .

قلتُ : فجعل ورقه[٣] « كالورق » صفة لماء ، فيكون قد فصل بين الموصوف والصفة بمتعلِّق « رُبَّ » المحذوفة ، وهو قوله « وردت » ، « وعليه الطير » جملة ، وهى صفة ثانية مؤخرة عن الصفة الواقعة ظرفا ، وهكذا أصل الكلام .

ويجوز أن يكون الماء موصوفا بثلاث صفات : هاتين الصفتين ، وقوله « قد وردت » ويكون متعلق ربَّ إنما هو قوله : « ذعرت به القطا » ولا يأبى هذا الوجه قول أبى عُبَيد ، ويكون إنما قدر قوله « كالورق » مقدما ليُعلمَك أنه من صلة ماء ؛ لأن ما قبله غير صفة .

وقوله : « حتى تلجَّن » أى حتى تلزّج ، ومنه قولهم : لجنت الخِطمىّ ونحوه . إذا ضربته ليَثْخُن ، وتلجَّن رأسه إذا لم يُنَقَّ وسخُه .

---

(١) البيت غير منسوب فى اللسان ١٥/٢٤٦ .

(٢) البيتان فى ديوانه ٩١، ٩٢ ، اللسان ١٣/٣٧٨، ٣٨٨ .

(٣) هكذا فى الأصول . ولعل صوابها : قوله .

واللُّجين : الخَبَط . عن ابن السِّكِّيت ، وهو ما سقط من الورق عند الخبط ، وأنشد عليه البيت .

والذعر : الفزع ، يقال : ذعرته أذعَره ذَعْرا : أفزعته ، والذُّعر بالضم : الاسم.

وقوله « مقام » محمول على أنه صلة ، أى ونفيتُ عنه الذئب ، وهو أحد القولين فى قوله سبحانه : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾(١) .

وقوله : « اللعين » لا يتعين أن يكون صفة للذئب ، كما ذكر ، بل يجوز أن يكون صفة للرجل ، أى كالرجل المُبعَد الطريد ، وربما يكون ذلك أحسن ؛ فإن التشبيه ليس بالرجل من حيث هو ، بل بالرجل الموصوف باللعين . قاله الشيخ جمال الدين عبد الله بن هشام فى بعض مجاميعه (٢) .

﴿ ذكْر أن الشافعى وأبا عبيد رضى الله عنهما تناظرا فى القرء ﴾

● فكان الشافعىّ يقول: إنه الحيض، وأبو عُبَيد يقول : إنه الطهر. فلم يزل كل منهما يقرر قوله ، حتى تفرقا وقد انتحل كل واحد منهما مذهب صاحبه ، وتأثر بما أورده من الحجج والشواهد .

قلتُ : وإن صحت هذه الحكاية ، ففيها دلالة على عظمة أبى عُبَيد ، فلم يبلغنا عن أحد أنه ناظر الشافعىّ ، ثم رجع الشافعىّ إلى مذهبه .

وقد حكى الرافعىّ فى « شرحه » هذه الحكاية ، وقال : إنها تقتضى أن يكون للشافعىّ قول قديم أو حديث يوافق مذهب أبى حنيفة .

قلتُ : وليس ذلك بلازم ، فقد يُناظِر المرء على ما لا يراه ، إشارة للفائدة ، وإبرازا لها وتعليما للجدل ؛ فلعله لما رأى أبا عُبَيد يعتقد أنه الحيض ، انتصب عنه مستدلا عليه ؛

---

(١) سورة الرحمن ٤٦ .

(٢) وإذا جاز أن يكون « اللعين » صفة لـ« الرجل » كذلك يجوز أن يكون « كالورق اللجين » حالا من الطير ، بمعنى أن تكاثر الطير على الماء كتكاثر اللجين ، وهو ما سقط من الشجر عند الخبط ، وحينئذ فلا حاجة إلى الفصل بين الموصوف والصفة بمتعلق رب المحذوفة . وفى شرح الشنقيطى على الديوان عزو الزأيين جميعا إلى أبى على الفارسى .

لينقطع معه ، فيعلم أبو عُبَيد ضعف مذهبه فيه ، ولهذا يتبين أن الشافعيّ لم يرجع إلى أبي عُبَيد في الحقيقة ؛ لأن المناظرة لم تكن إلا لما ذكرناه .

وقوله : « حديث » كذا هو بالحاء والثاء ، لا جديد بالجيم والدال ؛ لأن أبا عُبَيد من أصحابنا العراقيين ، فمناظرته إن صحت كائنة ببغداد ، فيكون ذلك قولا قديما للشافعيّ ، أو حديثا حدَث له بعد أن كان يختار أنه الطهر ، فيكون الشافعيّ قائلا بأنه الطهر ، ثم بأنه الحيض ، ثم عائدا إلى القول بأنه الطهر ، وعليه مات . وربما صحّف بعضهم حديثا بجديد ، وليس بجيد .

ثم قال الرافعيّ : لو أعلم قول الغزاليّ : الأقراء الأطهار بالواو والمناظرة المحكية لم يكن بعيدا . واعترضه الزَّنْجَانِيّ شارح « الوجيز » بأنه إن قال هذا عن نقل فلا كلام ، وإلا فالحكاية لا تدل عليه ؛ لأن الإنسان قد يناظر غيره فيما لا يعتقده .

قلتُ : وعجبت له من ذلك ، فإن الرافعيّ لم يُعْلِم بالقاف[1] حتى يقال له هذا ، وإنما أعلَم بالواو ، وإشارة إلى مقالة أبي عُبَيد ، وعدها وجها في المذهب ؛ لكونه على الجملة من أصحابنا ، فلا يبعد أن تُعَدّ مقالاته وجوها ، وقد لا تُعَدّ ؛ لأنه يتحدث في هذه المسألة على قضية اللغة ، لا على قواعد إمام المذهب . وهذا هو الأشبه ، ولذلك[2] ناظر صاحبَ المذهب نفسَه ولو كان مُخرِّجا على قاعدته لما ناظره .

٣٧

قَحْزَم بن عبد الله بن قَحْزَم

أبو حنيفة ، الأَسْوَانِيّ ، بفتح القاف بعدها حاء مهملة ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم ميم* هو آخر مَن صحب الشافعيّ موتاً .

---

(١) في المطبوعة : بالفاء . والمثبت من : ج ، د .

(٢) في المطبوعة : وبذلك ، وفي د : وبه قد ناظر . والمثبت من : ج .

* ذكره ابن السبكي في الطبقات الوسطى ، وقال : كان من جلة أصحاب الشافعي ، قيل : وإنما أخل ذكره إقامته بأسوان ، وله ترجمة في الأنساب لوحة ٣٨ ، الطالع السعيد ٢٥٩ .

قال ابن عبد البر : روَى عنه كثيرا من كتبه ، وكان مفتيا ، وأصله من القِبْط .

وقال ابن يونس : توفى فى جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين ومائتين .

٣٨

موسى بن أبى الجارود

أبو الوليد ، المكّىّ *

راوى كتاب « الأمالى » عن الشافعىّ ، وأحد الثقات من أصحابه والعلماء .

قال أبو عاصم : يُرجَع إليه عند اختلاف الرواية .

روَى عن يحيى بن مَعِين وأبى يعقوب البُوَيْطِىّ .

وروى عنه الزَّعْفَرَانِىّ ، والربيع ، وأبو حاتم الرّازِىّ .

وكان فقيها جليلا ، أقام بمكة يفتى الناس على مذهب الشافعىّ .

قال أبو الوليد : سمعت الشافعىّ يقول : إذا قلتُ قولا وصحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافُه ، فقولى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا رواه الحُمَيدِىّ ، والربيع ، وأبو ثَوْر ، وغيرهم عن الشافعىّ .

وقال أيضا : قال الشافعىّ : ما ناظرتُ أحداً فأحببت أن يخطىء .

وقال : كان يقال : إن محمد بن إدريس وحده يُحتَج به ، كما يُحتج بالبطن من العرب .

قلتُ : ويوافقه قول الأصْمَعِىّ : صححت أشعار الهُذَلِيِّين على شاب من قريش بمكة ، يقال له محمد بن إدريس . وقول عبد الملك بن هشام : الشافعىّ ممن تؤخذ عنه اللغة . وقول أبى عثمان المَازِنِىّ : الشافعىّ حجة عندنا فى النحو .

قلتُ : ومسألة الاحتجاج بمنطق الشافعىّ فى اللغة ، والاستشهاد بكلامه نظما ونثرا مما تدعو الحاجة إليه ، ولم أجد من أشبع القول فيه . وإمام الحرمين نازع فيه فى كتاب

---

* له ترجمة فى : تهذيب التهذيب ١٠/٣٣٩ ، طبقات الشيرازى ٨١ ، طبقات ابن هداية الله ٧ .

« البرهان » عند الكلام فى مفهوم الصفة ، وشافقناه نحن فى « شرح مختصر ابن الحاجب ».

● وسمعت أن أبا حيان جمعه والشيخ الإمام مجلس ، وكان أبو حيان يرى وجوب حذف خبر لولا مطلقا ، والشيخ الإمام يرى رأى ابن مالك من الفرق بين كذا [1] . . .

٣٩

يوسف بن يحيى

الإمام الجليل ، أبو يعقوب البُوَيْطىّ ، المصرىّ *

وبُوَيط من صعيد مصر ، وهو أكبر أصحاب الشافعىّ المصريين .

كان إماما جليلا ، عابدا زاهدا ، فقيها عظيما ، مناظرا ، جبلا من جبال العلم والدين ، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم ، غالب ليله التهجد والتلاوة ، سريع الدمعة .

تفقه على الشافعىّ ، واختص بصحبته .

وحدّث عنه ، وعن عبدالله بن وَهْب ، وغيرها .

---

(١) فى ج : من الفرقة بين كذا ، وفى د : من الفرقة . . . ، والمثبت من المطبوعة ، وما بعد هذا ساقط من الأصول . وأما رأى ابن مالك فى وجوب حذف خبر لولا ، فقد ذكره الأشمونى فى شرحه للألفية ١/٢١٥ فقال : (وبعد لولا) الامتناعية (غالبا) أى فى غالب أحوالها ، وهو كون الامتناع معلقا بها على وجود المبتدأ الوجود المطلق (حذف الخبر حتم) نحو : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ أى : ولولا دفع الله الناس موجود ، حذف «موجود» وجوبا لعلم به ، وسد جوابها مسده . أما إذا كان الامتناع معلقا على الوجود المقيد ، وهو غير الغالب عليها ، فإن لم يدل على المقيد دليل وجب ذكره ، نحو : لولا زيد سالمنا ما سلم ، وجعل منه قوله عليه الصلاة والسلام : « لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ لَبَنَيْتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ». وإن دل عليه دليل جاز إثباته وحذفه ، نحو : لولا أنصار زيد حموه ما سلم . وجعل منه قول المعرى :

يُذيبُ الرُّعبُ منه كُلَّ عَضْبٍ فَلَوْلَا الْغِمْدُ يُمْسِكُهُ لَسَالَا

* له ترجمة فى : تاريخ بغداد ١٤/٢٩٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٢٧ ، شذرات الذهب ٢/٧١ ، طبقات الشيرازى ٧٩ ، طبقات ابن هداية الله ٤ ، العبر ١/٤١١ ، اللباب ١/١٥٤ ، النجوم ٢/٢٣١ ، وفيات الأعيان ٦/٦٠ .

روَى عنه الربيع المُرادِيّ، وهو رفيقه، وإبراهيم الحَرْبيّ، ومحمد بن إسماعيل التِّرْمِذِيّ، وأبو حاتم، وقال: صدوق، وأحمد بن إبراهيم بن فيل، والقاسم بن هشام السِّمْسَار، وآخرون.

وله «المختصر» المشهور، والذي اختصره من كلام الشافعيّ رضي الله عنه، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن، على نظم أبواب «المبسوط».

قلتُ: وقفت عليه، وهو مشهور.

قال أبو عاصم: كان الشافعيّ رضي الله عنه يعتمد البُوَيْطيّ في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة.

قال: واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعيّ في الآفاق.

وقال الربيع: كان أبو يعقوب من الشافعيّ بمكان مكين [1].

وقد قدمنا في ترجمة ابن عبد الحكم ما رواه الحاكم عن إمام الأئمة أبي بكر بن خُزَيمة، أنه قال: كان ابن عبد الحكم أعلم مَن رأيت بمذهب مالك، فوقعتْ بينه وبين البُوَيْطيّ وحشة عند موت الشافعيّ، فحدثني أبو جعفر السُّكَّرِيّ قال: تنازع ابن عبد الحكم والبُوَيْطيّ مجلسَ [2] الشافعيّ، فقال البُوَيْطيّ: أنا أحق به منك. وقال الآخر كذلك.

فجاء الحُمَيدِيّ، وكان تلك الأيام بمصر فقال: قال الشافعيّ: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

فقال له ابن عبد الحكم: كذبتَ.

قال له: كذبت أنت، وأبوك وأمك.

وغضب ابن عبد الحكم، وجلس البُوَيْطيّ في مجلس الشافعيّ، وجلس ابن عبد الحكم في الطاق الثالث.

---

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى توضيح له، إذ يقول: وكان الرجل ربما يسأل عن المسألة فيقول: سل أبا يعقوب. فإذا أجاب أخبره فيقول: هو كما قال. (٢) في المطبوعة: في مجلس الشافعي. والمثبت من: ج، د.

وعن الربيع : أن البُوَيْطيّ وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة فى مرض الشافعيّ ، فأُخبر بذلك فقال : الحلقة للبُوَيْطيّ .

وكانت الفتاوى ترد على البُوَيْطيّ من السلطان فمَن دونه ، وهو مُتَنَوِّع [1] فى صنائع المعروف ، كثير التلاوة ، لا يمر يوم وليلة غالبا حتى يختم ، فسعى به مَن يحسده ، وكتب فيه إلى ابن أبى دُؤاد بالعراق ، فكتب إلى والى مصر أن يمتحنه ، فامتحنه فلم يجب ، وكان الوالى حسن الرأى فيه ، فقال له : قل فيما بينى وبينك . قال : إنه يقتدى بى مائة ألف ، ولا يدرون المعنى .

قال : وكان أمر أن يُحمَل إلى بغداد فى أربعين رطل حديد .

قيل : وكان المُزَنىّ ، وحَرْملة ، وابن الشافعيّ ممن سعى بالبُوَيْطيّ .

قال جعفر التِّرمِذىّ : فحدثنى الثقة ، عن البُوَيْطيّ ، أنه قال : برىء الناس من دمى إلا ثلاثة : حَرْملة ، والمُزَنىّ ، وآخر .

قلتُ : إن صحت هذه الحكاية ، فالذى عندنا فى إبهام الثالث أنه راعى فيه حق والده رضوان الله عليه .

قال الربيع : كان البُوَيْطيّ أبدا يحرك شفتيه بذكر الله ، وما أبصرت أحدا أنزعَ بحجة من كتاب الله مِن البُوَيْطيّ ، ولقد رأيته على بغل ، وفى عنقه غُلّ ، وفى رجليه قيد ، وبين الغل والقيد سلسلة حديد ، وهو يقول : إنما خلَق الله الخلق بكُن ، فإذا كانت مخلوقة فكأن مخلوقا خُلِق بمخلوق ، ولئن أدخلت عليه لأصدُقنّه — يعنى الواثق — ولأموتنّ فى حديدى هذا ، حتى يأتىَ قوم يعلمون أنه قد مات فى هذا الشأن قوم فى حديدهم .

وقال أبو يعقوب أيضا : خلق الله الخلق بكُن ، أفتراه خلق مخلوقا بمخلوق ، والله يقول بعد فناء الخلق : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ﴾ [2] ولا مجيب ولا داعى ، فيقول تعالى : ﴿ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ فلو كان مخلوقا مجيبا لفنِىَ حتى لا يجيب . وكان [3] يقول : مَن قال القرآن مخلوق فهو كافر .

---

(١) فى المطبوعة : متبوع ، والمثبت من : ج ، د . وفى القاموس (نوع) : مكان متنوع : بعيد .
(٢) سورة غافر ١٦ . (٣) فى ج ، د : أ كان . والمثبت فى المطبوعة .

قلتُ : يرحم الله أبا يعقوب ، لقد قام مقام الصِّدّيقين .

قال السَّاجِيّ : كان البُوَيْطِيّ وهو فى الحبس يغتسل كل جمعة ، ويتطيّب ، ويغسل ثيابه ، ثم يخرج إلى باب السجن إذا سمع النداء ، فيرده السَّجّان ، ويقول : ارجع ، رحمك الله . فيقول البُوَيْطِيّ : اللهم إنى أجبت داعيَك فمنعونى .

وقال أبو عمرو المُسْتَمْلِى : حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذُّهْلِيّ ، فقرأ علينا كتاب البُوَيْطِيّ إليه ، وإذا فيه : والذى أسألك أن تعرض حالى على إخواننا أهل الحديث ، لعل الله يُخلِّصنى بدعائهم ، فإنى فى الحديد ؛ وقدعجزت عن أداء الفرائض ؟ من الطهارة ، والصلاة ، فضج الناس بالبكاء ، والدعاء له .

قلتُ : انظر إلى هذا الحبر رحمه الله ، لم يكن أسفه إلا على أداء الفرائض ، ولم يتأثر بالقيد ولا بالسجن ، فرضى الله عنه ، وجزاه عن صبره خيرا .

وما كان أبو يعقوب ليموتَ إلا فى الحديد ، كيف ؛ وقد قال الربيع : كنت عند الشافعيّ أنا والمُزَنيّ ، وأبو يعقوب ، فقال لى : أنت تموت فى الحديث . وقال لأبى يعقوب : أنت تموت فى الحديد . وقال للمُزنيّ : هذا لو ناظره الشيطان لقطعه .

قال الربيع : فدخلت على البُوَيْطيّ أيام المحنة ، فرأيته مقيدا إلى أنصاف ساقيه ، مغلولة يداه إلى عنقه .

وقال الربيع أيضا : كتب إلىَّ البُوَيْطِيّ : أن اصبر نفسك للغرباء ، وحَسِّن خُلُقَك لأهْل حَلقتك ، فإنى لم أزل أسمع الشافعيّ رحمه الله يكثر أن يتمثل بهذا البيت :

أُهينُ لهم نفسى لكى يكرمونَها ولن تُكْرِمَ النَّفسَ التى لا تُهِينُهَا

مات البُوَيْطِيّ فى شهر رجب ، سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، فى سجن بغداد ، فى القيد والغُل .

﴿ ومن الفوائد عن أبى يعقوب ﴾ :

قال أبو جعفر التِّرْمِذِىّ : سمعت البُوَيْطِىّ يحكى عن الشافعىّ أنه قال : ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه . رَوَى ذلك الحاكم أبو عبد الله بن البَيِّع فى مناقب الشافعىّ . ورواه غيره أيضا .

● قال البُوَيْطِىّ : سئل الشافعىّ : كم أصول الأحكام ؟ قال : خمسمائة [1] قيل له : وكم أصول السنة ؟ قال : خمسمائة [1] قيل له : كم منها عند مالك ؟ قال : كلها إلا خمسة وثلاثين . قيل له : كم عند ابن عُيَيْنَة منها ؟ قال : كلها إلا خمسة .

﴿ وهذه غرائب استخرجها النووىّ رحمه الله من مختصر البُوَيْطِىّ ﴾ :

● قال الشافعىّ رضى الله عنه فى « باب النُّشوز » من البُوَيْطِىّ : إذا تزوج الحر أمة ، ثم خالعه سيدها على نفس الأمة ، فجعلها عوض الخُلْع لم يصح الخلع ، وهى امرأته بحالها ؛ لأن الخلع لا يتم إلا بملكه ، وإذا ملكها انفسخ النكاح ، وصارت ملكا له ، ولا يقع الطلاق على مِلْك .

● وفى « باب الدعوى والبينات » منه : لو ادَّعى رجل على رجل ، أو [2] امرأة بالعبودية ، وهما معروفان بالحرية ، فأقرَّا بذلك لم يجز .

● وفى الباب المذكور منه أيضا : لو قال رجل : مَن رمانى ، أو من دخل المسجد ، أو البيت ، فهو ابن الزَّانية ، فرماه رجل ، أو دخل رجل ، لم يجب عليه حد القذف . وكذا لو قال ذلك لإنسان بعينه ، لم يجب عليه الحد ؛ لأنه يعرف كذبه ، فإنه لا يكون بدخوله أو رميه زانيا .

● وفى « باب طلاق الحر والأمة الحرة ثلاثا » : إذا كانت الأمة تحت عبد فطلقها ، وأراد سيدها أن يسافر بها ، سافر .

---

(١) ساقط من : د ، وفى المطبوعة : قال : وكم أصول السنة ، والمثبت من : ج .

(٢) فى المطبوعة : والمرأة . والمثبت من : ج ، د .

● وفى الباب المذكور منه أيضا : ولو قال لامرأته : كلما ولدتِ ولدا فأنت طالق ، فولدت اثنين فى بطن طلقت بالأول ، وانقضت عدتها بالآخر . وإن وضعت ثلاثة ، طلقت ثنتين ، وانقضت عدتها بالثالث . وإن ولدت أربعا ، طلقت بالثلاث ، وانقضت عدتها بالرابع .

﴿وهذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله من مختصر البُوَيْطِىّ﴾ :

● قال الشيخ الإمام رحمه الله : نص الإمام الشافعىّ فى « البويطىّ » على أن الأكل من رأس الثريد ، والقِران بين التَّمرتين ، والتَّغريس على قارعة الطريق ؛ أى النزول ليلا ، واشْتِمال الصَّمَّاء [1] حرام .

● قلتُ : وللشيخ الإمام تصنيف فى هـذه المسائل ، ضم إليها أن الشافعىّ نص فى « الأم » أيضا على تحريم احتباء الرجل بثوب واحد مفضيا بوجهه إلى السماء ، وتحريم أكله مما لا يليه .

وفى « الرسالة » نحو ذلك ، وقد ذكره أبو بكر الصَّيْرَفِىّ شارحها ، مصنوًّا له .

﴿وهذه غرائب استخرجتها أنا ، فأقول﴾ :

● قال فى « البُوَيطِىّ » فى « باب غسل الجمعة » وهو بعد « باب التيمم » كيف هو وقبل « كتاب الصلاة » : وإذا ولغ الكلب فى الإناء ، غُسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهره غير ذلك ، وكذلك رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخنزير قياسا عليه يغسل سبعا ، ويُهَراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماء ، أو سمن أو عسل ، أو لبن ، أو غير ذلك ، إذا كان ذائبا ، وإن كان جامدا ألقى ما أكلا ، وأكل ما بقى . انتهى .

---

(١) ذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ويتغطى به ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه . اللسان (ص م م) ١٢/٦ ٣٤ .

وهـذا نص وقفتُ عليه فى حياة الوالد رحمه الله ، وكتبته إذ ذاك فى « شرح منهاج البيضاوىّ » ، ثم كتبته فى « شرح مختصر ابن الحاجب » ، ولم أزل أعتبط به .

● ثم الآن وقفتُ فى « مختصر البُوَيْطِىّ » أيضاً فى أواخره فى « باب اختلاف مالك والشافعىّ » : قال مالك فى الكلب يلغ فى الإناء ، وليه ابن بالبادية : إنه يشرب اللبن ، ويغسل الإناء سبعا ، أولاهن أو أخراهن بالتراب . انتهى .

ولو تجرّد هذا عما نص عليه فى « باب غسل الجمعة » لقيل : إنه إنما قاله نقلا عن مالك ، لكن تبيّن لى أن منقوله عن مالك الذى أشار إلى مخالفة الشافعىّ له فيه إنما هو شرب اللبن ، أما تعيين الأولى أو الأخرى للغسل فالمذهبان متوافقان عليه .

ومن العجب أن النووىّ فى « المنثورات » مع تجرده لغرائب البُوَيْطِىّ لم يذكر هذا النص ، وذكر السؤال المشهور على الأصحاب فى اقتصارهم على السبعة فى إحداهن ، من غير تعيين الأولى والأخرى فى المطلق على المقيَّد ، وأجاب عنه ، ولم يشتغل بذكر هذا النص . فما أظنه وقف عليه ، وقد بيّنا بعد الكشف أن هذا النص أمر مفروغ منه عند المتقدمين ، ثابت فى كل الروايات .

وقد نقله صاحب « جمع الجوامع » أبو سهل ابن المِفْرِيس ، ولفظ النص عنـده : وكلُّ ما أصاب فيه آدمى : مسلم ، أو كافر يده ، أو شرب منه ، أو شربت منه دابة فليست تنجّسه ، إلا دابتان : الكلب ، والخنزير . فإن شرب منه كلب أو خنزير لم يَطْهُر إلا بأن يُغسل سبعا ؛ أولاهن أو أخراهن بالتراب ، لا يطهر إلا بذلك . انتهى .

ذكرَه فى « باب الماء الراكد » وهى عبارة الشافعىّ رضى الله عنـه ؛ لأن أبا سهل لا يغيّر من العبارة شيئاً ، إنما يحكى النصوص بألفاظها ، وكذلك سائر من يجمع النصوص ، ليس لهم فى ألفاظ الشافعىّ رضى الله عنه تصرّف . لكن رأيت فى أصل قديم بكتاب ابن المِفْرِيس : «أو إحداهن» . فجوّزتُ أن يكون «إحداهن» بالدال تصحّفت «بأخراهن» بالراء ، كما قيل مثله فى الحديث .

وكذلك وجدتُ فى كتاب « الإشراف » لابن المُنْذِر ما نصه : وكان الشافعىّ ، وأبو عُبَيد ، وأبو ثَوْر ، وأصحاب الرأى يقولون : الماء الذى ولَغ الكلاب فيه نجس ، يُهرَاق ويغسل الإناء ، أولاهن أو أخراهن[1] بالتراب . انتهى .

﴿ أولاد الموالى ، وموالى الموالى هل يدخلون فى الوقف على الموالى ؟ ﴾

● هذا فرع حسن ، نص البُوَيْطِىّ على أن أولاد الموالى يدخلون ، وموالى الموالى ، أى عُتقاؤهم ، لا يدخلون . وهذه عبارته :

قال رحمه الله فى أواخر « باب الأحْباس » قبل « باب بلوغ الرشد » وهو فى أواخر الكتاب : قال أبو يعقوب : وإذا قال دارى حَبْس على موالِىَّ ، وله موالٍ مِن فوق ، ومن أسفل[2] ولم يبيِّن . فقد قيل : هو بينهما ، وقيل بوقفه حتى يصطلحوا .

وإن قال : موالىَّ من أسفل ، ولولده موالٍ من أسفل لم يدخل فى ذلك إلا مواليه خاصة ، وولد مواليه ، ولم يدخل فى ذلك موالى مواليه ؛ لأن الولاء لهم قبله ، ويُنسبون إليهم ، وأولادهم بمنزلة آبائهم ؛ لأنهم مواليه . انتهى . وهو من كلام أبى يعقوب ، لا من كلام الشافعىّ رضى الله عنه .

وقوله : « وقيل بوقفه حتى يصطلحوا » فى المسألة الأولى ، هو القول الذى حكاه الرافعىّ فى « باب الوصية » عن حكاية البُوَيْطِىّ ، ولم يذكره فى « كتاب الوقف » وحكاه النووىّ فى « الوقف » وجها من زيادته عن حكاية الدّارِمىّ ، ثم قال : إنه ليس بشىء .

● واعلم أن صاحب « البحر » نقل مسألة أولاد الموالى ، وموالى الموالى ، فقال : الأختان يجتمعان فى الملك فيطأ المالك واحدة ، ثم يطأ الأخرى قبل أن يحرِّم الأولى . قال أصحابنا قاطبة : إذا كان له أمتان ، وهما أختان ، فوطأ إحداهما حرُمت الأخرى ، حتى تحرُم الأولى عليه بتزويج ، أو كتابة ، ونحو ذلك . فإن أقدم ووطئها قبل ذلك أثِم ، ولم يجب

---

(١) فى المطبوعة : أو إحداهن . والمثبت من : ج ، د .

(٢) بعد هذا فى المطبوعة : ولولده موال من أسفل . وهى كلمات أقحمت على النص من المسألة الآتية .

الحد للشبهة ، ثم الثانية مستمرة على التحريم كما كانت ، والأولى مستمرة على الحل ، والحرام لا يُحرِّم الحلال .

وعن أبي منصور بن مِهران ، أستاذ الأُودَنِيّ[1] : إنه إذا أحبل الثانية حلَّت وحَرُمت الموطوءة ، وعلى هذين الوجهين اقتصر الرافعيّ .

قال الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في « شرح المنهاج » : وفي البُوَيْطِيّ : إذا كان عنده أمتان أختان ، فوطئهما قيل له : لا تقربهما حتى تُحرِّم فرْجَ إحداهما .

قال الشيخ الإمام : وهذا يقتضي إثبات قول آخر : أنه بوطء الثانية يحرُمان جميعا .

قلتُ : وقد وقفتُ على النص في البُوَيْطِيّ في « باب الجمع بين الأختين » وهو نحو نصف الكتاب ، وقد أخطأ بعض الناس ففهم من هذا النص أن الحال بوطء الثانية يُصيِّرها كما لو اشتراها ابتداء ؛ بحيث يجوز له أن يُقدِم بعده على وَطْء مَن شاء منهما ، ثم يُحرِّم الأخرى ، وهو سوء فهم ، وفي قوله : « لا يقربهما » ما يرد قوله .

٤٥

يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن مَيْسَرة بن حفص بن حيَّان

الإمام الكبير ، أبو موسى الصَّدَفِيّ ، المصريّ ، الفقيه ، المُقْرِئ *

ولد في ذي الحجة ، سنة سبعين ومائة .

وقرأ القرآن على وَرْش ، وغيره ، وأقرأ الناس .

وسمع الحديث من سفيان بن عُيَيْنة ، وابن وَهْب ، والوليد بن مسلم ، ومَعْن بن عيسى ، وأبي ضَمْرة أنس بن عِياض ، والشافعيّ ، وأخذ عنه الفقه ، وطائفة أخرى .

---

(١) بضم الألف وسكون الواو وفتح الدال المهملة والنون ، هذه النسبة إلى قرية من قرى بخارى ، يقال لها أودنة . اللباب ١/٧٤ .

* له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢/٩٨ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٤٠ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٨٥ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٩ ، طبقات الشيرازي ٨٠ ، طبقات القراء ٢/٤٠٦ ، طبقات ابن هداية الله ٧ ، العبر ٢/٢٩ ، اللباب ٢/٥١ : وفيات الأعيان ٦/٢٤٧ .

روى عنه مسلم، والنَّسائيّ ، وابن ماجة ، وأبو عَوانة ، وأبو بكر بن زياد النَّيْسابُورِيّ، وأبو الطاهر المَدِينيّ ، وخلق .

وانتهت إليه رياسة العلم بديار مصر .

ورُوِي عن الشافعيّ رضى الله عنه أنه قال : ما رأيتُ بمصر أحدا أعقل من يونس ابن عبد الأعلى .

وقال يحيى بن حسّان : يونسكم هذا من أركان الإسلام .

وكان يونس من جملة الذين يتعاطَون الشهادة ، أقام يشهد عند الحكام ستين سنة .

قال النَّسائيّ : يونس ثقة .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يُوثِّق يونس بن عبد الأعلى ، ويرفع من شأنه .

قلتُ : لم يتكلم أحد فى يونس ، ولا نقَموا عليه إلا تفرده عن الشافعيّ بالحديث الذى فى متنه : « وَلَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » فإنه لم يروه عن الشافعيّ غيره . ولكن ذلك غير قادح ، فالرجل ثِقة ثَبْت .

وكان شيخنا الذهبيّ رحمه الله يُنبِّه على فائدة ، وهى أن حديثه المذكور عن الشافعيّ إنما قال فيه : حُدِّثت عن الشافعيّ ، ولم يقل : حدَّثنى الشافعيّ . قال : هكذا هو موجود فى كتاب يونس ، رواية أبى الطاهر أحمد بن محمد المَدِينيّ عنه . ورُواه جماعة عنه عن الشافعيّ ، فكأنه دَلَّسه بلفظة « عن » وأسقط ذكر مَن حدَّثه به عن الشافعيّ ، فالله أعلم . هذا كلام شيخنا رحمه الله تعالى .

وأنا أقول : قد صرَّح الرواة عن يونس بأنه قال : حدثنا الشافعيّ .

فأخبرنا محمد بن عبد المحسن السبكيّ الحاكم ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، قال : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن على بن محمد بن أحمد بن حمزة بن الحُبُوبِيّ[1] ، سماعاً عليه ، عن أبى الوفاء محمود بن إبراهيم ابن سفيان بن مَنْدَة ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن عمر البَاغْبان[1] ، أخبرنا أبو عمرو

---

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وباء أخرى وفى آخرها النون ، هذه النسبة إلى حفاظ الباغ ، وهو البستان . اللباب ١/٨٩ .

عبد الوهاب بن أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن مَنْدَة ، أخبرنا أبي الإمام أبوعبدالله. أخبرنا أبو علي الحسن بن يوسف الطَّرَائِفِيّ[١] بمصر ، وأحمد بن عمر ، وأبو الطاهر ، قالا : حدثنا أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن مَيْسَرة الصَّدَفِيّ ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعيّ ، حدثنا محمد بن خالد الجَنَدِيّ[٢] ، عن أَبَان بن صالح ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس ابن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا ، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ ، وَلَا مَهْدِيَّ إِلَّا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ » .

وأخبرَناه أيضا أبي الشيخ الإمام رحمه الله ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن صَصْرَى بدمشق ، وإسماعيل بن نصر [الله][٣] بن أحمد بن عساكر بالقاهرة ، قالا : أخبرنا أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الرحمٰن بن عبد الواحد الأَزْدِيّ ، أخبرنا الحافظ أبو القاسم الشافعيّ ، أخبرنا أبو الحسن عليّ بن الحسن بن الحسين المَوَازِينِيّ ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر ، أخبرنا القاضي أبو بكر يوسف بن القاسم المَيَانَجِيّ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة النَّيْسابوريّ ، وأحمد بن محمد بن شاكر الزَّنْجَانِيّ ، بالميانج ، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، بالرَّيّ ، وزكريا بن يحيى السَّاجِيّ ، بالبصرة ، وأحمد بن محمد الطَّحَاوِيّ ، وغيرهم بمصر ، والقاضي عبد الله بن محمد القَزْوِينِيّ ، قالوا : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، فذكره بلفظه .

انفرد بإخراجه ابن ماجة[٤] فرواه في سننه ، عن يونس .

---

(١) بفتح الطاء والراء وكسر الياء المثناة من تحتها وفي آخرها فاء ، هذه النسبة إلى بيع الطرائف وشرائها ، وهي الأشياء الحسنة المتخذة من الخشب . اللباب ٢/٨٤ .

(٢) بفتح الجيم والنون وفي آخرها الدال المهملة ، نسبة إلى الجند ، وهي بلدة مشهورة باليمن. اللباب ١/٢٤١ ، وانظر طبقات فقهاء اليمن ٦٦ . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو في : ج ، د .

(٤) سننه في (باب شدة الزمان ، من كتاب الفتن) ٢/١٣٤٠ .

وقيل : إن الشافعيّ تفرَّد به ، عن محمد بن خالد الجَنَدِيّ ، وليس كذلك ، إذ قد تابعه عليه زيد بن السَّكَن ، وعلى بن الزيد اللَّحَجِيّ [١] ، فروياه عن محمد بن خالد .

وتكلم جماعة فى هذا الحديث ، والصحيح فيه أن الجَنَدِيّ تفرد به .

وذكر أبو عبد الله الحاكم أن الجَنَدِيّ رجل مجهول ، قال : وقال صامت بن عبَّاد : عدلت إلى الجَنَدِيّ مسيرة يومين من صَنْعاء ، فدخلت على تحدِّث لهم ، فطلبت هذا الحديث ، فوجدته عنده : عن محمد بن خالد الجَنَدِيّ ، عن أبان بن أبى عَيَّاش ، وهو متروك ، عن الحسن ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو منقطع .

وأما الشافعيّ فلم يروه عنه غير يونس . وأما يونس فرواه عنه جماعة ، منهم : أبو عَوَانة يعقوب بن إسحاق الإسْفِرايينيّ ، وابن ماجة ، وعبد الرحمن بن أبى حاتم ، وأبو بكر بن زياد ، وهؤلاء أئمة ، رحمهم الله أجمعين .

مات يونس فى ربيع الآخر ، سنة أربع وستين ومائتين .

وبذكره نختم الطبقة الأولى ، ونقتصر فيها على مَن ذكرناه .

واعلم أن فى الرواة عن الشافعيّ كثرة ، وقد أفردهم الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطنيّ فى جزء ، ونحن لم نذكر إلا مَن تمذْهب بمذهبه ، أو كان كبير القدر ؛ لنبيِّن أنه إنما حصل على ما حصل بسببه ، وإلا فقد أهملنا الكثير من الرواة عنه ، وأسقطنا ما لا نرى لذكره معنى غير سواد فى بياض [٢] .

---

(١) بفتح اللام وسكون الحاء وفى آخرها جيم ، هذه النسبة إلى لحج ، وهى قرية من أبين ، من بلاد اليمن ، نزلها بنو لحج بن وائل ، بطن من حمير . اللباب ٣/٦٧ .

(٢) علل ابن السبكى فى الطبقات الوسطى لذلك فقال : إذ فيهم العارى من الفقه ، ومن هو فقيه إلا أنه غير شافعى ، فلا يتوهمن المتوهم فينا تقصيرا فى تعدادهم .

﴿ ومن الفوائدو المسائل عن يونس ﴾ :

قال يونس : سمعتُ الشافعيّ يقول : لولا مالك ، وابن عُيَينة لذهب علم الحجاز .

قال : وسمعتُه يقول : إذا جاء مالِك فمالِك النجم .

قال يونس فيما رواه ابن عبد البر فى « كتاب العلم » : سمعتُ الشافعيّ يقول : إذا سمعتَ الرجل يقول: الاسم غير المُسمَّى ، أو الاسم المُسمَّى فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ولا دين له .

قلتُ : وهذا وأمثاله مما رُوِى فى ذم الكلام ، وقد روى ما يعارضه ، وللحافظ ابن عساكر فى كتاب « تبيين كذب المفترى » على أمثال هذه الكلمة ، كلام لا مزيد على حسنه ، ذكرت بعضه مع زيادات فى كتاب « منع الموانع » .

حكى يونس ، عن الشافعيّ فى «باب العِدَد» : أنه قال : اختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فى ثلاث مسائل ، القياس فيها مع علىّ ، وبقوله أقول :

● إحداها : إذا تزوجتْ فى عِدَّتها ، ودخل بها الثانى ، حرَّمها على الثانى أبدا عمرُ ابن الخطاب . وبه أخذ مالك ، وأحمد فى رواية ، وهو قول قديم ، وعند علىّ لا تحرم على التأبيد. وهو الجديد .

وهكذا الخلاف فى كل وطء أفسد النسب ، هل يحرم به على المفسد أبدا ، مثل وطء زوجة غيره بشبهة ، أو أمة غيره بشبهة ؟

ووَجَّهَه المُؤيِّدون بأنه استعجل الحق قبل وقته ، فحرَّمه الله تعالى فى وقته كالميراث ، إذا قتَل مُورِّثه لم يرثه ، وبأنه سبب يفسد فيحرم به على التأبيد كالأمان .

وحجة الجديد قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1] وهذه من وراء ذلكم ، ولأنه لو كان مباحا لم يحرُم به على التأبيد ، فكذلك إذا كان حراما بالزنا ، ولأن الخصوم فرقوا بين العالِم ، فلم يُحرِّموها عليه أبدا ، قالوا : لأنه جاره[2] بالحد . والجاهل ففيه

---

(١) سورة النساء ٢٤ . (٢) هكذا فى الأصول .

حرموها أبدا ، والفرق فاسد ؛ لأن العالم أشد جرما ، وبالزنا يفسد النسب أيضا . فى كلمات كثيرة لعلمائنا .

ووجّه الشافعىّ كون القياس مع علىّ كرم الله وجهه بأن الوطء لا يقتضى تحريمَ الموطوءة على الواطئ ، بل تحريم غيرها على الواطئ ، وتحريمها على غير الواطئ ، فما قالوه خلاف الأصول . وأطال أصحابنا فى هذه المسألة ، حتى أنكر أهل البصرة أن يكون للشافعىّ قول قديم فيها ، قالوا : وإنما ذكره حكاية ، لا مذهبا .

● الثانية : امرأة المفقود ، قال عمر : تُنكَح بعد التربُّص ، وهو القديم . وقال علىّ : تصبر أبدا ، وهو الجديد ، ولفظ علىّ : إنها امرأة ابتُليَت فلتصبر .

● والثالثة : إذا تزوّجت الرجعية بعد انقضاء العِدّة ، وكان زوجها المُطلِّق غائبا ، ودخل بها الثانى ، ثم عاد المطلِّق وأقام بيِّنة أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها . قال عمر : الثانى أحقُّ بها . وقال علىّ : بل هى للأول . وهو قولنا .

ذكر هذا كله « الرُّويانىّ » فى « البحر » فى « كتاب العِدَد » ، ولم يذكره الماوَرْدِىّ فى « الحاوى » مع تتبُّعه لأمثال ذلك ، وهو ثابت عن الشافعىّ ، مَرْوِىّ بإسناد صحيح إليه . رواه ابن أبى حاتم ، وابن حَمكان فى « مناقب الشافعىّ » وغيرها .

● وروى عبد الرحمٰن بن أبى حاتم فى كتابه فى « آداب الشافعىّ » أنه سمع يونس يقول : سمعتُ الشافعىّ يقول : لو أتم مسافر الصلاة متعمدا مُنكِرا للقَصْر ،[1] فعليه إعادة الصلاة . وهذا شىء غريب .

قال ابن خُزَيمة : سمعتُ يونس وذكر الشافعىّ فقال : كان يناظر الرجل حتى يقطعَه ، ثم يقول لمناظره : تقلَّد أنت الآن قولى ، وأتقلَّد قولك ، فيتقلَّد المناظر قوله ، ويتقلَّد الشافعىّ قول المناظر ، فلا يزال يناظره حتى يقطعَه . وكان لا يأخذ فى شىء إلا تقول : هذه صناعته .

---

(١) فى آداب الشافعى : ٢٨ : « للتقصير » .

● قال يونس : قال الشافعيّ فى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١] الفاحشة : أن تَبْذُو[٢] على أهل زوجها .

● وقال : أصح المعانى فى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣] : الولد ، والحيضة ، لا تكتم ذلك عن زوجها ، مخافة أن يراجعها .

● وقال يونس : قال الشافعيّ فى قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾[٤] : الآية كلها نسخت بالحديث ، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّى ، خُذُوا عَنِّى ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، عَلَى الْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَعَلَى الثَّيِّبِ الرَّجْمُ » .

قلتُ : هذا يدل على أن الشافعيّ لا يمنع نسخ القرآن بالسنة ، وقد أطلنا فى الكلام على ذلك فى أصول الفقه .

● قال الإمام الجليل أبو الوليد النَّيْسابُورِيّ : حدثنا إبراهيم بن محمود ، قال : سأل إنسان يونس بن عبد الأعلى ، عن معنى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا »[٥] فقال : إن الله يحب الحق ، إن الشافعيّ قال : كان الرجل فى الجاهلية إذا أراد الحاجة أتى الطير فى وَكْره ، فنفَّره ، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن أخذ ذات الشِّمال رجع ، فنهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قال : وكان الشافعيّ رحمه الله نسيجَ وحده فى هذه المعانى .

وقال محمد بن مُهاجِر : سألتُ وكيعا عن تفسير هذا الحديث ، فقال : هو صيد الليل . فذكرت له قول الشافعيّ فاستحسنه ، وقال : ما كنا نظنه إلا صيدَ الليل .

---

(١) سورة الطلاق ١ . (٢) بذو من البذاء ، وهو الكلام القبيح . القاموس (ب ذ و)
(٣) سورة البقرة ٢٢٨ . (٤) سورة النساء ١٥ .
(٥) فى اللسان (مكن) ١٣/٤١٢ : قيل يعنى بيضها على أنه مستعار لها من الضبة ؛ لأن المكن ليس للطير . وقيل : عنى مواضع الطير . قال أبوعبيد : وجائز فى كلام العرب أن يستعار مكن الضباب فيجعل للطير تشبيها بذلك .

قلتُ : المَكِنات واحدها مَكِنة بكسر الكاف وقد تفتح ، وهى فى الأصل : بَيض الضِّباب ، وقيل : هى هنا بمعنى الأمكنة ، وقيل : مُكُناتها : جمع مُكُن ، ومُكُن جمع مكان ، كصُعُدات فى صُعُد ، وحُمُرات فى حُمُر[1] .

● قال يونس : قلتُ للشافعىّ : ما تقول فى رجل يصلى ورجل قاعد ، فعطَس القاعد ، فقال له المصلى : رحمك الله ؟

قال له الشافعىّ : لا تنقطع صلاته .

قال له يونس : كيف ؟ وهذا كلام .

قال : إنما دعا اللهَ له ، وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لقوم ، وعلى آخرين .

قلتُ : وقد صحح الرُّويانِىّ هذا النص ، وصحح المتأخرون بطلانَ الصلاة به .

● قال يونس : كنا فى مجلس الشافعىّ فقال : ما أُبين من حىٍّ فهو ميت . فقام إليه غلام لم يبلغ الحُلُم ، فقال : يا أبا عبد الله لا يختلف الناس أن الشعر والصوف مجزوز من حىٍّ ، وهو طاهر . فقال الشافعىّ : لم أُرد إلا فى المتعبِّدين .

نقله الآبُرِىّ فى « كتابه » وقال : يعنى بالمتعبدين الآدميين ، بخلاف البهائم .

قال يونس : سمعتُ الشافعىّ يقول : أوْحَى الله إلى داود عليه السلام . ياداود ، وعزّتى وجلالى لأبْتُرَنَّ كل شفتيْن تكلّمتا بخلاف مافى القلب .

قال الحاكم أبو عبد الله : سمعتُ أبا نصر أحمد بن الحسين بن أبى مروان ، يقول : سمعتُ ابن خُزَيمة ، يقول : سمعتُ يونس بن عبد الأعلى ، يقول : إن أم الشافعىّ رضى الله عنه فاطمة بنت عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وإنها هى التى حملت

---

(١) العبارة فى الأصول : وقيل مكناتها جمع مكن ، ومكن جمع مكنات ؛ كصعدات فى صعد ، وجمرات فى جمر . والتصويب من اللسان ١٣ / ٤١٣ ، (مكن) نقلا عن الزمخشرى . وانظر الفائق ٣/٤٢ .

الشافعيّ رضى الله عنه إلى اليمن وأدَّبتْه ، وإن يونس كان يقول : لا أعلم هاشميا ولدته هاشمية إلا على بن أبى طالب ، والشافعيّ رضى الله عنهما .

قلتُ : وهذا قول مَن قال : إن أم الشافعيّ رضى الله عنه مِن ولد على كرم الله وجهه ، وعليه الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن الفضْل الفارسيّ ، فإنه نصَره فى كتابه الذى صنفه فى « نسب الشافعيّ » ، لكن أنكره زكريا السَّاجِيّ ، وأبو الحسن الآبُرِيّ ، والبَيْهَقِيّ ، والخطيب ، والأُرْدَسْتَانِيّ ، وزعموا أنها كانت أزْدية ، ومنهم مَن قال : أسدية ، واحتج هؤلاء بأنه لما قدم مصر سأله بعض أهلها أن ينزل عنده فأبى ، وقال : [إنّى][1] أنزل على أخوالى الأسديّين .

قلتُ : وأنا أقول : لا دلالة فى هذا على أن أمه أسَدية ؛ لجواز أن تكون الأسدية أمَّ أبيه ، أو أم جده ، ونحو ذلك ، ويكون اقتدى فى ذلك قولا وفعلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمَّا هاجر وقدم المدينة ، ونزل على أخوال عبد المطلب إكراما لهم . فما ذكره يونس مِن أن أمه من ولد علىّ قول لم يظهر لى فسادُه ، بل أنا أميل إليه .

فإن قلتَ : قد ضعَّفه مَن ذكرت من الأئمة ؛ وجعل البَيْهقِيّ الحملَ فيه على أحمد بن الحسين ابن أبى مروان ، واحتج بمخالفة سائر الروايات إليه .

قلتُ : لم يتبين لى مخالفتُها ؛ فإن غايتها ما ذكرتُ من أنه رضى الله عنه قال : أنزل على أخوالى الأسديّين ، وقد بيَّنَّا أنه يمكن حمل ذلك على أخوال الأب ، ونحوه ، والمصير إلى ذلك متعيِّن ؛ للجمع بينه وبين هذه الرواية الصريحة فى تعيين اسم أمه ، وسياق نسبها إلى علىّ كرم الله وجهه ، وضعفُ ابن أبى مروان لم يثبت عندنا ، ولو كان ، لم يسكت عنه الحاكم إن شاء الله .

والذين قالوا : إن أمه أسدية ربما قالوا أيضاً : أزدية ، ثم قالوا : الأزد والأسد شىء واحد ، ولم يعيِّنوا لها اسما ، ولا ساقوا نسبا ، وغاية بعضهم أن كناها أمَّ حبيبة[2] .

---

(١) زيادة من : ج ، د .

(٢) فى المطبوعة : صبية . والمثبت من : ج ، د .

فإن قلتَ : قد ذكروا أن ابن عبد الحكم قال : سمعتُ الشافعيّ يقول : أمّى من الأزْد .

قلتُ : وقد ذكرنا أن يونس قال ما أبديناه ، والله أعلم أىُّ الأمرين أثبت ، والجمع بينهما عند الثبوت ممكن بالطريق التى ذكرنا .

فإن قلتَ : فقد وافق ابن المُقرِى الجماعة على تضعيف كونها علوية ؛ محتجا بقول الشافعيّ فى حكايته مع إبراهيم الحجَبِيّ ، الذى تقدمت فى ترجمة الحارث النقّال : علىٌّ ابن عمى . قال : ولم يقل جدّى . قال : ولو كان جده لذكر ذلك ؛ لأن الجدودة أقوى من الخؤولة والعمومة .

قلتُ : يحتمل أن يقال : إنما اقتصر على كونه ابن عمه ؛ لأنها القرابة من جهة الأب ، وأما الجدودة فإنها قرابة من جهة الأم ، والقرابة من جهة الأم لا تُذكر غالبا ، ثم الأمر فى هذه المسألة موهوم ، فلسنا فيها على قطع ولا ظن غالب ، وما ذكرناه من اقتصاره على أنه ابن عمه للمعنى الذى أبديناه ، حسنٌ فى الجواب لو وقع الاقتصار عليه فى كل الروايات ، لكن فى بعضها ابن عمّى وابن خالتى ، وذكر الخؤولة يضعف ما أبديناه ، ولا عظيم فى المسألة ، وأى الأمرين منها ثبَتَ فشرفُه بيِّن ، فإن الأزْد أيضاً قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه التِّرْمِذِيّ : « الْأَزْدُ أَزْدُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ » الحديث .

● وكانت أمه رضى الله عنها باتفاق النقَلة من العابدات ، القانتات ، ومن أذكى الخلق فطرة ، وهى التى شهدت هى وأم بِشر المَرِيسِيّ بمكة عند القاضى ، فأراد أن يفرّق بينهما ؛ ليسألهما منفردتين عما شهدتا به استفسارا . فقالت له أم الشافعيّ : أيها القاضى ليس لك ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[1] فلم يفرّق بينهما .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

قلتُ : وهذا فرع حسن ، ومعنى قوى ، واستنباط جيد ، ومنزع غريب ، والمعروف فى مذهب ولدها رضى الله عنه إطلاق القول بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود استُحبّ له التفريق بينهم ، وكلامها رضى الله عنها صريح فى استثناء النساء ، للمنزع الذى ذكرتُه ، ولا بأس به .

فإن قلتَ : هـــذا الذى جاء فى بعض الروايات ، من قول الشافعىّ فى علىّ كرم الله وجهه : ابن خالتى . ما وجهه ؟ فإن كونه ابن عمه واضح ، وأما كونه ابن خالته فغير واضح .

قلتُ : قد وجّهوه بأن أم السَّائب بن عُبَيد جد الشافعىّ رضى الله عنه ، هى الشِّفا بنت الأرْقم بن هاشم بن عبد مناف ، وأم هذه المرأة خُلَيدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وأم على (١بن أبى طالب١) كرم الله وجهه فاطمة بنت أسد بن (١هاشم بن١) عبد مناف ، فظهر أن عليا كرم الله وجهه ابن خالة الشافعىّ ، بمعنى ابن خالة أم جدِّه .

* * *

خاتمة لهذه الطبقة الأولى

اعلم أن فى الرواة عن الشافعىّ رضى الله عنه كثرة ، وقد أفردهم الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِىّ بجزء ، ونحن اقتصرنا على من تمذهب بمذهبه ، أو كان كبير القدر فى نفسه ، وأسقطنا ذكر مَن لا نرى لذكره كبير معنى ، غير سواد فى بياض ، بحيث أسقطنا ذكر جماعة ذكرهم أبو عاصم العَبَّادِىّ ، وغيره ممن صنف فى الطبقات ، وفيمن أخذ علم الشافعىّ وعُزِى إليه ، وعاصره .

وذكر الأصحاب فى الطبقات عبد الرحمن بن مَهْدِىّ ، ويحيى بن سعيد القَطّان ، أما عبد الرحمن بن مَهْدِى بن حسان بن عبد الرحمن(٢) ...

* * *

---

(١) زيادات من : ج ، د على ما فى المطبوعة . (٢) لم يتح لابن السبكى أن يكمل حديثه ، ويلاحظ أنه كرر ما سبق أن ذكره فى صفحة ١٧٣ وزاد عليه .